



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

اندماج الشركات وأثره على المساهمين والغير

كمال محمد داود عبيدات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2019 م

آثار اندماج الشركات على المساهمين والغير  
دراسة مقارنة

إعداد:

كمال محمد داود عبيدات

بكالوريوس حقوق، جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور عبد الرؤوف السناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق - عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس

1440 هـ - 2019م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

إجازة الرسالة  
إندماج الشركات وأثره على المساهمين والغير  
دراسة مقارنة

إسم الطالب: كمال محمد داود عبيدات

الرقم الجامعي: 21520276

المشرف: الدكتور عبد الرؤوف السناوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 14 / 1 / 2019 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم  
وتواقيعهم أدناه.

التوقيع: .....

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور عبد الرؤوف السناوي

التوقيع: .....

2- ممتحناً داخلياً: الدكتور ياسر زبيدات

التوقيع: .....

3- ممتحناً خارجياً: الدكتور محمد القيسي

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2019 م

## الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى روح النبي المصطفى، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم أهديه إلى امي الغالية التي برضاها وأنفاسها نحيا، ثم إلى أبي قرّة عيني الذي علمني ورباني وأحسن إليّ، وإلى زوجتي الحبيبة الغالية أم محمد وإلى بنيّ الغالي محمد وبناتي الغاليات حفظهم الله جميعاً من كل سوء، وجزاهم الله عني كل خير، فإن كان في الحياة طعم فلا يكون إلا بزوجة وذرية صالحة، تروح إلى المسجد الأقصى وتعود....فترضيني وترضي رب الأرض والسمااء....فأهديها حبي وإخلاصي ووفائي وثمره جهدي هذا.

وإلى إخواني وأخواتي وعائلتي، وأبناء عمومتي وعشيرتي وأصدقائي وإلى كل من ساندني وأيدني وودعمني بالمشورة، أسأل الله العلي العظيم أن يحفظهم جميعاً...

## إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة علمية عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....  
الاسم: كمال محمد داود عبيدات

التاريخ: 14/1/2019م

## الشكر والتقدير

أحمد الله كثيرا حمدا يوازي نعمه وأشكره على توفيقه وكرمه، وأصلي وأسلم وأبارك على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله واصحابه أجمعين وبعد،

أتقدم بالشكر الجزيل، وبِعظيم الامتنان إلى أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل د. عبد الرؤوف السناوي حفظه الله تعالى وزاده من فضله الذي شرفني بقبول الاشراف على رسالتي هذه، وصبره وتوجيهاته القيمة، التي كان لها بالغ الأثر في الوصول للنتائج المرجوة من هذه الدراسة، راجيا أن يتقبل مني كل المحبة والاحترام.

## الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع اندماج الشركات وأثره على المساهمين والغير في دراسة مقارنة، فهدفت إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على نطاق اندماج الشركات في قوانين الشركات السارية في فلسطين، حيث يتفرع من هذا الهدف عدة أهداف فرعية منها التعرف إلى مفهوم اندماج الشركات وأحكامه والكشف عن خصائصه ودوافعه، والتعرف كذلك إلى آثار الاندماج على الشركات وعلى الشركاء المساهمين والغير من الدائنين والمدينين وبعض أنواع العقود، ولتحقيق هذا الهدف من هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن.

وقد تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال أربعة فصول، في الفصل الأول تم بيان ماهية الاندماج، بالتعرض لتعريف الاندماج وصوره ومزاياه وعيوبه، ولموقف المشرع الفلسطيني والأردني من الاندماج والحث عليه، وعرضت الدراسة في الفصل الثاني أثر الاندماج بشكل عام. أما في الفصل الثالث فقد تناولت الدراسة لأثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة والمندمجة، وتتأول الفصل الرابع أثر الاندماج على الغير والتعاقدات التي أجرتها الشركة المندمجة أو الدامجة، ثم انهيت الدراسة بخاتمة بما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاندماج والاستعانة ببعض أحكام المحاكم والآراء الفقهية فقد تبين أن القوانين السارية في فلسطين حتى الآن تعجز عن محاكاة التطور في مجال اندماج الشركات إلا أن مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧م أزال كثيراً من اللبس حول بعض الأحكام، والتي كانت تشكل عائقاً أمام اندماج الشركات.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها أن القوانين المطبقة في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) لم تنظم عملية الاندماج بصورة مباشرة، كما أن التشريعات القائمة في فلسطين لم تنص على اندماج الشركات تحت التصفية. وفي المقابل فإن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء عقود العمل بل تنتقل إلى الشركة الدامجة، ولم تبين قوانين الشركات السارية في فلسطين والأردن أثر الاندماج على عقود الإيجار، بينما نجد أن مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧م المدرج لدى رئاسة الوزراء لغايات إصداره قد حسم الأمر واعتبر أن عقد الإيجار يستمر وينتقل إلى الشركة الدامجة.

# **The Effects of merger on Shareholders and Others**

**Prepared by: Kamal Mohammad Daoud Obidat**

**Supervised by: Dr. Abed Al-Ruof Sinnawi**

## **Abstract**

This study examines the subject of the merger of companies and its impact on shareholders and others. The aim of this study was to identify the scope of companies' merger under Companies Laws in force in Palestine. And to identify its characteristics and motives, and also to identify the effects of merger on companies and on the shareholder partners and other creditors and debtors and some kinds of contracts and to achieve the objective of this study, the researcher used the comparative analytical method.

The subject of the study was addressed in four chapters. In the first chapter, the definition of merger was explained by discussing its definition, its features, its advantages, and disadvantages, and the position of the Palestinian and Jordanian legislators on merger. In the second chapter, this study examined the effect of merger in general. In the third chapter, the study examined the impact of merger on the shareholders' rights in the merged and integrated company. Chapter four deals with the impact of merger on others and the contracts made by the merged or merging company. The study ends by stating the conclusions and recommendations.

By analyzing the legal texts related to the merger and the use of some jurisprudence and judgments, it has been found that the law in force in Palestine to date cannot simulate the development of corporate merger. However, the draft Company Law of 2017 removes a lot of confusion and obstacles interfering with companies' merger.

The study concluded that the applicable laws in Palestine (West Bank and Gaza Strip) did not regulate the merger process directly and the existing legislation in Palestine does not cover the merger of companies in liquidation. On the other hand, the merger doesn't lead to the termination of the employment contracts but rather transfers them to the merging company. The Company Laws in force in Palestine and Jordan do not show the effect of the merger on the leases. While the draft Company Law of 2017 listed by the prime minister for the purpose of enacting it, had this issue resolved by continuing the lease and transferring it to the merging company.



## فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار:
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	ملخص:
د.....	Abstract
١.....	المقدمة.....
٦.....	أهمية الدراسة:
٦.....	أهداف الدراسة:
٨.....	منهجية الدراسة:
٧.....	إشكالية الدراسة:
٩.....	خطة الدراسة:
١٠.....	الفصل الأول:
١٠.....	نطاق اندماج الشركات:
١١.....	المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات:
١٢.....	المطلب الأول: تعريف اندماج الشركات:
١٦.....	المطلب الثاني: خصائص الاندماج:
٢٥.....	المطلب الثالث: صور الاندماج:
٣١.....	المبحث الثاني: مرحلة التحضير للاندماج:
٣٢.....	المطلب الأول: تقييم خصوم وأصول الشركات الداخلة في الاندماج:
٣٦.....	المطلب الثاني: إجراءات اندماج الشركات:
٣٩.....	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للإندماج:
٤٠.....	المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لاندماج الشركات:

المطلب الثاني: تمييز الاندماج عما شابهه من أنظمة: .....	٤٣
الفصل الثاني: .....	٤٩
الآثار التي تنتج عن اندماج الشركات بشكل عام: .....	٤٩
تمهيد: .....	٤٩
المبحث الأول: أثر اندماج الشركات على الشركة المندمجة بشكل عام: .....	٤٩
المطلب الأول: إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة: .....	٤٩
المطلب الثاني: إنتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة: .....	٥٢
المبحث الثاني: أثر اندماج الشركات على الشركة الدامجة بشكل عام: .....	٥٣
المطلب الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة: .....	٥٣
المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة: .....	٥٤
الفصل الثالث: .....	٥٧
آثار اندماج الشركات على المساهمين: .....	٥٧
المبحث الأول: أثر اندماج الشركات على المساهمين في الشركة الدامجة: .....	٥٧
المطلب الأول: أثر الاندماج على المساهمين في الشركة الدامجة: .....	٥٧
المطلب الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الناشئة عن الاندماج: .....	٦١
المبحث الثاني: آثار الاندماج على المساهمين في الشركة المندمجة: .....	٦٣
المطلب الأول: حق المساهمين في الشركة المندمجة على الاعتراض على الاندماج: .....	٦٤
المطلب الثاني: حصول المساهمين في الشركة المندمجة على حصص أو أسهم في الشركة الناتجة عن الاندماج: .....	٦٧
الفصل الرابع: .....	٧٠
أثر اندماج الشركات على الغير: .....	٧٠
المبحث الأول: أثر الاندماج على مديني ودائني الشركة الدامجة والمندمجة: .....	٧٠
المطلب الأول: أثر الاندماج على مديني ودائني وحملة أسناد القرض في الشركات المندمجة: ..	٧٠

المبحث الثاني: أثر الاندماج على التعاقدات التي أجرتها الشركة المندمجة:.....	٧٧
المطلب الأول: سريان التعاقدات التي أجرتها الشركات المندمجة:.....	٧٨
المطلب الثاني: إستعادة المأجور في عقد الإجارة المعقود مع الشركة المندمجة:.....	٨٤
الخاتمة.....	٨٩
النتائج:.....	٩١
التوصيات:.....	٩٣
قائمة المصادر والمراجع:.....	٩٤

## المقدمة

تلجأ الشركات إلى الاتحاد والاندماج فيما بينها بهدف الوصول إلى القدرة على فرض سياستها الاقتصادية، والصمود في وجه التحديات التي تمارسها الشركات الكبرى وبالتالي البقاء والمنافسة والتحكم بالأسواق، وذلك من خلال قيام هذه الشركات بالاندماج مع شركات أخرى والتي تتشابه طبيعة عملها مع طبيعة عمل هذه الشركات ومشاريعها، وبالتالي الوصول لتوحيد إدارة هذه الشركات، الأمر الذي من شأنه ان يمكنها من رسم سياسات اقتصادية وتسويقية جديدة، والاندماج يؤدي إلى نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من الشركات والمشروعات الاقتصادية إلى شركة واحدة فقط وهي الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، الأمر الذي يمكنها من فرض سياستها الاقتصادية والتجارية على سائر المشروعات الداخلة به.

وقد كان لتكنولوجيا المعلومات والانترنت دور كبير في تطور هذه الظاهرة، مما ساهم في زيادة معاناة الشركات الصغيرة، إذ شعرت المشروعات الصغيرة بالعجز عن مجاراة المشروعات الضخمة العابرة للقارات التي كادت أن تلتهمها، فكانت تقف أمام طريقين فإما ان تقدم على الاندماج مع شركات أخرى لتتمكن من مقاومة هذه المشاريع الكبرى، وبالتالي منافستها وصمودها في السوق، وإما الاندثار.

لذا أصبح الاندماج هو الخيار الأفضل أمام هذه المشروعات، الأمر الذي سهل تجمعها على شكل شركات جديدة بدل بقائها مكونة من عدة شركات وذلك خشية من أن تقضي عليها تلك الشركات الكبرى التي أصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الأسواق وكذلك باتت تسيطر على العديد الأنشطة الصناعية والتجارية والتسويقية، فما كان منها إلا البحث عن التعاون بينها وبين مثيلاتها في مختلف فروع الإنتاج، وبالتالي حجز مكانها بالأسواق، فهذا التعاون بالاندماج أدى إلى نشوء تكتلات وكذلك تجمعات اقتصادية تمتلك رؤوس أموال كبيرة، قادرة على الصمود والبقاء في الأسواق الداخلية والخارجية الأمر الذي أدى إلى تقدمها، إذ منحتها هذه التكتلات الاقتصادية القدرة على ضم خبرات إدارية وكذلك فنية مكنتها من تطوير وزيادة جودة الإنتاج.

وفي عالمنا اليوم نجد أنه تتعاضم يوماً بعد يوم المنافسة التجارية سواء كان ذلك بين الأفراد، أو الشركات، وذلك للتفرد وللاستحواذ على الأسواق العالمية والسوق المحلي، فتنوسع الشركات أفقياً وعمودياً وذلك رغبة منها في فرض وإبقاء قبضتها على الأسواق، الأمر الذي يساهم في استمراريتها وتطورها وازدهارها.

ولما كانت هذه المنافسة تقوم على القوة الاقتصادية، فلا بد من السعي لها يوماً بعد يوم، بيد أن تسارع الشركات إلى امتلاك القوة الاقتصادية والسيطرة على الأسواق، أدى ذلك إلى ظهور ما يسمى بالتركز الاقتصادي<sup>١</sup>، والذي تسعى إليه الشركات الكبرى، وذلك لكي تقوم بإبعاد الشركات الأخرى عن طريقها وبالتالي استحوادها على هذه الأسواق<sup>٢</sup>، في محاولة للانفراد به دون منافسة جديفة من قبل الآخرين، وذلك عبر تكوين قوة اقتصادية جديدة.

ومن المعلوم أن اندماج الشركات هو أحد وسائل التركيز الاقتصادي وقد نشأت هذه الظاهرة<sup>٣</sup> بعد محاربة الأنواع الأخرى من حالات التركيز الاقتصادي التي غلت في الاحتكار والسيطرة من بعض رجال الأعمال كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية من تجريم الترس<sup>٤</sup> وذلك بإصدار قوانين

<sup>١</sup> نشأت هذه الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد الحرب الأهلية سنة ١٨٦٥ حيث سيطرت الشركات الاحتكارية على قطاعات والتركيز الاقتصادي هو مصطلح اقتصادي بحت وليس مصطلح قانوني، حيث ان الشركات ومن مبدأ حقوق الملكية وحقوق الاستثمار والسعي إلى الربح وتقليل المنافسة واستقلال الإدارة إلى درجة التقديس أدى بدوره إلى نشوء هذه الظاهرة ولما كان النظام الرأسمالي هو الذي سهل قيام ونشوء التركيز الاقتصادي من خلال إقامة الشركات المساهمة التي لعبت الدور الأكبر في نشوء هذه الظاهرة ولأن مفهوم التركيز الاقتصادي تقوم على الملكية فمن غير المجدي دراسته في الانظمة الاشتراكية، وهذا لا يعني انقضاء قيامه فيها بشكل محدود سيما وان التطور التكنولوجي لا يقوم الا على حالات التركيز الاقتصادي سواء كان ذلك بالنظام الرأسمالي او بالنظام الاشتراكي، ولان ما يهمننا هو النظام القانوني لاندماج الشركات وما ينتج عنه من اثار وتبعات قانونية سنحصرها في اثر الاندماج على المساهمين في الشركة المندمجة والدامجة وعلى الغير من دائنين واصحاب الحقوق الأخرى.

وينشأ التركيز الاقتصادي بين الشركات بعدة وسائل من اهمها اقامة شركة تقوم على ادارة عدة شركات ذات نشاط تجاري متماثل او مكمل لبعضه، حيث تقوم الشركة الأم بالسيطرة على ملكية الاسهم في كافة الشركات المنضمة تحت لوانها، حيث تتحول الشركة الأم في كثير من الحالات إلى شركة قابضة، الامر الذي من شأنه القضاء على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاطات متماثلة. وينشأ التركيز الاقتصادي كذلك عن طريق ما يعرف بالكارنل والترست، اما الكارنل فينشأ من خلال اتفاق بين عدة شركات تنتمي إلى نوع معين من فروع الانتاج بقصد احتكار السوق، او لتحديد الحصص من خلال تنظيم المنافسة مع بقاء الشخصية القانونية للشركة المنضمة للاتفاق

اما الترس<sup>٤</sup> (الاحتكار) وهو اسوء انواع التركيز الاقتصادي الذي حاربه المشرع الاميركي بقوة وهو عبارة عن انضمام عدة شركات تحت ادارة واحدة من خلال ايداع المساهمين قدرا كافيا من الاسهم لدى مجلس اماناء، يقوم هذا المجلس بإدارة مجموعة الشركات بالنيابة عنهم فيتولد احتكار للسلع يتحكم في الاسواق<sup>١</sup>

وهناك تركيز اقتصادي شرعه المشرع الفرنسي بالمرسوم رقم الصادر في ٢٣ سبتمبر من العام ١٩٦٧ حيث تلجأ بعض المشروعات إلى تكوين ما يسمى بالشركة الوليدة المشتركة او إلى انشاء تجمع ذو غاية اقتصادية، بحيث ينشأ شخص قانوني جديد يضاف إلى بقية الأشخاص المعنوية، وهو نوع جديد من انواع الأشخاص المعنوية في القانون الخاص، حيث نمت الحاجة إليه لكي يكون الهيكل القانوني الذي يستجيب لحاجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة ليزيد من قدرتها على المنافسة والصمود بوجه الشركات الكبرى.

ولكن من اهم صور التركيز الاقتصادي هو الاندماج، ومن المعروف ان للاندماج صورتين، فاما ان يكون الاندماج بالضم، واما ان يكون الاندماج بالمزج.

والاندماج بالضم هو ان تقوم شركتين او اكثر بنقل كامل موجوداتها إلى شركة اخرى مقابل عدد من الاسهم يعطى للمساهمين في الشركة المندمجة، وهذا النوع من الاندماج يؤدي إلى فناء الشركة المندمجة وانقضاء شخصيتها القانونية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة وتمتعه بشخصيتها المعنوية.

اما الاندماج بالمزج فهو ان تقوم شركتين او اكثر بالامتزاج فيما بينها فيتولد شخص قانوني جديد برأسمال (هو مجموع رأسمال الشركات الممتزجة بالاندماج) او ما يعرف بتكوين شركة جديدة، ومن هنا نجد ان جميع الشركات المندمجة بطريق المزج تفقد شخصيتها المعنوية، وتظهر شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشخصيات المعنوية للشركات المندمجة بطرق المزج.

والاندماج هو الوسيلة التي استخدمها اصحاب رأس المال للتهرب من قوانين الاحتكار، فهو يحقق أقصى درجات التركيز الاقتصادي على الاطلاق، لان الشركات المندمجة تفقد استقلالها الاقتصادي وشخصياتها الاعتبارية والقانونية، بحيث تزول الشركة المندمجة وتنفى من الوجود.

ومن هنا نجد ان لهذا الاندماج اثار يتركها على المساهمين والغير سواء ساهموا بالشركة المندمجة التي فقدت شخصيتها القانونية ولم تعد قائمة، ام كانوا دائنين أو مدينين لها.

<sup>٢</sup> الاستحواذ على السوق، هو نوع من الافراد بالسوق عن طريق محاولة منع المنافسة ومنع الشركات الأخرى من القدرة على تسويق منتجاتها او خدماتها فيه

<sup>٣</sup> ظاهرة اندماج الشركات

<sup>٤</sup> الترس هو انضمام عدة شركات تحت ادارة واحدة تسمى ادارة الترس (الثقات)، حيث تضع هذه الشركات ثقتها بهذا المجلس بأن تساهم هذه الشركات بقدر كاف من الاسهم وتضعها تحت تصرف مجلس يسمى مجلس الثقات، الذي يقوم بإدارة هذه الشركات بحيث يتحكم بالإنتاج وبالعرض مما يؤدي إلى الاحتكار، وقد نشأ الترس في الولايات المتحدة الاميركية، وقد تم اصدار قانون مكافحة الترس Antitrust law ومنعه وتجريم هذا النوع من الاتحادات الاحتكارية التي تركت بالغ الاثر على الاقتصاد وقد كان اول من وضع قانون لمكافحة الترس هو

تمنع الاحتكار، مما دفع العقل الرأسمالي إلى التفكير بطرق جديدة للتهرب من وطأة القوانين الجديدة، حتى توصل إلى فكرة اندماج الشركات فيما بينها لمواجهة الشركات الكبرى والقابضة.

فالاندماج يهدف من جهة إلى الوقوف بوجه الشركات التي تريد الانفراد بالسوق، ويؤدي كذلك إلى تقليل المنافسة إلى الحد الأدنى، وهو صورة غير مكتملة من الاحتكار، وعملية الاندماج هي عملية أشبه بالمتدرجة، ففي اللحظة التي يعلن فيها عن اندماج شركتين أو أكثر ليكونا كياناً مالياً واقتصادياً قوياً وكبيراً.

وهذه القوة الاقتصادية والمالية ما تلبث إلى أن تصبح لاعبا قويا بالسوق، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الشركات أو المنافسين الآخرين عاجزين عن مواكبة التحديات التي انشأتها عملية الاندماج هذه، مما يسبب لمنافسيها في كثير من الحالات الزوال، أو التباطؤ ومن ثم الاندثار أو دفعها للاندماج مع شركات أخرى من نفس طبيعتها سواء كان اندماجاً بالضم، أو الاندماج مع شركات أخرى بالمزج فيما بينها، بطبيعة مكملة أو مماثلة لطبيعة الشركات المندمجة، مما يؤدي إلى صمودها امام جبروت الشركات الضخمة التي هاجمتها في السوق محاولة الانفراد به لمصلحتها وحدها.

وهنا تكمن الفائدة من اندماج الشركات المتوسطة والصغيرة، فعندما يتم الاندماج فيما بينها فان ذلك من شأنه ان يضع حدا لانفراد الشركات الكبيرة بالسوق واحتكار المنتج أو الخدمة، وبالتالي تبقى المنافسة على اشدها فيستفيد منها المواطن العادي.

ولما كانت عملية الاندماج تحتاج لإيجاد نظام قانوني، فإننا نجد أن هذه العملية لم تذكر في قانون الشركات الفلسطيني الساري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤م، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩م وقانون الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٠ الساريين في قطاع غزة.

إلا أنه حديثاً ولأهمية الجهاز المصرفي الفلسطيني ولحرص سلطة النقد على وجود كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواكبة التطورات المصرفية العالمية وتوفير الخدمات المصرفية المتنوعة والقادرة على مواجهة الأزمات المالية فقد صدر القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف والذي عالج من خلال الفصل الثاني عشر منه أحكام اندماج المصارف كما اصدرت سلطة النقد تعليمات رقم (٢٠١٠/٦) والتي بموجبها نظمت أحكام وإجراءات اندماج المصارف بشكل مفصل وواضح، وتم التطرق لاندماج شركات التأمين في قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥. ونجد ان المشرع الفلسطيني

---

السيناتور الاميركي شيرمان Sherman antitrust law وسمي هذا القانون على اسمه وذلك في العام ١٨٩٠م، وبالتالي ظهور القوانين التي تساهم في تعزيز المنافسة competition law.

بصدد اصدار قانون جديد للشركات وهو ما يعرف بمشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧ المدرج لدى رئاسة الوزراء والذي لم يصدر ولم ينشر بعد.

تجدر الاشارة هنا اننا لم نتطرق لقانون الشركات لعام ٢٠٠٨ المقر والساري في قطاع غزة كونه قد تم اصداره في مرحلة الانقسام.

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من هذا القانون فقد تحدث عن اندماج الشركات والشروط والآثار المتعلقة به، كذلك نلاحظ أن المشرع المصري قد أدرج موضوع اندماج الشركات في الباب الثالث من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي تم تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.

وعلى الرغم من أن اندماج الشركات يؤدي ثماره على الاقتصاد الوطني بشكل عام، إلا أنه قد يؤثر على حقوق المساهمين والدائنين وعلى الغير وكذلك على تعاقدات الشركات المندمجة، فدائني الشركة المندمجة الذين لهم حقوق مالية بدمتها المالية قد يؤثر عليهم الاندماج عندما تنقضي شخصية هذه الشركة المعنوية وتظهر شركة أخرى مكانها وهي الشركة الدامجة أو الجديدة، كما قد يؤثر على مساهمي الشركة الدامجة فقد يتوسع ويكبر ضمانهم العام إذا كانت الشركة الدامجة موسرة، وقد يؤدي إلى الإضرار بهم ويعرضهم للمخاطر إذا كانت الشركة المندمجة معسرة، وذلك إذا ما قام الدائنون في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.

ويرجع ظهور اندماج الشركات للدول الأنجلوسكسونية، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تنبته لأهمية الاندماج فقد بدأت حركات اندماج الشركات في التاريخ الأمريكي في تسعينيات القرن التاسع عشر<sup>١</sup>، كما بدأت حركة أخرى في العشرينات من القرن العشرين، وقد ازدادت عمليات الاندماج في الستينيات من القرن الماضي، فعمدت الولايات المتحدة إلى فرض سيطرتها الاقتصادية على دول أوروبا، ثم لجأت الشركات الأوروبية إلى الطريقة نفسها، فاستخدمت الاندماج كوسيلة للدفاع عن وجودها واستمرارها في حلبة المنافسة والمحافظة على استقلالها<sup>٢</sup>.

ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق في ظهور ما يعرف بظاهرة التركيز الاقتصادي، الذي يعتبر اندماج الشركات صورة عنه، فمن المعروف أن سياسات الولايات المتحدة الأمريكية الاقتصادية فتحت الابواب للحرية الاقتصادية، وذلك بعد خروجها من الحرب الأهلية سنة ١٨٦٥م.

<sup>٥</sup> المرجع اسابق ص ١٣٥

<sup>٦</sup> د حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) سنة ٢٠٠٧ دار الكتب القانونية ص ١٢

<sup>٧</sup> المرجع السابق ص ١٣

إلا أن هذه الظاهرة أخذت تجنح نحو الاحتكار، فسيطرت الشركات الاحتكارية على أهم القطاعات الاقتصادية كالتعدين والبتترول والسكك الحديدية والبنوك<sup>٨</sup>، حيث أدى ذلك إلى تركيز الثروات بيد قلة قليلة من رجال الأعمال الذين اسأؤوا استخدامها لتحقيق مصالح خاصة، الأمر الذي أدى إلى إقدام العديد من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تجريم الاحتكار وتصفية الشركات الاحتكارية، حتى وصل الأمر إلى تدخل المشرع الأمريكي في الكونجرس وقيامه بإصدار قانون شرمان لمكافحة الترسر Sherman antitrust act الذي منع الاحتكار ومنع كذلك الاتفاقيات التي من شأنها ان تؤدي إلى تقييد حركة التجارة حيث نص القانون على تجريم الاحتكار وفرض عقوبات جنائية على من تثبت إدانته بممارسته.<sup>٩</sup>

كما تصدى المشرع مرة أخرى عندما قام بإصدار قانون يعرف باسم قانون كلايتون، وذلك في العام ١٩١٤ لمكافحة الترسر أو الاحتكار والذي منع التلاعب بالأسعار كما حظر على شركات المساهمة من شراء أسهم شركات أخرى إذا كانت الغاية من الشراء هو الحد من المنافسة.<sup>١٠</sup>

إلا أن الاقتصاديين ورجال الأعمال قاموا بتطوير نظام خاص نجحوا من خلاله باختراق قانون كلايتون وذلك عبر إنشاء الشركات القابضة واندماج الشركات فكان لهم ما أرادوا، إلى أن انتهى الأمر بأزمة اقتصادية ضخمة عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك سنة ١٩٢٩ بما يعرف بالكساد الكبير الذي أثر على كافة الأسواق بما فيها الأسواق العالمية ولم تتقدها إلا بالإجراءات التي فرضها الرئيس الأمريكي آنذاك وهو روزفلت.<sup>١١</sup>

وعلى صعيد الدول العربية فقد انتهجت حديثا سياسة الانفتاح على دول العالم وفتح الأسواق امام الشركات التجارية والصناعية العالمية، وأخذت هذه الدول تسهل وتشجع الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على الشركات الوطنية والأسواق كان لا بد لها من الأخذ بسياسة تركيز وتجميع رؤوس الأموال وخير وسيلة هي سياسة دمج الشركات، فعلى سبيل المثال في الأردن، وفي عام ١٩٨٩ م قام المشرع الأردني بسن قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ الذي نظم اندماج الشركات بشكل كامل بنصوص صريحة وبعد ذلك جاء قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ إلا أنه لم يجر تعديلات جوهرية في موضوع اندماج الشركات.

<sup>٨</sup> د حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) سنة ٢٠٠٧ دار الكتب القانونية ص ١٣  
<sup>٩</sup> الدكتور حسام الدين الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى ٢٠١٥ م ص ٦  
<sup>١٠</sup> المرجع السابق ص ٧  
<sup>١١</sup> د. ثروت انيس الاسيوطي، الصراع الطبقي وقانون التجار، دار النهضة سنة ١٩٦٥ ص ١٣٢ وما بعدها



## أهمية الدراسة:

أدى تطور النشاط الاقتصادي واحتدام المنافسة التجارية الذي شهده العالم، إلى ظهور الشركات الكبيرة العابرة للقارات، وتركز رؤوس الأموال بأيدي فئة من اصحاب رأس المال، الأمر الذي أدى إلى تعزيز فكرة الاندماج بين الشركات كحاجة ملحة قد تلجأ إليها الشركات التي تعمل بنشاط متشابه أو قد يكون متكامل، وذلك لخلق نوع من المنافسة، وبالتالي القدرة على الصمود والبقاء في السوق وعليه فإنه لكل دراسة أهمية علمية وأهمية عملية، سأعمل على توضيحهما

## أولاً: الأهمية العلمية للدراسة

تحتل ظاهرة الاندماج على أهمية قانونية كبيرة من حيث اطارها القانوني وابعادها القانونية المتشعبة التي تمس حقوق الكثيرين وتضر بمصالحهم، ولما ترتبه من التزامات عديدة في ذمهم المالية، إذ أن للاندماج أثراً حاسماً على الشركات المندمجة وخصوصاً على شخصيتها القانونية، وأثراً واضحاً على المساهمين والدائنين وعلى المنافسة سواء بالحد منها عن طريق اتحاد الشركات المتماثلة أو المتكاملة الأغراض أو بتقويتها عن طريق اتحاد الشركات الوطنية للوقوف أمام المنافسة التي تمارسها الشركات الأجنبية.

## ثانياً: الأهمية العملية للدراسة

إن اندماج الشركات ضرورة اقتصادية، تعود بالنفع على الصالح العام والخاص، إذ تتجه الحكومات الوطنية نحو تشجيع الاندماج لتركيز المشروعات والوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة يمكنها النهوض بالاقتصاد الوطني، ويكتسب الاندماج أهميته في أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة، فالشركات تمثل قطاعاً حيويًا ومهماً وذلك من خلال ما تسهم به في الاقتصاد الوطني، وتبدو أهمية الاندماج في توفير رؤوس أموال ضخمة وكافية وقادرة على تحقيق أهداف الشركات وتوفير الثقة لدى المتعاملين معها، كما أنه يؤدي لتوحيد الإدارات وانسجام التفكير وخفضاً للنفقات، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول لمنتج ذا جودة عالية قادر على المنافسة، وهذا ما يصب في مصلحة الاقتصاد الوطني في نهاية الأمر.

## أهداف الدراسة

يترتب على عملية الاندماج بروز شخصيات قانونية قوية، وتختفي شخصيات قانونية أخرى، فنتشأ شركات مؤثرة ومسيطرة على السوق، وهذا بالتأكيد يرخي بظلاله على الشركات الدامجة ويؤثر تأثيراً

قويا على الشركات المندمجة، وعليه فإن اهداف هذه الدراسة تسعى لتوضيح الاندماج واثره على المساهمين والغير وهي تسعى لتحقيق عدة امور أهمها:

- بيان ماهية الاندماج وطبيعته القانونية.
- تعريف الاندماج وفق القوانين في فلسطين وفي القوانين المقارنة وكذلك بعض التعريفات الفقهية.
- تمييز الاندماج بالضم عن الاندماج بالمزج.
- بيان أنواع الاندماج.
- بيان آلية وإجراءات الاندماج.
- تقدير الخصوم والحقوق للشركات الداخلة بالاندماج.
- الوقوف على النظام القانوني للاندماج وموقف المشرع الفلسطيني والأردني والمصري منه.
- بيان الحقوق والواجبات والآثار لعملية الاندماج على مساهمي الشركات المندمجة وعلى الغير من دائنين للشركات المندمجة وكذلك من تعاقدات مع الغير.

### إشكالية الدراسة

تعاني قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة العديد من المشكلات أبرزها أنها غير مواكبة لبعض التطورات الاقتصادية الهامة، فهي مثلا لم تنظم موضوع اندماج الشركات، وإن كان قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩ الساري في قطاع غزة والذي يوجد فيه بعض النصوص القانونية التي تتحدث عن الاندماج، لكنه ليس بشكل كاف لينظم عملية الاندماج، وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تكمن في عدم وجود نصوص قانونية تجيز أو تنظم عملية الاندماج بشكل كاف، وبناء على هذه القصور التشريعي تثار العديد من الاشكاليات التي تدور حول الإجراءات المتبعة في فلسطين لإتمام عملية الاندماج كما تثار اشكالية معرفة الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة، وذلك بالنظر لتعدد العلاقات وتشعبها، كما تثار مشكلة العقود المبرمة من قبل الشركة المندمجة ومصير هذه العقود هل تزول أم تستمر وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

وعليه فإن الاشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تكون في الاجابة على السؤال الآتي:

ما الآثار المترتبة على عملية اندماج الشركات في فلسطين على المساهمين والغير وفقا لموقف التشريعات المقارنة والفقهاء والقضاء؟.

وبناء على ما سبق، ستقدم هذه الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هو نطاق اندماج الشركات في فلسطين، وما الصعوبات التي تواجهه وكيف عالج المشرع الفلسطيني من خلال مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ موضوع اندماج الشركات.
٢. ما المقصود باندماج الشركات.
٣. ما هي صور الاندماج.
٤. ما الطبيعة القانونية لاندماج الشركات.
٥. ما الإجراءات الواجب اتباعها لإتمام اندماج الشركات.
٦. ما هي شروط صحة الاندماج.
٧. ما الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة الدامجة والمندمجة.
٨. ما الآثار القانونية المترتبة على المساهمين والغير والعقود التي تم إبرامها من قبل الشركة المندمجة قبل الدخول بعملية الاندماج.

### منهجية الدراسة

اعتمدت للإجابة على اشكالية الدراسة والتساؤلات المتفرعة منها على المنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الاشارة إلى التشريعات الأردني والمصري والفلسطيني بالقدر اللازم الذي تستدعيه الضرورة العملية.

وذلك من خلال تحليل نصوص كل من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية، ومشروع قانون الشركات المدرج لدى رئاسة الوزراء الفلسطينية والمنوي اصداره بقرار بقانون لسنة ٢٠١٧، وقانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩ وقانون الشركات العادية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ الساريان في قطاع غزة ، وكذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ الساري في الاردن وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن، وذلك بالمقارنة النصية بين القوانين السارية في فلسطين مع مشروع قانون الشركات وقانون الشركات الأردني والمصري مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي طرأت على التشريعات محل المقارنة.

### **خطة الدراسة**

تماشياً مع أهمية الموضوع والمنهجية المعتمدة لمعالجته فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول، سيتم التطرق في الفصل الأول إلى نطاق الاندماج، أما في الفصل الثاني سأتطرق لأثر اندماج الشركات بشكل عام، وفي الفصل الثالث سيتم بحث أثر اندماج الشركات على المساهمين، على أن أقوم بتوضيح أثر الاندماج على الغير في الفصل الرابع.

**ثم أنهي الدراسة بخاتمة وتوصيات ونتائج**

## نطاق اندماج الشركات:

تسعى الشركات للاندماج فيما بينها سعياً منها للتطور والازدهار واكتساب الخبرات في كافة المجالات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق غايتها التي انشئت من أجلها، وكذلك لمواجهة تقلبات الأسواق ومحاولة سيطرة الشركات الأخرى عليها، مما يهدد وجودها.

فتتشدد المنافسة<sup>١٢</sup> بين الشركات والمشروعات في الأسواق العالمية، إذ تسعى الشركات والمشاريع الكبرى للسيطرة على الأسواق بما فيها من موارد، الأمر الذي يحث الشركات الصغيرة والمتوسطة ويدفعها لمجابهة التحديات التي تفرضها قوة هذه الشركات الكبرى، فلا يكون لها إلا البحث عن نوع من أنواع التركيز الاقتصادي، ألا وهو الاندماج فيما بينها لئتم تشكيل كيان يستطيع الوقوف والصمود والاستمرار وتعزيز منافسته في الأسواق.

فالشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم لا تستطيع الصمود أو التقدم أو حتى البقاء دون تكاتفها مع بعضها، وبالتالي تسعى لإنشاء كيان اقتصادي قوي يستطيع المناورة والصمود في وجه جبروت تلك الشركات والمشروعات الاقتصادية الكبرى التي تمتلك كافة الامكانيات التي تؤمن لها الانفراد في السوق.

وعلى الرغم من صعوبة إجراءاته<sup>١٣</sup>، إلا أنه يبقى الحل الأمثل للشركات، فالاندماج يتم أثناء تمتع الشركة الراغبة بالدخول به بشخصيتها المعنوية<sup>١٤</sup>، وبقدرتها وأهليتها الكاملة بالتصرف بكافة التصرفات، كما أنه ينبع من ارادة الشركة ومساهميها، وذلك من خلال استصدار القرار بالاندماج عن طريق التصويت والموافقة عليه من خلال الهيئة العامة للشركة، كما أنه يبقى أفضل الحلول في حالة كون الشركة تعاني من خسائر يؤدي استمرارها إلى تصفيتها أو انقضائها على الوجه الذي لا يحقق مصلحتها<sup>١٥</sup>، وقد يتم الاندماج بقرار من هيئة مختصة، وفقاً للقانون، وذلك حفاظاً على حقوق المساهمين والغير وكذلك حفاظاً على المصلحة العامة.

<sup>١٢</sup> المنافس: هو المزاحم أو المتسابق أو المتباري، والاصل في المنافسة بين الشركات ان تتم دون الحاق الضرر بها او بغيرها انظر للمزيد المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة (نسخة منقحة) سنة ٢٠١١م ص ٢٣٦

<sup>١٣</sup> الاندماج يتطلب اجراءات من ضمنها وجود شركتين او اكثر قائمتين قانونا (انظر للمزيد كتاب الدكتور حسام الدين الصغير ص ٤٠

<sup>١٤</sup> الدكتور حسام الدين الصغير (مرجع سابق) ص ٤٠

<sup>١٥</sup> المرجع السابق ص ٢٥٦

وحتى يتم استيعاب نطاق عملية اندماج الشركات لا بد لنا من توضيح ماهية الاندماج في المبحث الأول على أن أوضح المرحلة التحضيرية للاندماج في المبحث الثاني، وأقوم بتبيان الطبيعة القانونية للاندماج في المبحث الثالث.

## المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات

يتم الاندماج باتحاد للمصالح بين شركتين سواء كانوا من ذات النوع مشابه له أو من نوع آخر مكمّل له ينتج عنه ظهور كيان جديد أو بقاء احدى الشركات وانقضاء الأخرى، بما يعني أن اندماج الشركات هو توحيدها.

والاندماج يتم بين شخصيتين اعتباريتين أو أكثر، فكل الشركات الراغبة بالاندماج لا بد ان تتمتع بقيام الشخصية المعنوية لها قبل الاندماج، فعندما تندمج شركة ما كلياً في شركة أخرى فهذا يؤدي إلى زوال شخصيتها القانونية<sup>١٦</sup>، وتبقى شخصية الشركة الأخرى القانونية كما هي، وهذا يختلف عن تحول الشركات<sup>١٧</sup> حيث تبقى الشركة قائمة وإنما يتغير كيانها القانوني<sup>١٨</sup>.

والاندماج يتم بطريقتين إما بطريق الضم<sup>١٩</sup>، حيث تتضمن شركة واحدة أو أكثر تسمى بالشركة المندمجة إلى شركة أخرى قائمة تسمى الشركة الدامجة، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة الأمر الذي يؤدي إلى انتقال ذمتها المالية محملة بما لها وما عليها إلى الشركة الدامجة، أو يتم الاندماج بطريق المزج<sup>٢٠</sup>، والمزج يكون بأن تمزج شركة مع أخرى مما يؤدي إلى انقضاء كافة الشركات الداخلة في الاندماج بحيث تنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذم المالية للشركات المندمجة.

وعليه سواء كان الاندماج بالضم أو بالمزج فإنه يؤدي إلى انتقال الذمة المالية<sup>٢١</sup> معها سواء كانت دائنة أو مدينة وكذلك انتقال الحقوق والالتزامات التي يمتلكها أعضاء ومساهمي الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ولتحديد ماهية الاندماج لا بد من تعريف الاندماج في المطلب الأول، على أن يتم تحديد شروط الاندماج في المطلب الثاني، وأوضح صور الاندماج في المطلب الثالث.

<sup>١٦</sup> زوال الشخصية القانونية، وذلك بمجرد اندماجها بشركة أخرى، وهنا تجدر الإشارة انه لا بد من ورود هذا الشرط في عقد التأسيس للشركة، والا وجب تعديله، ليكون الاندماج صحيحاً.

<sup>١٧</sup> تحول الشركات الذي يؤدي الى تغيير وتحويل القالب القانوني للشركة دون اندماجها او ادماجها بشركة اخرى

<sup>١٨</sup> آلاء فارس حماد، اندماج الشركات واثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ص ١٩ جامعة بير زيت

<sup>١٩</sup> احدى صور الاندماج كما سيوضح لاحقا

<sup>٢٠</sup> احدى صور الاندماج كما سيوضح لاحقا

<sup>٢١</sup> الذمة المالية للشركة

## المطلب الأول: تعريف اندماج الشركات:

### تعريف الاندماج لغة:

يقال اندمج الشيء بالشيء، أي دخل فيه واستحكم، كأن يقال اندمج الشخص بالمجتمع، أي اختلط به<sup>٢٢</sup> واندماج الشركات يكون باندماج شركتين أو أكثر في شركة واحدة، فقد يكون الاندماج بين شركتين كبيرتين لتكوين شركة عملاقة وقد يكون بين شركتين صغيرتين، وعادة ما يكون الاندماج بتلاقي إرادتي الشركتين المندمجتين، أما إذا حدث الأمر خلافاً لرغبة إحدهما عندئذ سنكون بصدد استيلاء على الشركة ولا تكون في حالة اندماج<sup>٢٣</sup>، وإذا اندمجت شركتان أو مؤسستان في النشاط نفسه سمّي اندماجهما تكاملاً أفقياً<sup>٢٤</sup>.

والفرق بين الدمج والاندماج بين، فالدمج بين الشركات يتم بقوة القانون وهو ما يعرف بالدمج الاجباري، والتي توصي به جهة مختصة، أما الاندماج فهو فعل إرادي يكون بمبادرة من الشركات وبموافقتها ولا تجبر عليه وهو ما يعرف بالاندماج الطوعي، بما يعني أن الشركات التي تقرر الاندماج تقرر بنفسها وإرادتها دون تدخل أية جهة أخرى<sup>٢٥</sup>.

وما يؤكد ذلك ما ورد في التعليمات رقم (٢٠١٠/٦) الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ إلى المصارف العاملة في فلسطين كافة، حيث استخدمت مصطلح الدمج لبيان عملية الدمج التي تتم بقرار من سلطة النقد (أي الدمج الإجباري) في حين أطلقت على اندماج المصارف الاختياري مصطلح الاندماج.

والذي بموجبه يتم الاندماج بعقد يبرم بين شركة وأخرى تتطابق فيه ارادة الشركتين على الرغبة بالاندماج ويعرف بالاندماج الطوعي<sup>٢٦</sup>، وهنا لا يتم فرض الاندماج من اية جهة بل يتم برضى الشركات المندمجة، وقد يتم الاندماج بنص القانون في بعض الحالات، وهو ما يعرف بالدمج الإجباري أو القسري<sup>٢٧</sup> الذي يتم بعد توافر أسبابه القانونية مما يؤدي إلى قيام الجهة المختصة<sup>٢٨</sup> بالتدخل وإجبار شركة معينة بالاندماج بأخرى.

<sup>٢٢</sup> المنجد في اللغة والاعلام، ط ٢١ دار المشرق بيروت ٢٠٠٠ ص ٢٢٤

<sup>٢٣</sup> يختلف الاستيلاء عن الاندماج ففي حالة الاستيلاء تبقى الشركة التي تم الاستيلاء عليها من قبل شركة اخرى قائمة ومحتفظة بالشخصية المعنوية الا انه يتم نقل سلطة الرقابة والسيطرة للشركة المستحوذة.

<sup>٢٤</sup> المنجد في اللغة والاعلام مرجع سابق ص ٢٢٤.

<sup>٢٥</sup> آلاء حماد مرجع سابق ص ٣٣

<sup>٢٦</sup> الاندماج الطوعي هو الاندماج الذي يحصل نتيجة للاتفاق بين الشركات على اتمامه.

<sup>٢٧</sup> المادة ٥٣ فقرة ٦ من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م النافذ والمشور على الوقائع الفلسطينية / العدد الممتاز، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧م

<sup>٢٨</sup> سلطة النقد، قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف

وعليه فقد عرفه جانب من الفقه على أنه فناء شركة داخل أخرى أو فناء شركتين، لتتكون منهما شركة واحدة جديدة<sup>٢٩</sup>.

وهناك من عرفه على أنه ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداها في الأخرى أو بفناء الشركتين، ليكونا معاً شركة جديدة<sup>٣٠</sup>.

وقد عرفه آخرون بأنه عبارة عن "تدبير يقصد به توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"<sup>٣١</sup>

والتعريفات السابقة تدل على أن الاندماج قد يتم بطريقتين: إما أن يتم بطريق الضم، أو بطريق المزج، والاندماج لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود وقيام الشخصية القانونية لكل من الشركات المندمجة أثناء تمتعها بالشخصية المعنوية، كما تشير هذه التعريفات بوضوح إلى الأثر الذي تتركه عملية الاندماج على شخصية الشركات المعنوية، حيث إن عملية الاندماج من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة جميعاً، على أن تبقى شخصية الشركة الدامجة المعنوية قائمة وبالتالي تبقى هذه الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا ما يمثل صورة الاندماج بالضم.

وقد يتم الاندماج بطريقة أخرى، وهنا نجد أن جميع شخصيات الشركات المعنوية المندمجة تزول وتتقضي، فتنشأ شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة، وهذه الصورة من الاندماج تعرف بالاندماج بطريق المزج.

ويؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تتطرق للآثار الجانبية الأخرى التي تحدثها عملية الاندماج، فنجد انه يترتب على الاندماج الكثير من الآثار سواء كان ذلك بانتقال الذم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج، كما ان هذه التعريفات لم تشترط تماثل النشاط لهذه الشركات أو تكامله.

<sup>٢٩</sup> انظر، مهند الجبوري، اندماج الشركات "دراسة مقارنة" د.ن د.م ٢٠٠٣، ص ٩

<sup>٣٠</sup> هذا الجانب من الفقه قد عرف الاندماج من خلال صورته سواء عن طريق الضم أو عن طريق المزج... وقد تم اعتماد هذه التعريف قضائياً وذلك من خلال حكم محكمة النقض المصرية رقم (١١٣) لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨، ص ٢٤، عن د. احمد عبد الوهاب ابو زينة (الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ص ٦، الا ان القضاء المصري لم يعتني بتعريف شامل للاندماج، حيث كان يعرفه حسب ما يعرض عليه من قضايا... للمزيد انظر د. احمد محمد محرز اندماج الشركات من الواجهة القانونية "دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الاسكندرية ص ٨ هامش رقم ٥

<sup>٣١</sup> د. رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، دار الانشاء ص ٢٣٥ عن د. احمد عبد الوهاب ابو زينة (الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠١٢ ص ٦



وقد تم تعريف الاندماج بتعريف آخر بأنه اتحاد شركتين أو أكثر موجودة أصلاً، يتم إما بامتصاص شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو بأن تمتزج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة<sup>٣٢</sup>، أما الشركاء المساهمون في الشركات المنحلة، فإنهم يستلمون بالمقابل أسهماً أو حصصاً في الشركات الناتجة عن الاندماج، وهذه الشركات تتلقى جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة<sup>٣٣</sup>

ويتجنب هذا التعريف الانتقاد الذي وجهه للتعريفات السابقة بأنه قد حرص على تبيان آثار الاندماج الذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية، وكذلك يؤدي إلى انتقال كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج، بمعنى أن الشركة المندمجة تندمج وهي محملة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات.

ويتضح من هذا التعريف إن عملية الاندماج تؤدي إلى تلقي شركاء ومساهمي الشركات المندمجة حصصاً أو أسهماً للشركة الدامجة أو الجديدة مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركات المندمجة والتي تتحل بسبب الاندماج، كما أن هذا التعريف يشير بوضوح إلى طرق الاندماج والتي قد تتم بين شركتين أو أكثر والتي لا بد أن تتمتع جميعها بقيام شخصيتها المعنوية قبل الدخول بالاندماج.

وهناك من عرف الاندماج من خلال عقد يتم بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها الإيجابية أو السلبية، كوحدة واحدة إلى شركة دامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة.<sup>٣٤</sup>

وبالنظر إلى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فإنه لم يتطرق لتعريف الاندماج واقتصر على الإشارة إليه كنوع من أنواع انقضاء الشركات العادية، وهذا ما نص عليه هذا القانون في الفصل الرابع الذي تحدث عن فسخ الشركة العادية وتصفياتها، وذلك في المادة ٢٨ من القانون<sup>٣٥</sup>.

وقد جاء في القانون ذاته أن قرار اندماج الشركة في الشركات المساهمة يكون بأغلبية ٧٥% من أصوات الهيئة العامة، فقد نصت المادة ١٥٦ فقرة ٢ منه، في الفصل السابع تحت عنوان إدارة

<sup>٣٢</sup> د. احمد عبد الوهاب ابو زينة ( الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠١٢ ص

<sup>٣٣</sup> وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧، حيث نصت: تنتقل الذمة المالية للشركات المندمجة الي الشركة الدامجة بنص القانون حيث تعتبر الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة

<sup>٣٤</sup> د. احمد ابو زينة مرجع سابق ص ٩

<sup>٣٥</sup> تنص المادة رقم ٢٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ على انه "مع مراعاة أحكام المادة ( ٢٧ ) وأي اتفاق جائز بين الشركاء تنفسخ الشركة العادية في أي حالة من الأحوال التالية،،، وباتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى.

الشركة المساهمة على أنه "خلافاً للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية<sup>٣٦</sup>: (ب) اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى<sup>٣٧</sup>.

ولا نجد تعريفاً للاندماج في مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ المدرج لدى رئاسة مجلس الوزراء الفلسطيني لغايات استكمال إجراءات إصداره بقرار بقانون، واكتفى في النص في الفصل الثاني منه في المادة رقم ٢١١ من هذا المشروع على شروط وطرق وإجراءات اندماج الشركات.

أما في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦<sup>٣٨</sup> فإن الهيئة العامة غير العادية يكون من صلاحياتها اتخاذ القرار بالاندماج، وذلك حسب نص المادة ١٧٥ (أ) (٢) من ذات القانون، على أن يكون التصويت بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلين بالاجتماع.

وقد أحجم المشرع الأردني -كما الفلسطيني- عن التعريف بالاندماج واقتصر على ذكر شروط وطرق وإجراءات الاندماج وذلك في المادة رقم ٢٢٢ في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، كما أنه قد أشار إلى صور الاندماج، وهذا ما نجده كذلك في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

في حين نجد أن تعريف اندماج المصارف في التعليمات الصادرة عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، رقم ٦ لسنة ٢٠١٠<sup>٣٩</sup> ينص على (١) أن الاندماج هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه تغاى الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة بأن قام بتوضيح كيفية وطرق الاندماج، وبين الشروط الواجبة لتحقيقه، حيث حددت هذه الشروط بأن تكون المصارف

<sup>٣٦</sup> المادة ١٥٦ فقرة (٢) (ب) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية.

<sup>٣٧</sup> تجدر الإشارة هنا أن الاندماج يكون اندماجاً طوعياً ولا بد أن يحصل على نسبة كبيرة من أصوات المساهمين، ولم يرد في قانون الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٠ الساري في قطاع غزة تعريف لعملية الاندماج، ولم يعرفه أيضاً قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩ الساري في قطاع غزة، حيث اقتصر هذا القانون على تبيان صور الاندماج في المادة (١٧) منه.

<sup>٣٨</sup> قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية ٤٠٤٢ بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧

<sup>٣٩</sup> تعليمات سلطة النقد بشأن اندماج المصارف رقم ٢٠١٠/٦ الصادرة في ٣ اب ٢٠١٠.

قائمة قانوناً ومتمتعة بالشخصية المعنوية قبل الدخول بالاندماج، كما أنه وضح الأثر القانوني للاندماج على الشخصية المعنوية للمصارف الداخلة فيه، الأمر الذي من شأنه ان يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة جميعاً، ويبقى المصرف الدامج محتفظ بشخصيته المعنوية وهذا يكون في حالة الاندماج بالضم.

أما في حالة الاندماج بالمزج فإن جميع شخصيات المصارف المعنوية الداخلة في عملية الاندماج تنقضي، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور شخصية معنوية جديدة متمثلة بولادة مصرف جديد.

وقد وضح هذا التعريف الآثار الأخرى المترتبة على اندماج المصارف، وهذا ما يستدل منه من نص التعليمات رقم ٢٠١٠/٦ التي توضح عملية انتقال أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو الجديد الناجم عن الاندماج، كما وضح أن الاندماج ينشأ عن عقد يبرم بين أطرافه، وهذا يوضح الطبيعة القانونية للاندماج باعتباره ناتجا عن اتفاق بين أطرافه.

وتعريف الاندماج من وجهة نظرنا بأنه: اتحاد شركتين أو أكثر قائمتين قانوناً، يتم بانضمام شركة أو أكثر لأخرى، أو بأن تمتزج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، ونتيجة لذلك تنقضي شخصية الشركات المندمجة القانونية.

ويمكن من خلال هذا التعريف التوصل إلى خصائص الاندماج ومن ثم التطرق إلى مزاياه وعيوبه.

### **المطلب الثاني: شروط الاندماج:**

للاندماج خصائص ومزايا جمة تلقي بظلالها على الشركات المندمجة وعلى الاقتصاد الوطني، وسأبين الشرط المتعلقة بالشخصية المعنوية للشركة الراغبة به أولاً، وتبيان الشرط المتعلق بأغراض الاندماج ثانياً.

### **أولاً: الشرط المتعلق بالشخصية المعنوية للشركة الراغبة به**

يشترط لصحة الاندماج وجود شركتين قائمتين تتمتعان بالشخصية المعنوية على الأقل، بمعنى أن كلا الشركتين قائمتين قانوناً، حتى تتمكننا من إبرام عقد الاندماج، وعليه فإن الاندماج هو نتاج قرار طوعي تتخذه الشركة التي ترغب بالاندماج.

ويتم الاندماج بين الشركات بموجب اتفاق يتم بين كافة الشركات الراغبة بالاندماج، فلا بد من الاتفاق بين تلك الشركات وذلك لتحديد الحقوق والالتزامات، إلا أننا نجد أن المشرع قد تدخل في تحديد

الإجراءات الواجب اتباعها لإتمام عملية الاندماج<sup>٤٠</sup>، كون أن الاندماج قد يؤثر على حقوق العديد من الجهات المرتبطة بالشركة المندمجة، فجاء المشرع<sup>٤١</sup> وفرض على الشركات التي ترغب بالاندماج أن يكون ذلك وفقاً للقانون.

وهنا تجدر الإشارة أن الاندماج قد ينشأ بين شركتين أو أكثر من ذلك، ولا بد من أن تتمتع كافة الشركات بالشخصية المعنوية، بحيث تكون هذه الشخصية مستقلة وقائمة بذاتها، وهنا نلاحظ أن الاندماج لا يتم باتفاق تاجرين طبيعيين على شراء أحدهما لمتجر الآخر<sup>٤٢</sup>، وذلك لأنه لا يتم إلا بين الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أن فرع الشركة لا يمكنه الاندماج بفرع من شركة أخرى لأن كلاهما لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

وعليه فإنه لا يعد اندماجاً انضماماً هيئة أو جماعة أو مشروعاً اقتصادياً ليس له شخصية معنوية ويرغب بالاندماج مع شركة أخرى.

لذلك فإن ضمه إلى شركة أخرى لا يعتبر اندماجاً لأن زوال شخصيته المعنوية لا يستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة التي يتبعها، إضافة إلى ذلك لا يعتبر اندماجاً اتحاد شركة محاصة<sup>٤٣</sup> مع شركة أخرى، لأنه ليس للشركة الأولى شخصية معنوية، بل هي شركة مستترة في عقد بين شخصين أو أكثر.

ونجد أنه لا يعد اندماجاً قانونياً انضماماً ما يسمى بشركة الشخص الواحد<sup>٤٤</sup> لشركة أخرى قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية، أو امتزاجهما معاً لتأسيس شركة جديدة، كون التشريعات السارية في فلسطين سواء في الضفة أو بغزة لا تقر بالشخصية المعنوية لما يسمى بشركة الشخص الواحد.

ووفقاً لقانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧ فإن الأصل أن لا يعد اندماجاً قانونياً ما يتم بين شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى أو امتزاجهما معاً لتأسيس شركة جديدة ويعود السبب في ذلك إلى بقاء لسهم الشركة في يد شخص واحد يؤدي إلى انقضاءها، فقد نصت المادة (٩٠/أ) من هذا القانون على أنه:

<sup>٤٠</sup> المشرع الأردني في قانون الشركات رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ في المادة ٢٢٢

<sup>٤١</sup> المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧ في المواد ٢٢٢ و ٢٢٣

<sup>٤٢</sup> لا يمكن أن يتم الاندماج بين الشخصيات الطبيعية

<sup>٤٣</sup> شركة المحاصة تتكون عبر عقد مستتر بين شخصين أو أكثر، لاقتسام الربح والخسارة الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء والذي يظهر أمام الغير، ولا تمتلك هذا النوع من الشركات الشخصية المعنوية

<sup>٤٤</sup> شركة الشخص الواحد هي الشركة التي يملك كافة اسمها شخص واحد، قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧ المادة ٥٣/ب

"تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسات لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية للتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون، واي تشريعات أخرى معمول بها".

إلا أن المشرع الأردني خرج عن الأصل، فقد نص في الفقرة (٩٠/ب) من ذات القانون اعلاه على أنه "في حال بقاء أسهم الشركة في يد شخص واحد (شركة الشخص الواحد) وبناء على تنسيب من الوزير لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو فقدانها شخصيتها المعنوية، بل تبقى محتفظة بها وبالتالي يجوز دمجها مع شركة أخرى إن رغب كلاهما بذلك".

وقد ورد هذا الاستثناء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخصوصية إذ أجاز المشرع الأردني تسجيلها كشركة شخص واحد.

وتكتسب الشركات الشخصية المعنوية بعد ان يتم تأسيسها وتسجيلها وفق أحكام القانون، فنصت المادة (٥) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية على ما يلي:

"تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصا اعتباريا يتمتع بجميع الحقوق، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"

وتنص على ذلك المادة رقم (١٨) من قانون الشركات لعام ١٩٢٩ الساري في قطاع غزة، كما تنص على ذلك المادة رقم (٤) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧.

وبالاطلاع على قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته حيث نص التعديل الذي صدر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٧م على انشاء شركة الشخص الواحد، وسريان القانون عليها.

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها:

" الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وفقا لأحكام المادة رقم (٢٤٤) من القانون لسنة ١٩٦٠ هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة"<sup>٤٥</sup>.

<sup>٤٥</sup> الطعن رقم (٦٧٩) سنة ٤٠ صادر بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٦. مجلة المعلومات القانونية

## ثانياً: الشروط المتعلقة بأغراض الشركة

من خلال استعراض نصوص قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة نلاحظ أن المشرع لم يفرض أية قيود تتعلق بأغراض الشركة عند الاندماج، إذ إن النصوص جاءت عامة، ولكن الأصل أن يتم الاندماج بين شركات متماثلة أو متكاملة الغرض، وذلك لتوفير الحكمة من الاندماج وهي تحقيق التركيز بين المشروعات، فلا يكون الاندماج صحيحاً، ولا يعتد به في مواجهة الشركات الداخلة فيه وفي مواجهة المساهمين أو الشركاء أو في مواجهة الغير إلا إذا توافرت الشروط التي تطلبها المشرع، ويمكن من خلال استعراض النصوص القانونية وأحكام القضاء ومن تعريفات الفقهاء السابقة إلى الوصول إلى هذه الشروط، وذلك بالنظر لغايات الشركات الداخلة بالاندماج، وعليه سأقوم بتوضيح شرط التماثل في الغاية (أ)، على أن أقوم بتبيان شرط التكامل (ب).

### أ. الاندماج يتم بين شركات تتماثل أو تتكامل في غاياتها.

تنص الفقرة ١ من المادة رقم ٢٢٢ من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ على أنه (يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراضية في الاندماج متماثلة أو متكاملة...)، وهذا ما جاء في نص المادة رقم ٢١١ (أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٧ التي تنص على: " يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراضية بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة).

وبهذا نجد أن المشرع الفلسطيني كما المشرع الأردني قد أحجما عن إجازة الاندماج إلا أن يكون بين الشركات المتماثلة في الغرض، أو المتكاملة في الغايات، وعقد تأسيس الشركة يكون المرجع لغايات التعرف على غرض وغايات الشركة، وعليه فقد أجاز المشروع للشركات التي تتكامل في النشاط كما لو أقدمت شركة في مجال صناعة السيارات على الاندماج مع شركة تعمل في إنتاج قطع غيار لهذه السيارات، ومن هنا فقد تم النص على أن يكون الغرض متماثلاً وهذا ما سأوضحه أولاً، على أن أقوم بتوضيح التكامل ثانياً:

## أولاً : شرط التماثل

عند تأسيس الشركة، يشترط الإجراء أن يتم توريد عقد تأسيس الشركة للمراقب<sup>٤٦</sup> الذي بدوره يصدر شهادة تسجيل للشركة مدونا فيها غايات وأغراض الشركة، وعليه فمن خلال عقد تأسيس الشركة يتبين لنا ما هي الغايات والأهداف والغرض من تأسيسها، فإن تماثلت الأهداف والغايات والأغراض مع شركة أخرى، وتوفرت الرغبة للشركتين بالاندماج جاز لهما ذلك، وذلك تطبيقاً لشرط المشرع ووفقاً للقانون، ويعرف هذا الاندماج فيما بين الشركات التي تتماثل في غاياتها وأغراضها بالاندماج الأفقي.

## ثانياً: شرط التكامل

يعتبر التكامل متوافراً إذا كانت غايات الشركة تتكامل مع غايات الشركة الراغبة بالاندماج، وسأقوم بإيضاح ذلك بمثال، فلو أن شركة ما تقوم بتصنيع قطع غيار للأجهزة الكهربائية ترغب بالاندماج بشركة تقوم على صناعة الأجهزة الكهربائية، فإننا نجد أن غايات وأغراض وأهداف تلك الشركتين تتكامل، فإذا حصل اندماج بينهما فيطلق على هذا النوع من الاندماج، بالاندماج الرأسي أو (العمودي).

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن الاندماج الذي يتم بين شركات مختلفة الغرض وغير متكاملة النشاط أو الهدف، لا يصح قانوناً ولا يترتب عليه ذات الآثار التي يرتبها الاندماج الصحيح وذلك وفقاً لقانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، ومشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧، أما بالنسبة للقوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة فلا يوجد نص يقيد ذلك ولكننا نرى وجوب تماثل النشاط أو تكامل الغرض للشركات الراغبة بالاندماج وذلك لتحقيق الحكمة من الاندماج.

## ب. الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

إن الاندماج هو حالة من حالات التركيز الاقتصادي الذي يؤدي إلى ظهور شركة قوية مكان عدة شركات، بحيث يتم انتهاء وانقضاء شركة أو أكثر من الشركات الداخلة في الاندماج، ونجد أن في كلا حالتين الاندماج، سواء بالضم أو بالمزج فإن الأمر سيان، ففي حالة الضم تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، أما في حالة المزج فإنه تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات الداخلة في هذا النوع من الاندماج وظهور شخصية معنوية جديدة.

<sup>٤٦</sup> مراقب الشركات: هو موظف عمومي مسؤول عن تسجيل الشركات، ومراقبتها.

وعليه فإننا نجد أنه لا يعد اندماجاً إذا لم يؤد ذلك إلى زوال الشركة المندمجة، أو ظهور شخصية معنوية جديدة، فإذا استمرت هذه الشركات بالاحتفاظ بشخصيتها المعنوية واستقلالها فمعنى هذا أنه إما أن تكون قد دخلت باتفاق أو بإطار ما يعرف بالشركة القابضة ولا يكون للشركة القابضة إلا السيطرة على هذه الشركات إدارياً ومالياً، أو قد تكون هذه الشركات قد تآلفت واتحدت لتنفيذ مشروع ما فينتهي تآلفها أو اتحادها بانتهائه وتبقى كل واحدة من تلك الشركات المتحدة تحتفظ بشخصيتها القانونية، أو قد تكون إحدى الشركات قد اشترت أسهماً في الشركة الأخرى رغبة منها في الاستثمار أو الاستيلاء بعيداً عن الاندماج.

والاندماج يختلف عن التحول<sup>٤٧</sup> فقد ترغب شركة ما بأن تغير الشكل أو الإطار القانوني لها من خلال قيامها بالتحول من شركة عادية عامة "شركة تضامن" إلى شركة توصية بسيطة على سبيل المثال، أو من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة، فالتحول ينشأ لرغبة الشركة في تغيير الإطار القانوني لها ويقتصر التحول عليها فقط.

ويثار التساؤل هنا حول مدى جواز اندماج الشركة تحت التصفية مع شركة أخرى؟ وبالإجابة على هذا التساؤل نجد أن قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون الشركات، وكذلك قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ لم يتضمن نصاً صريحاً يجيز الاندماج عندما تكون الشركة تحت التصفية.

وبالإطلاع على نص المادة ٣/١٨٥ من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية نجد أنها تنص على: "تتوقف الشركة تحت التصفية عن السير في أعمالها من بدء التصفية إلا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية، إنما تستمر للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية"

وعليه فإننا نجد أن الشركة تحت التصفية تبقى تتمتع بشخصيتها القانونية بالقدر الكافي الذي يؤهلها لاتخاذ القرارات، والتي تصدر من المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية، فبقاء شخصيتها القانونية مرهون لغاية فسخها على وجه الخصوص.

<sup>٤٧</sup> تغيير الإطار القانوني للشركة، كأن تتحول الشركة من مساهمة خاصة لمساهمة عامة.



غير أننا نلاحظ أنه وعلى خلاف العديد من التشريعات فإن قانون التجارة الجزائري<sup>٤٨</sup> (م/٧٤٤)، ونظام الشركات السعودي<sup>٤٩</sup> في المادة (٢١٣) منه والقانون المصري أجازت اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية إذ نصت المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات<sup>٥٠</sup> على أنه: " يجوز الاندماج حتى لو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية"

### ت. الشرط المتعلق بشكل الشركة

يطرح التساؤل هنا حول مدى جواز اندماج شركة مساهمة عمومية في شركة مساهمة خصوصية لتكوين شركة مساهمة خصوصية، أو هل يجوز اندماج شركة تضامن في شركة مساهمة خصوصية؟ وبالاطلاع على القوانين السارية في فلسطين نجد أنها لم تعالج ولم تتطرق إلى أنواع الشركات التي يجوز لها الاندماج مع بعضها البعض، ولم تتطرق إليها كذلك.

وبالرغم من ذلك نجد ان المادة رقم (٢٢٣) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧<sup>٥١</sup> لم تجز الاندماج بين الشركات المختلفة في الشكل القانوني إلا أننا نجد أن المشرع الأردني اشترط على أنه في حالة اندماج شركتين من ذات شكل واحد، فإن الشركة الناتجة عن الاندماج لا بد ان تكون من النوع نفسه، وأجاز اندماج شركة التوصية بالأسهم وشركة المحدودة المسؤولة أو الشركة المساهمة الخصوصية الاندماج بالشركة المساهمة العامة وليس العكس.

### ث. انتقال الذمة المالية بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات اتجاه الكافة.

اندماج الشركات يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وبذلك لا يكون لها وجود على أرض الواقع، ومن المعلوم أنه قد يكون لهذه الشركة حقوق على الغير، وقد يكون في ذمتها التزامات للغير، وعليه فإن القانون قد نص على انتقال كافة الحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج باعتبارها خلفاً قانونياً لها<sup>٥٢</sup>.

<sup>٤٨</sup> الامر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥

<sup>٤٩</sup> نظام الشركات السعودي الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ م

<sup>٥٠</sup> قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في الاول من اكتوبر

<sup>٥١</sup> تنص هذه المادة على ان " اندماج شركتين من نوع واحد والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة اذا اندمجت شركتان او اكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة او لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع على انه يجوز للشركة المحدودة المسؤولة او شركة التوصية بالأسهم او الشركة المساهمة الخصوصية الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة او تأسيس شركة عامة جديدة".

<sup>٥٢</sup> وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/٢٤٤٥ (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ منشورات مركز عدالة.

ويترتب على الاندماج أن تخلف الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج الشركات المندمجة بخلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات<sup>٥٣</sup>، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة<sup>٥٤</sup> رقم ٢٣٨ في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

وتتضح مزايا الاندماج من خلال خصائصه وتعريفه، وسأقوم بتبيان مزايا وفوائد الاندماج أولاً على أن أوضح عيوب والأضرار الناجمة عن الاندماج ثانياً.

### أولاً: مزايا الاندماج

للإندماج مزايا عديدة، فهو وسيلة مهمة لنمو الشركات، واستمراريتها وتوسعها وتطورها، فهو يضاعف قدرتها على ما يسمى اقتصادياً بالتراكم<sup>٥٥</sup>، فالشركات تحتاج للوقت الطويل والجهد الكبير للتوسع الداخلي، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤثر على سرعة نموها ويعرضها لمخاطر المنافسة القوية من قبل الشركات الكبرى، وقد جاء الفكر الاقتصادي بالاندماج كوسيلة لإتحاد الشركات وبالتالي التغلب على العقبات، والتطور السريع من خلال امتلاك الخبرات ووسائل الإنتاج الحديثة، وبالتالي تحقيق أقصى معايير الجودة للسلع التي تقوم على إنتاجها أو تسويقها.

والاندماج يزيد القدرة على المنافسة في السوق، ومن ثم الصمود في وجه تقلبات السوق، وانخفاض الاسعار، ويساعد في السيطرة على العرض، في حالة قل الطلب، وذلك من خلال دراسة حركة الأسواق.

ولما أضحي العالم قرية صغيرة، وذلك بفضل التكنولوجيا وشبكة المعلومات، فإن الاندماج أصبح وسيلة لدعم التنافس على المستوى العالمي، حيث باتت الشركات الوطنية تسعى للإندماج فيما بينها لمواجهة تمدد الشركات الكبرى العابرة للحدود، كون أن الشركات الكبيرة تتعمد تخفيض أسعارها حتى تبقى سيطرتها على السوق، مرفقة ذلك بالدعاية الضخمة التي تجعل من علامتها التجارية سلعة مرغوب بها.

وقد شجعت القوانين المحلية في الدول وحثت ودعمت اندماج الشركات الوطنية، وبذلك أصبحت الشركات الأجنبية تسعى للإندماج مع شركات وطنية مما زاد في الاستثمارات الأجنبية داخل الدول.

<sup>٥٣</sup> نص المادة ٢٢٦ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧.

<sup>٥٤</sup> تنص هذه المادة على انه (تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها)  
<sup>٥٥</sup> هو تحويل جانب كبير من الأرباح المتحققة لغرض تنمية المال

وقد حدا المشرع الأردني حذو المشرع في القوانين المقارنة حيث عمل على الحث على الاندماج وذلك من خلال نصه على الإعفاء الضريبي للشركات المندمجة وهذا ما تنص عليه المادة<sup>٥٦</sup> رقم (٢٢٤) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧.

كما أن المشرع الفلسطيني شجع على الاندماج بحوافز عديدة، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٣ من مشروع قانون الشركات<sup>٥٧</sup> للعام ٢٠١٧ وكذلك من خلال قانون تشجيع الاستثمار<sup>٥٨</sup> رقم (١) لسنة ١٩٩٨ كما نص المشرع الفلسطيني من خلال القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف على عدة حوافز للاندماج، كما أكدت التعليمات الصادرة عن سلطة النقد في المادة ٦ لسنة ٢٠١٠ على هذه الحوافز والتشجيع على الاندماج في المادة<sup>٥٩</sup> رقم ٩٩ فقرة ٤ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥.

لكل ما سبق فقد تبين لنا أهم مزايا الاندماج وخصائصه، وبالتالي أهمية الاندماج بين الشركات والذي يلقي بآثاره على الشركات المندمجة وكذلك الدامجة، وعلى الرغم مما للاندماج من مزايا إلا أن هناك بعض السلبيات والعيوب حيث سأقوم بتوضيحها فيما يلي:

#### ثانياً: سلبياته وعيوبه

لا يخلو الاندماج من العيوب، والسبب في ذلك يعود إلى أنه هو أحد الوسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي الذي تسعى إليه الشركات والمشروعات الكبيرة، فالاندماج يساعد على تكوين مشروعات عملاقة تبتلع ما دونها من مشروعات متوسطة وصغيرة الحجم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الشركات العملاقة قد تصاب بالركود الذي يؤثر فيها بشكل أكبر إذا ما تعرضت إليه، كما أن إدارة الشركات الكبرى تكون أكثر صعوبة كونها تحتاج لتكاليف باهظة لإدارتها وتنظيمها، الأمر الذي يجعلها بحاجة لمدخلات ثابتة وكبيرة لتغطية نفقاتها الباهظة، بالتالي تأثير ذلك على الأسعار والمنافسة في السوق، فضلا عن أن الشركات الكبرى تحتاج لمناخ سياسي مستقر.

<sup>٥٦</sup> تنص هذه المادة على انه "تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه"  
<sup>٥٧</sup> تنص المادة رقم ٢١٣ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ على ما يلي: تعفى الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية المترتبة عن عملية الاندماج.  
<sup>٥٨</sup> تنص المادة ٣٠ من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم ١ لسنة ١٩٩٨ الصادر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ على منح الشركة الدامجة أو المندمجة الامتيازات ذاتها التي نص عليها مشروع قانون الشركات الفلسطيني  
<sup>٥٩</sup> تنص هذه المادة على انه " بعد تسوية الاعتراضات وإنهاء إجراءات الدمج تبدأ الإجراءات القانونية لنقل الحقوق والالتزامات إلى الشركة التي تم الاندماج بها، وتعتبر إجازة أي شركة مندمجة ملغاة حكما كما تعفى الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم التي تترتب بسبب الاندماج"  
<sup>٦٠</sup> الصادر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣ والمنشور في الوقائع الفلسطينية

ويؤدي الاندماج إلى آثار سلبية على العاملين والاداريين في كلتا الشركتين الدامجة والمندمجة، ومن المعروف أنه يؤدي إلى اندماج الادارتين في كثير من الحالات، كما يؤدي إلى تسريح البعض منهم. وقد يكون للاندماج مضار على المستوى الاقتصادي فقد يؤدي إلى السيطرة على الأسواق<sup>٦١</sup>، الأمر الذي يؤدي إلى تفردها بها وبسط سياستها التسويقية عليها، مما يؤدي إلى انعدام المنافسة لعدم قدرة الشركات الأخرى على مجاراة تلك الاسعار التي تعرضها الشركات الكبرى. وعلى النقيض من ذلك فقد تحتكر<sup>٦٢</sup> الشركات الكبرى الكثير من العلامات التجارية<sup>٦٣</sup>، مما يجعلها تتحكم بالإنتاج، فيؤدي ذلك إلى شح بالبضائع فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل مبالغ فيه. لكل ما سبق، فإننا نستنتج أن الاندماج هو عملية اقتصادية قانونية لها مزايا كثيرة وفي الوقت ذاته لها عيوب وسلبيات، والعبرة هي ما يطلق عليه النهاية السعيدة للإندماج، والتي تعود على الشركات والأفراد والمساهمين والغير والاقتصاد الوطني بالفائدة.

### المطلب الثالث: صور الاندماج

تندمج الشركات بالضم عندما تتماثل الغايات والأغراض بين الشركات الداخلة في الاندماج، وقد تندمج الشركات بالمزج عندما تتكامل الغايات والأهداف، ولم ينص قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية على صور الاندماج، في الوقت الذي نص فيه قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ الساري في قطاع غزة على صور اندماج الشركات في الفقرة ٢ من المادة رقم ١٧ منه<sup>٦٤</sup>. ونلاحظ أن المشرع الأردني قد نص في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ على صور الاندماج، حيث جاء في الفقرة أ من المادة رقم ٢٢٢ منه حيث نصت " يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات

<sup>٦١</sup> السيطرة على السوق هو شكل من اشكال القوة بالتحكم بالأسواق من خلال عدة عناصر مما يؤدي الى عائدات ضخمة للشركة.  
<sup>٦٢</sup> الاحتكار هو وجود منشأة واحدة في السوق تسيطر سيطرة تامة على السوق ولا يوجد له منافس فيه، أما المحتكر فهو بائع واحد يسيطر سيطرة تامة على صناعة ما، وهو المنتج الوحيد لتلك الصناعة، فلا توجد صناعة تتيح بديلاً عما ينتجه، ولا حتى بديلاً قريباً مما ينتجه، يستطيع المحتكر أن يحدث تغييراً في الأسعار لتحقيق الربح لكنه يكتفي بأسعار دون ذلك؛ والسبب يعود الى أنه بحاجة منافسة غير مباشرة مثل تهريب المصانع، وجود نوع من الاحلال بين السلعة والبدائل الأخرى المتوافرة في السوق، انظر للمزيد <http://mawdoo3.com>.  
<sup>٦٣</sup> العلامة لتجارية، هي علامة مميزة أو مؤشر يستقل باستخدامه فرد أو شركة أو منظمة اعمال، أو أي شخص اعتباري آخر للدلالة على أن المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك والتي تظهر عليها العلامة التجارية تنشأ من مصدر وحيد، ولتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين.

العلامة التجارية عادة ما تكون كلمة، أو اسم، أو عبارة، أو شعار، أو رمز، أو تصميم، أو صورة أو بعض هذه العناصر مجتمعة. إلا أن هنالك بعض العناصر غير التقليدية التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية مثل تلك التي تعتمد على لون أو رائحة. انظر للمزيد <https://ar.wikipedia.org/wiki/احتكار>

<sup>٦٤</sup> تنص هذه المادة على ان (إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر الشركة أنها مؤلفة خصيصاً لإدماج شركات حالبة إذا كان المساهمون في الشركات المراد إدماجها معاً يحملون تسعة أعشار رأس مالها الأصلي أو إذا كانت الشركات نفسها تملك هذا المقدار وفي النية تصفيتها جميعها أو تصفية شركة واحدة).

الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة : أ. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى ( الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة."

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧ فقد نص على صور الاندماج في المادة ٢١١ فقرة أ/ (١،٢) كما أضاف في الفقرة أ/٣ من هذه المادة إمكانية نشوء الاندماج ما بين فرع أو فروع الشركة الأجنبية في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية بشرط موافقة الشركة الأم حيث نصت على انه " شروط وطرق اندماج الشركات أ) يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات اي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة او متماثلة او متكاملة 1: .باندماج شركة او اكثر و تسمى الشركة او الشركات المندمجة مع شركة اخرى تسمى (الشركة الدامجة 2. اندماج اكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج 3.. اندماج فرع او فروع الشركات الاجنبية العاملة في فلسطين وفقا لأي من الطريقتين المذكورتين اعلاه شريطة موافقة الشركة الام للفرع او الفروع على عملية الدمج" بحيث يؤدي هذا الاندماج على انقضاء الشخصية الاعتبارية لتلك الفروع. وعليه فإن للاندماج صورتين، فأما أن يكون الاندماج بالضم وإما أن يكون الاندماج بالمزج، وعليه سأقوم بتبيان الاندماج بالضم أولاً، على أن أوضح الاندماج بالمزج ثانياً.

#### أولاً: الاندماج بالضم

هناك معياران للاندماج بالضم أما المعيار الأول فهو أن تكون كلتا الشركتين قائمة، وتتمتعان بالشخصية المعنوية قبل الدخول في عملية الاندماج، فتندمج شركة في شركة أخرى، فيؤدي ذلك إلى المعيار الثاني وهو انقضاء الشركة المندمجة نهائياً وفقدانها لشخصيتها المعنوية، أما الشركة الدامجة فتبقى قائمة وتتمتع بشخصيتها المعنوية وتخلف الشركة الدامجة الشركات المندمجة في ذممها المالية وتبقى وحدها المتمتعة بالشخصية المعنوية<sup>٦٥</sup>.

<sup>٦٥</sup> حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١١٣، سنة ٣٨) حيث قررت أن: اندماج الشركات بطريق الضم - يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تنقضي الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذممها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة، ومن ثم تختصم وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها."

ومن الجدير ذكره ان الاندماج بالضم هو من صور الاندماج الاكثر شيوعاً<sup>٦٦</sup> كونه يتم بين شركات ذات قوة اقتصادية متوسطة، فتقوم الشركة الكبرى بدمج الصغرى، ويتم كذلك بسبب تشجيع المشرع على الاندماج، وسهولة الإجراءات.

### ثانياً: الاندماج بالمزج

يختلف الاندماج بالمزج عن الاندماج بالضم كون أن الاندماج بالمزج يؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية لكل الشركات الداخلة به، وبالتالي نشوء شركة جديدة مستقلة ليس لها أية علاقة بالشركات الأخرى المندمجة، وهذا النوع من الاندماج باهظ التكاليف، وله إجراءات طويلة ومعقدة، وعليه تقوم هذه الشركة الجديدة على أنقاض كل الشركات الداخلة بالاندماج، وهذا الأمر يتطلب تسجيل شركة جديدة برقم تسجيل جديد ونظام داخلي وعقد تأسيس جديدين<sup>٦٧</sup>.

وهذا النوع من الاندماج يتم بين الشركات التي تتقارب في قوتها المالية، فلا تقبل الاندماج بطريق الضم وتلجأ للإندماج بطريق المزج، الأمر الذي يؤدي إلى اقتسام المهام الادارية في الشركة الجديدة بنوع من المساواة بين كبار المستثمرين في الشركات المندمجة، وبالتالي زوال الحساسية فيما بينهم التي تنشأ عندما يتم توزيع المهام.

أما فيما يتعلق بالذمة المالية للشركة المندمجة، فتنقل لتصبح ضمن الذمة المالية للشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، أما إذا كان الاندماج بالمزج فتنشأ عنه ذمة مالية جديدة مكونة من مجموع الذمم المالية التي كانت للشركات المندمجة وعليه، تنتقل الحقوق والالتزامات التي للشركة المندمجة بطريقة الضم إلى الشركة الدامجة.

وفي حالة الاندماج بالمزج فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تصبح خلفاً عاماً لكافة الشركات المندمجة، أما من حيث نتيجة عملية الاندماج فإن الاندماج بالضم ينتج عنه توسيع للشركة الدامجة بانضمام شركة أخرى لها، بمعنى أن الشركة الدامجة تبقى قائمة مع زيادة حجم ضمانها العام وذلك نتيجة لانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة اليها، أما الاندماج بالمزج فتنشأ عنه شركة جديدة قد تكون باسم جديد، ويتم تسجيلها تحت رقم تسجيل جديد ونظام داخلي وعقد تأسيس جديدين، يكون الشركاء فيها مجموع الشركات المندمجة<sup>٦٨</sup>.

<sup>٦٦</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج ١ ط ٣ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ ص ١٣٧

<sup>٦٧</sup> الإء حماد، مرجع سابق ص ٣٠

<sup>٦٨</sup> محمد حماد اندماج الشركات وفق قانون الشركات الاردني، رسالة ماجستير ١٩٩٦ الجامعة الاردنية ص ١٤

وعليه فإن ما سبق يمثل صور الاندماج، وقد نص المشرع الأردني والفلسطيني على إمكانية الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركة الداخلة فيه وفقاً لصور الاندماج.

ويثور التساؤل هنا حول امكانية أن يقع الاندماج بين شركات متغايرة في الجنسية؟

وبالإجابة على هذا التساؤل نجد انه وبالرجوع إلى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، فإنه لا يوجد أي نص يمنع الشركة الأجنبية أو فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في الضفة الغربية من الاندماج مع شركات وطنية أو العكس باندماج شركة وطنية مع شركة اجنبية عاملة في الضفة الغربية.

وبالرجوع إلى ما هو مطبق لدى وزارة الاقتصاد الوطني نجد أنه يشترط أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج فلسطينية.

اما فيما يتعلق بقانون الشركات لعام ١٩٢٩ المطبق في قطاع غزة فلا يوجد نص يمنع اندماج الشركات الأجنبية مع الوطنية.

وعليه نستنتج أنه يجوز اندماج شركة أجنبية مع شركة اجنبية مماثلة.

ونص على امكانية اندماج فروع ووكالات أجنبية في شركة وطنية وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٢٢ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ حيث جاء فيها: "بإندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية أو جديدة تؤسس لهذه الغاية، وبعد الاندماج فإن هذه الفروع والوكالات تنقضي وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، " وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣/أ من المادة ٢١١ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧ الجديد.

وتظهر الحكمة من هذا النص أن المشرع الأردني قد حرص على حماية رأس المال، والحث على الاستثمار ورفد الاقتصاد الوطني بالمال والخبرات والمهارات، والاستفادة من إمكانيات وقدرات الشركات الأجنبية.

ونجد أن قانون الشركات الأردني قد قصر هذا النوع من الاندماج واشترط، أن تكون هذه الفروع والوكالات للشركات الأجنبية عاملة في المملكة، كما سار عليه مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧ حيث اشترط أن تكون تلك الفروع عاملة في فلسطين، على أن يتم اندماج فرع أو وكالة الشركة الأجنبية مع شركة وطنية قائمة أو شركة جديدة يتم تأسيسها لهذه الغاية، وأضاف شرط آخر،

وهو أن تتم موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على الاندماج، وقد اشترط المشرع الفلسطيني على أن تكون الشركة الناتجة عن الاندماج فلسطينية<sup>٦٩</sup>.

ولا يختلف الأثر الذي يترتب على الاندماج، في هذه الحالة أيضاً، إذ أن فرع الشركة الداخلة في الاندماج تنقضي شخصيته المعنوية، وفروع الشركات الأجنبية العاملة في الأردن وفلسطين تكتسب الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن الشخصية المعنوية يتم انقضاؤها بمجرد إتمام إجراءات الاندماج فيما بينها، وهذا يسمح بمقاضاتها في الأردن وفلسطين وبالتالي سهولة التنفيذ على أموالها.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الأردني نص على انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الفروع الداخلة في الاندماج ونص على وجوب موافقة الشركة الأم على عملية الاندماج، وهذا يتطابق مع ما نص عليه مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام ٢٠١٧ في المادة ٢١١ الفقرة أ/٣ حيث نص على انقضاء الشخصية المعنوية لفرع الشركة العاملة في فلسطين بمجرد اندماجه بشركة وطنية.

ومن خلال صور الاندماج التي وضعتها، فإن الاندماج قد يكون من خلال اتفاق بين الشركات وهو ما يسمى بالاندماج الارادي أو الطوعي وهو ما سأقوم بتوضيحه أولاً، وقد يتم الاندماج بقرار من هيئة مختصة أو جهة اناط بها القانون هذا الاختصاص وهو ما يعرف بالاندماج الاجباري أو القسري وهذا ما سأوضحه ثانياً.

#### أولاً: الاندماج الارادي أو الطوعي (الاندماج)

تسعى الشركات للاندماج في سبيلها للتطور والازدهار مستفيدة من حوافز المشرع وكذلك لما للاندماج من خصائص تسمح للشركات من الاستفادة من خبرات الآخرين وتحسين الانتاج، فهذا النوع من الاندماج يتم بموافقة الأشخاص الاعتبارية الداخلة به بملى إرادتها، وتلجأ الأشخاص الاعتبارية إلى الاتفاق على الاندماج وذلك لتحقيق الحد الأعلى من المكاسب، وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها وكذلك وفقاً لما رسمه القانون.

فقد نصت المادة ٢١١ فقرة(ب) على طرق الاندماج وذلك بعد أن تتحقق شروطه الواردة في الفقرة(أ) من هذه المادة، والتي تتم بعد أن يتم صدور قرار بالدمج من قبل الهيئة العامة بالشركة وفقاً لأحكام القانون<sup>٧٠</sup> من كافة الشركات الراغبة به.

<sup>٦٩</sup> مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧ المادة ٢١١ فقرة أ/٣  
<sup>٧٠</sup> مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧



## ثانياً: الاندماج القسري (الدمج)

يقصد بالاندماج القسري أو الدمج هو قيام هيئة رقابية<sup>٧١</sup> بإجبار شركتين أو أكثر على الاندماج، حيث تلجأ هذه الهيئة لهذا الإجراء عندما ترى عدم استطاعة إحدى هذه الشركات تصويب أوضاعها كونها متعثرة<sup>٧٢</sup>، أو أنها توشك على التصفية<sup>٧٣</sup> أو الإفلاس<sup>٧٤</sup>، وتستمد هذه الهيئة الرقابية صلاحيتها في الدمج القسري من القانون، ويتم اتخاذ قرارها بناء على دراسة توصي بالاندماج يكون فيها نسبة نجاح هذا الاندماج مقبولة، كما قد تتدخل هذه الهيئة في حالة معينة تكون فيه شركتين متعثرتين تماماً، بشرط أن يتم الدمج بين شركتين تكون لهما نشاطات متماثلة أو متكاملة.

وتلجأ هذه الهيئة الرقابية للإدماج القسري لأن البديل عنه قد يكون زوال الشركة المتعثرة، نتيجة لما تواجهه من صعوبات في إدارتها مما يؤدي إلى خسائر كبيرة بما فيها خسائر للاقتصاد الوطني، وقد تتدخل الهيئة باتخاذ قرارا بدمج شركتين أو أكثر حتى ولو لم تكن إحدى هذه الشركات متعثرة، فليس هناك ما يمنع من ذلك وهذا بالاتفاق مع الشركة الأخرى الغير متعثرة وأخذ موافقتها على ذلك.

وقد جاء في القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ في المادة ٥٣ فقرة ٦ وكذلك في المادة ٦٤ على الدمج القسري، حيث نصت هذه المادة على أن ( لسلطة النقد الحق في إصدار قرار بدمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر، وذلك بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج فيه وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في عدة حالات)، وقد جاء في المادة الأولى من تعليمات سلطة النقد رقم (٦/٢٠١٠) لتعرف الاندماج الإجباري بأنه الاندماج الذي يتم بقرار من سلطة النقد للحفاظ على حقوق المودعين أو للحفاظ على المصلحة العامة).

ونص المشرع الأردني على الدمج في المادة ٨٠ من القانون المعدل لقانون البنوك لسنة ٢٠٠٠ التي نصت على: (في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية، ذات أثر جوهري في مركزه المالي، إذ

<sup>٧١</sup> هيئة رقابية يتم تشكيلها وفقاً للقانون.

<sup>٧٢</sup> هناك تعثر اقتصادي وهو عدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها أو انخفاض صافي القيمة الحالية للاستثمار.

وهناك تعثر مالي ويأخذ مظهرين:

١. عجز عن مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل بالرغم من تعويض موجودات الشركة لالتزاماتها (أزمة سيولة نقدي).  
٢. عجز الشركة عن مواجهة الالتزامات المتحققة (الإفلاس) أي عدم وجود رأس المال العامل واللازم لتغطية الدورة التشغيلية للشركة.

وقد ينشأ عندما لا تستطيع الشركة اتمام تسجيلها وفقاً للقانون.

<sup>٧٣</sup> التصفية: قد تكون اختيارية وقد تكون بقوة القانون.

<sup>٧٤</sup> الإفلاس بصفة عامة انتقال المدين من حالة اليسر الى حالة العسر، بما يفهم منه انه حالة عجز مالي، وفي المعنى القانوني هو اسلوب نص عليه القانون بالتنفيذ على اموال المدين نتيجة توقفه عن دفع ديونه بقصد تصفية امواله تصفيه جماعية لدائنيه وتحقيق المساواة بينهم حيث تتم التصفية لتوزيع ناتجها على الدائنين فسمه غرماء طالما تساوت مراكزهم القانونية انظر للمزيد د. سميحة القليوبي، احكام الافلاس دار النهضة العربية، ط ٢٠١٥ ص ٥.

منح البنك المركزي الحق في إصدار قرار بدمج البنك المتعثر في بنك آخر، وذلك بموافقة البنك الذي يتم الدمج معه، كما يحل البنك المركزي محل مجلس إدارة البنك المندمج، وهيئته العامة وغير العادية في جميع مراحل الدمج، وتتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي تقدير موجودات البنك المندمج). كما نص المشرع الأردني على الدمج القسري (الإجباري) فيما يتعلق بشركات التأمين، أما بالنسبة لباقي الشركات قد أحجم عن ذلك.

وعملية الاندماج تتم من خلال عدة إجراءات لا بد أن يتم السير فيها قبل اتمامها، فلا بد من تحضير لعملية الاندماج كي تتم بالصورة المثلى، كما أن عملية الاندماج لا بد ان تتم بقرار من الهيئة العامة للشركة المندمجة، هذا بالإضافة إلى أنه لا بد من تقييم أصول الشركة وخصومها، بحيث يتم تقييم ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات وتعرف هذه الإجراءات بمرحلة التحضير للاندماج.

### المبحث الثاني: مرحلة التحضير للاندماج

إن عملية التحضير للاندماج هي من أكثر المراحل أهمية، كونها تتطوي على مفاوضات يجريها الأطراف للتوصل للنهاية السليمة لهذه العملية، وبالتالي فإن الذين يقومون بالمفاوضات هم من كبار المسؤولين بالشركات الراغبة بالاندماج، والذين يستطيعون بما يمتلكون من أسهم تؤهلهم لاتخاذ القرار بالاندماج، أو من المفوضين الذين يكون من صلاحياتهم التفاوض حتى اتمام الاندماج، ومن المعلوم إن الاندماج يحقق مصالح الأطراف كافة، وعليه تسعى جميعها لإنجاحه، كونه يوصلهم للأهداف التي أرادوا أن يصلوها من خلال عملية الاندماج.

ومن المعروف أن عملية الاندماج تحتاج لإقناع كل طرف بمقترحات الطرف الآخر، فهي عملية متعددة الأطراف<sup>٧٥</sup>، ولكونها تحتاج إلى التوصل إلى تفاهات مبدئية ثم الاتفاق على الشروط كافة، والحقوق والالتزامات التي تنتقل مع الشركة المندمجة لتدخل إلى ذمة الشركة الدامجة، وقد تختار الشركة الراغبة بالاندماج بالقيام بسداد ما عليها من ديون والتزامات، وتحصيل ما لها من حقوق بنفسها، وبالتالي تحسين مركزها التفاوضي بالحصول على مناصب ادارية وحصص بالأسهم قيمتها تفوق التي كانت ستنلقاها في حالة اندماجها بما لها وما عليها من ديون، الأمر الذي يضعف مركزها في التفاوض والذي سيؤثر على حصصها، وعليه يتم التوصل للاتفاق الذي ينظم إجراءات عملية الاندماج برمتها، بحيث جرت العادة على تدوين ما توصل إليه بين الأطراف ببروتوكول أو محضر يتم التوقيع عليه من قبل الاطراف كافة، وبالرغم من تشجيع المشرع في مشروع قانون الشركات

<sup>٧٥</sup> د. احمد محرز الشركات التجارية، ٢٠٠٠ ص ٦٥٤ عن، احمد سعيد ابو زينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة القوانين الفلسطيني الاردني المصري) رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص ٨٧

الفلسطيني لسنة ٢٠١٧ على الاندماج، إلا أنه لم يوضح كيفية وإجراءات عملية الاندماج، إلا أننا نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة ٢١١ فقرة (ب) على أن عملية الدمج تتم وفقا للإجراءات الواردة في هذا القانون<sup>٧٦</sup>، كما نص على وجوب عرض الاتفاق على الهيئة العامة لإقراره، وقد نصت المادة (٢٠١٠/٦) من تعليمات سلطة النقد إلى البنوك العاملة في فلسطين في الأحكام العامة رقم (٢/٦) على البيانات التي يشملها الاتفاق بين البنوك على الاندماج، فعلى البنوك أن تعد مشروع اتفاق توضح فيه آلية الاندماج، والذي يعتمد عليه في تنفيذ عملية الاندماج.

وعملية الاندماج تتم وفق إجراءات حددها القانون، وعليه سألين عملية تقييم خصوم وأصول الشركات الداخلة بالاندماج في المطلب الأول، ثم ابين إجراءات اندماج الشركات في القانون الفلسطيني في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تقييم خصوم الشركات الداخلة بالاندماج وأصولها

يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات البالغة الأهمية التي على الشركات الراغبة بالاندماج اجراؤها، كونه يعد المؤشر الرئيس على الوضع المالي للشركة الراغبة بالاندماج، وعليه فإن على جميع الشركات الراغبة في الاندماج القيام بعملية تقييم وتقدير لخصوم وأصول الشركة، ويتم هذا الإجراء بعد اعتماد مختصين بالمحاسبة وخبراء اقتصاديين الذين يقومون بإعداد تقرير مالي يبين ما للشركة من حقوق وديون في السوق، وما عليها من التزامات، كذلك يتم فيه رصد ممتلكات الشركة وموجوداتها وأصولها المالية، بما في ذلك حسابات البنوك، والقروض التي في ذمتها، وأقساطها المسددة والمتبقية وما لها من حقوق معنوية وبراءات اختراع وأسماء وعلامات تجارية بما يشمل جميع ممتلكاتها والفروع والاتفاقيات الموقعة الآجلة التنفيذ والمستحقة، فمن شأن الاندماج ان يؤدي إلى فقدان الشركة المندمجة شخصيتها الاعتبارية، وعليه فإن ذمتها المالية تنتقل محملة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات

<sup>٧٦</sup> تنص المادة ٢١١ فقرة (ب) من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ على انه : تتم عملية الدمج الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للإجراءات التالية: ١. صدور قرار بالدمج وفق احكام هذا القانون من الشركات المندمجة والدامجة، ٢. اجراء تقييم صافي موجودات ومطلوبات الشركة المندمجة والدامجة طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ٣. اتخاذ الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج قرارا بتحديد رأسمالها وفقا لنتائج التقييم المشار اليه في القره (٢) اعلاه من هذه المادة، ولا يجوز رسملة الارباح غير المتحققة والناتجة عن فرق اعاده التقييم مع مراعاة التشريعات النافذة، ٤. يتم توزيع رأسمال الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وفقا لصافي حقوق الشركاء او المساهمين للشركات الداخلة في الاندماج، ٥. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون.

للشركة الدامجة، مما يؤدي إلى دمج ذمتي الشركتين معا لتنشأ ذمة مستقلة، كما أنه من المعلوم ان الشركة المندمجة تقدم حصصا عينية في الشركة الدامجة، أو التي تنشأ عن الاندماج<sup>٧٧</sup>.

ومن الجهة الأخرى فإن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج يرتفع رأسمالها بسبب الاندماج<sup>٧٨</sup>، وذلك لانقضاء شخصية الشركة المندمجة المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى ولادة شخصية اعتبارية جديدة بذمة مالية جديدة<sup>٧٩</sup>.

وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والذي أوجب على الشركات الراغبة في الاندماج إجراء تقييم لأصولها وخصومها، وأوكل ذلك للجنة مختصة يتم تشكيلها خصيصا لهذه الغاية يكون أحد اعضائها مراقب الشركات، أو من يقوم بإنابته وعدد من الخبراء، بالإضافة لممثل عن كل شركة، وخبراء ومدققين في المحاسبة<sup>٨٠</sup>، وبانتهاء أعمالها، تقوم هذه الشركة بتقديم تقريرها لوزير التجارة مضافا له ميزانية الشركة الدامجة خلال تسعين يوما من تاريخ عمل اللجنة، وقد خول القانون الوزير أن يقوم بتمديدتها إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تتحمل الشركات الراغبة بالاندماج نفقات وأجورها<sup>٨١</sup>.

أما فيما يتعلق بتقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة بالاندماج في قانون الشركات المصري فقد نجد أن المشرع قد نص في المادة ٢٥ منه على تشكيل لجنة إدارية لذلك الخصوص، وتتشكل هذه اللجنة من مستشار لإحدى الهيئات القضائية رئيسا وعضوية أربعة خبراء مختصين بالمحاسبة والقانون والأمور الفنية، وذلك لتقييم وتقدير أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج، أما إذا كانت تلك الشركات تتبع للقطاع العام، أو تمتلك الدولة حصصا فيها، أو لإحدى هيئاتها فإن عضوية اللجنة تتعزز بعضوية مسؤول من وزارة المالية وخبير من هيئة الاستثمار القومي.

ومن الجدير ذكره إن قيمة الأصول والخصوم للشركات تتحدد بطرق عدة، وعلى الرغم من الاختلاف في تحديد تلك الطرق، إلا أنه في الغالب يتم تقييمها عن طريق تحديد قيمة هذه الأسهم الفعلية في السوق، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٥) (هـ) من قانون الشركات الأردني للعام ١٩٩٧، والتي حددت كيفية تحديد قيمة تلك الأصول وذلك عن طريق تحديد قيمتها الفعلية في السوق، بالإضافة إلى

<sup>٧٧</sup> المادة ٢١١ فقرة ٢/أ من مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧

<sup>٧٨</sup> عند الاندماج بطريق الضم فإن ذلك يؤدي الى ارتفاع رأسمال الشركة الدامجة كونها تتحد الذمة المالية لها مع الذمة المالية للشركة المندمجة.

<sup>٧٩</sup> عند الاندماج بطريق المزج تنقضي كافة الشخصيات الاعتبارية للشركات الداخلة بالاندماج وتنشأ شخصية اعتبارية جديدة بعقد جديد وتسجيل جديد وذمة مالية مستقلة

<sup>٨٠</sup> المادة ٢٢٢ من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧

<sup>٨١</sup> المادة ٢٢٨ من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧

الاعتماد على قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة<sup>٨٢</sup>.

أما بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٠ فقد ترك تقييم أصول الشركات الراغبة بالاندماج إلى معايير التقييم الدولية، والتي تتطلب خبرة واسعة في هذه المعايير لدى اللجنة القائمة على تنفيذ الاندماج، والتي يشكلها مراقب الشركات<sup>٨٣</sup>.

وقد أستدرك المشرع الفلسطيني الامر في مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٧ عندما قام بالنص بوضوح على أن تتم عملية التقييم الأولي وفق القيمة الفعلية أو السوقية لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج<sup>٨٤</sup> وفق مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٧ م.

ومن الجدير الإشارة هنا إلى أن عملية الاندماج تؤدي إلى زيادة في رأسمال الشركة الدامجة بما يساوي الحصة العينية التي تتمثل في موجودات الشركة المندمجة، وهنا لا بد أن نفرق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** هي أن الشركة الدامجة تكون مزدهرة وتمتلك احتياطات مالية وأصولاً كبيرة، وهذا يعني أن دخول المساهمين الجدد الذين هم بالأصل من مساهمي الشركة المندمجة على مساهمي الشركة الدامجة الذين ساهموا فيها منذ تأسيسها ومنحوا أموالهم وجهدهم الكثير حتى وصلت لهذا الازدهار المادي، ما يعني تعرضهم لمضار منافسة هؤلاء المساهمين الجدد لهم إذا ما حصلوا على أسهم تماثل قيمتها الاسمية قيمة الحصة العينية التي تتمثل في صافي أصول الشركة المندمجة، بينما قيمة أسهم الشركة الدامجة الفعلية تزيد عن قيمة هذه الحصة، بمعنى أن مساهمي الشركة المندمجة يكتسبون حقوقاً على الاحتياطات التي لم يشاركوا في تكوينها<sup>٨٥</sup>

ولتجنب هذه النتيجة فإنه لا بد من لزوم تخصيص نسبة من قيمة أصول الشركة المندمجة الصافية بحيث لا تدخل في زيادة رأسمال الشركة الدامجة وإنما تضاف إلى الاحتياطات لدى الشركة الدامجة بحيث يتم الموازنة للوصول إلى الحد الذي يكفل للمساهمين في الشركة الدامجة والمساهمين في الشركة المندمجة ذات المركز المالي<sup>٨٦</sup>، بمعنى ان يتم درء الضرر الذي قد يحصل للمساهمين القدامى في الشركة الدامجة نتيجة الاندماج، حيث يحصل مساهمي الشركة المندمجة على أسهم تقل قيمتها الاسمية عن قيمة الحصة العينية التي تتمثل في أصول الشركة المندمجة الصافية.

<sup>٨٢</sup> المادة (٢٢٥) (ج) من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧

<sup>٨٣</sup> نص المادة (٢٠٧) (ب) (٢) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٢ م

<sup>٨٤</sup> المادة ٢١٤ فقرة (ه) من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧

<sup>٨٥</sup> د. حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ١٩٦

<sup>٨٦</sup> د. حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ١٩٦

وهذا ما يسمى بعلاوة الاندماج<sup>٨٧</sup>، وهي في الحقيقة تقوم نتيجة للفرق بين قيمة الأسهم الفعلية لدى كل من الشركتين، فالشركة الناتجة عن الاندماج تصدر أسهما جديدة، وذلك نتيجة للاندماج وليس نتيجة لزيادة رأسمال الشركة<sup>٨٨</sup>.

**الحالة الثانية:** من المعلوم أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة محملة بما عليها من ديون، وهذا يؤدي إلى تعرض الشركة الدامجة أو الجديدة لبعض المخاطر نظرا لمسؤوليتها القانونية عن هذه الديون باعتبارها خلفا عاما للشركة المندمجة، وقد تكون هذه الديون غير معلومة، وبالتالي فلا بد أن يتم الاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج في المرحلة التمهيديّة للاندماج على اقتطاع جزء من أصول الشركة المندمجة على سبيل الضمان تغطي العجز الذي قد يظهر في هذه الحالة<sup>٨٩</sup>، حيث يتم الاتفاق على ألا تقوم الشركة الدامجة أو الجديدة بإصدار أسهم مقابل تلك الأصول التي تركت جانبا على سبيل الضمان، وإنما تخصصه لسداد الديون في حالة ظهورها بعد الاندماج، على أن يتم النص على ذلك ضمن بروتوكول الاندماج، وهو ما يعرف بشرط ضمان الديون<sup>٩٠</sup>.

وبعد إجراء عملية التقييم، فإن الاندماج يتم وفقا لإجراءات حددها القانون، فقد نص قانون الشركات الأردني للعام ١٩٩٧ على إجراءات الاندماج في المواد ٢٢٥ وحتى ٢٣٤ منه، حيث رسم المشرع الأردني خارطة لهذه الإجراءات تتم بالتتابع، وقد خلا قانون الشركات رقم ١٢ للعام ١٩٦٤ النافذ في فلسطين من هذه الإجراءات، وبسبب ذلك فإن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني<sup>٩١</sup> تقوم باتباع ذات الإجراءات التي نص عليها قانون الشركات الأردني للعام ١٩٩٧ حسب المواد أعلاه<sup>٩٢</sup>، إلا أننا نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص على هذه الإجراءات في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام ٢٠١٧.

<sup>٨٧</sup> هو الفرق بين قيمة اصول الشركة المندمجة الصافية والقيمة الاسمية لمجموع الاسهم التي تصدرها الشركة الدامجة والتي يزيد بمقداره رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج ( انظر للمزيد كتاب الدكتور حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ١٩٦ )

<sup>٨٨</sup> المرجع السابق ص ١٩٧

<sup>٨٩</sup> المرجع السابق ص ٢٠٠

<sup>٩٠</sup> هو تخصيص قدر من اصول الشركة المندمجة، على ان يتم استعمال هذه الاصول لسداد ديون الشركة المندمجة غير الظاهرة عند الاندماج، للمزيد انظر د. حسام الدين الصغير ص ٢٠١

<sup>٩١</sup> هذا ما تم من اجراءات، عندما تم اندماج الشركة الفلسطيني للمشروبات الخفيفة (مراوي) مع شركة المشروبات الوطنية (كوكا كولا) في الاول من كانون ثاني للعام ٢٠٠٨ (للمزيد الاندماج والاستحواذ مخرج للارزما ام خيارات استراتيجية، مجلة سوق المال الفلسطيني العدد ٨، لسنة ٢٠٠٩ ص ٨٧)

<sup>٩٢</sup> انظر احكام المواد (٢٢٥)، (٢٢٦)، (٢٢٧)، (٢٢٨)، (٢٢٩)، (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)، (٢٣٣)، (٢٣٤) من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧م.

## المطلب الثاني: اجراءات اندماج الشركات في القانون الفلسطيني

نظرا لوقوع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال الاسرائيلي، فقد بقيت الكثير من القوانين سارية المفعول ومنها قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤<sup>٩٣</sup>، والذي خلا تقريبا من نصوص قانونية تنظم عملية اندماج الشركات، وهذا ما نجده كذلك في قانوني الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ وقانون الشركات العادية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ الساريان في قطاع غزة<sup>٩٤</sup>.

إلا أنه بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، بدأت عملية تحديث شاملة للقوانين وإصدار قوانين جديدة سواء من قبل المجلس التشريعي أو بقرارات بقانون تصدر عن الرئاسة الفلسطينية، في ظل عدم استطاعة المجلس التشريعي الفلسطيني من الانعقاد، لظروف عدة، من ضمنها الظروف التي نتجت بعد الانقسام، والإحجام عن إجراء انتخابات عامة جديدة.

ومن الواضح أن المشرع الفلسطيني في طريقة لإصدار قانون شركات عصري يتماشى مع متطلبات العصر وذلك كغيره من المشرعين في القوانين المقارنة، يسعى من خلال نصوصه إلى الانفتاح وتشجيع اندماج الشركات، حيث يتضح ذلك من خلال النصوص القانونية التي أوردها في مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٧ والذي لم يصدر بشأنه قرار بقانون حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة.

وفي معرض بحثنا فقد وجدنا أنه قد صدرت بالفعل قرارات بقانون عدة في المجال الاقتصادي منها القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف، والذي تحدث في الفصل الثاني عشر منه عن اندماج المصارف، كما نصت على لائحة التعليمات رقم ٢٠١٠/٦ لسلطة النقد<sup>٩٥</sup> والتي نصت على أحكام اندماج المصارف وإجراءاته بشكل مفصل.

ونجد أن المشرع الفلسطيني قد منح الشركات التي ترغب بالاندماج ذات الحوافز والإعفاءات الضريبية التي منحها سواه في التشريعات الأخرى، وذلك من خلال الاطلاع على نصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧، كما نص عليها من خلال قانون تشجيع الاستثمار رقم ١ لسنة ١٩٩٨ وهذا ما يتضح من نص المادة ٣٠ منه. ونجد أن المشرع الفلسطيني قد نص على الاندماج في شركات التأمين وذلك من خلال قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥<sup>٩٦</sup>.

<sup>٩٣</sup> قانون الشركات رقم (١٢) للعام ١٩٦٤ النافذ والمنشور على الصفحة رقم (٤٩٣) من العدد (١٧٥٧) بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣  
<sup>٩٤</sup> قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ المنشور على الصفحة رقم ١٨١ من مجموعة درايتون رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٢  
والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن الشركات العادية المنشور على الصفحة رقم ١١٩٣ على مجموعة درايتون رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٢.

<sup>٩٥</sup> تعليمات سلطة النقد بشأن اجراءات واحكام اندماج المصارف في فلسطين والصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣  
<sup>٩٦</sup> قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي تم اصداره بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣، وذلك من خلال المواد رقم ٩٨ والمادة ٩٩ من هذا القانون.

وتعتبر الإجراءات التي تسبق عملية الاندماج ذات أهمية كبيرة، وذلك حتى تتم عملية الاندماج بطريقة سلسة، وبدون أية عوائق، وقد ارتأيت أن أبين على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الاندماج حسب القانون الفلسطيني في شركات التأمين أولاً، على أن أقوم بإيضاح الإجراءات المتبعة في اندماج المصارف ثانياً.

### أولاً: إجراءات اندماج شركات التأمين في القانون الفلسطيني

أحاط المشرع الفلسطيني إجراءات اندماج شركات التأمين بمزيد من الأهمية، إذ نص على هذه الإجراءات في قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة رقم ٩٨ على هذه الإجراءات الواجب اتباعها عند رغبة الشركات العاملة في مجال التأمين على الاندماج، وقد ألزمت هذه الشركات بالإجراءات التالية:

١. تقديم طلب بذلك إلى الهيئة<sup>٩٧</sup> متضمناً أسباب الاندماج ومرفقاً به:

أ- قرار الجمعية العامة غير العادية على الاندماج.

ب- تقرير الخبير الإكتواري<sup>٩٨</sup> أو خبير التأمين يؤيد الاندماج وأنه لا يضر بحقوق حملة الوثائق.

ج- تقرير من مدقق الحسابات بالمركز المالي للشركات قبل الاندماج مع كشف مصدق بموجوداتها والتزاماتها

٢. يرفع المدير طلب الاندماج مع التقارير والبيانات المرفقة به إلى الهيئة فإذا وافقت الهيئة على الاندماج من حيث المبدأ يشكل المدير لجنة لتقدير قيمة الموجودات المنقولة وغير المنقولة وبقيمتها الفعلية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج، كما يحدد طريقة تشكيل اللجنة وصلاحياتها بما يكفل حماية حقوق المساهمين وحملة وثائق التأمين والمستفيدين<sup>٩٩</sup>.

٣. كل ذلك بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها بموجب قانون الشركات الساري المفعول.

<sup>٩٧</sup> الهيئة: هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة ٢٠٠٤ م في المادة رقم ١ في الفصل الأول في قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ للعام ٢٠٠٥، وكذلك حسب تعريف قانون سوق رأس المال رقم (13) لسنة ٢٠٠٤ م في المادة رقم ١ في الفصل الأول منه.

<sup>٩٨</sup> الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين من إحدى المؤسسات المعترف بها من الهيئة وحصل على ترخيص منها لممارسة مهنة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها والمعروف بـ "الاكتواري" والمعين للقيام بهذه المهمة لدى الشركة (المادة ١ من الفصل الأول من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ للعام ٢٠٠٥).

<sup>٩٩</sup> يكون من صلاحيات اللجنة المشكلة من الهيئة ما يكفل حقوق المؤمن لهم والمساهمين والمستفيدين.



- أما المادة ٩٩ من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت على:
١. إذا وافقت الهيئة على تقرير اللجنة يعلن عن الاندماج في الوقائع الفلسطينية وفي صحيفتين محليتين يوميتين ليومين متتاليين، ويحق لكل صاحب شأن أن يعترض إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.
  ٢. على الشركات المندمجة أن تتيح للمؤمن لهم الاطلاع على الاتفاقية<sup>١٠٠</sup> التي تم الاندماج طبقاً لها لكي يتحققوا من أحكامها، وتبقى هذه الاتفاقية معروضة للاطلاع في المركز الرئيس لكل من الشركات المندمجة لمدة شهر من تاريخ نشر اتفاقية الاندماج.
  ٣. إذا لم يقبل الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن امام محكمة البداية<sup>١٠١</sup> المختصة في قرار الاندماج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض.
  ٤. بعد تسوية الاعتراضات وإنهاء إجراءات الدمج تبدأ الإجراءات القانونية لنقل الحقوق والالتزامات إلى الشركة التي تم الاندماج بها، وتعتبر إجازة أي شركة مندمجة ملغاة حكماً كما تعفى الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم التي تترتب بسبب الاندماج.
  ٥. تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة المندمج بها وفقاً لأحكام القانون<sup>١٠٢</sup>.

### ثانياً: اندماج المصارف في القانون الفلسطيني

بعد موافقة المصارف على الاندماج يقدم طلب الاندماج إلى سلطة النقد، وذلك ليتم الموافقة على هذا الاندماج، وقد بينت التعليمات الصادرة من سلطة النقد رقم (٦ لسنة ٢٠١٠) إجراءات اندماج المصارف وفي هذا السياق، شهد العام ٢٠١٠ تصفية بنك الأقصى الإسلامي تصفية اختيارية بإشراف مباشر ومتابعة حثيثة من قبل سلطة النقد، تم في إطارها سحب ترخيص المصرف وبيع محفظته البنكية إلى البنك الإسلامي الفلسطيني.

فقد كان بنك الأقصى من البنوك الضعيفة والتي لم تستطع الوفاء بشروط سلطة النقد، وبالتالي فقد تمت محاولات من قبل سلطة النقد لمعالجة القصور من خلال خطتها لمعالجة البنوك الضعيفة للعام

<sup>١٠٠</sup> الاتفاقية التي سيتم بموجبها الاندماج

<sup>١٠١</sup> محكمة البداية هي المختصة بدعاوى الاندماج على ان يقوم المعترض بالطعن امامها خلال ١٥ يوماً من تبليغه قرار الهيئة بالاعتراض المقدم من قبله.

<sup>١٠٢</sup> يتم انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الناشئة عن الاندماج.

٢٠١٠ وتجدر الإشارة إلى أن بنك الأقصى قد تأسس في العام ١٩٩٧ برأسمال قدره ٢٠ مليون دولار أميركي، متبعا للشرعية الإسلامية، وقد تعرض البنك لضغوط إسرائيلية من اللحظة الأولى لتأسيسه، بسبب مزاعم بأنه يشكل غطاء تمويليا لحركات أصولية، الأمر الذي أدى إلى مواجهته لصعوبات جمة، أدت إلى شل حركته، والحجز على أمواله في أمريكا، ودولة البحرين، مما أدى إلى تدخل سلطة النقد لفك الحجز عن أموال البنك، إلا أن السلطات الأمريكية أصرت على إغلاقه مما أدى إلى اتخاذ القرار بإدماجه في البنك الإسلامي الفلسطيني بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٠م<sup>١٠٣</sup>.

أما بخصوص بنك فلسطين الدولي الذي كان متعثرا منذ العام ١٩٩٩ وبعد استنفاد الجهود كافة لإعادة إحياء المصرف بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارته السابق، ووفقا لقرار مجلس إدارة سلطة النقد فقد تمت تصفيته تصفية إجبارية، وتعيين مصف لاستكمال عملية التصفية كما تم بيع المحفظة البنكية الجديدة لبنك القدس.

وفي حالات التصفية فإن السنديك<sup>١٠٤</sup> يقوم بمتابعة تحصيل الديون المتعثرة وكل ما يلزم من إجراءات إتمام عملية التصفية بإشراف مباشر من سلطة النقد<sup>١٠٥</sup>. وعليه فإننا نلاحظ أن سلطة النقد تمارس صلاحياتها بسحب تراخيص المصارف بعد اندماجها بأخرى وبمعنى آخر بعد فقدانها لشخصيتها المعنوية، وذلك بعد استكمال الإجراءات اللازمة والضرورية للاندماج.

### المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج

اختلف الفقه على تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، فهي تتم بالأساس من خلال الآثار التي تتركها عملية الاندماج على شخصية الشركة المعنوية الداخلة في عملية الاندماج، وكذلك على ذمتها المالية، والحقوق التي للشركة لدى الغير والديون التي في ذمتها للغير.

واندماج الشركات فيما بينها يتم وفق نظام خاص، يختلف عما سواه من الأنظمة التي تؤدي إلى حالات التركيز الاقتصادي، وبالتالي فإن تحديد الطبيعة القانونية للاندماج تساعد في تمييزه عما سواه من أنظمة أخرى قد تتشابه معه.

<sup>١٠٢</sup> انظر للمزيد الاستاذ فؤاد عبد العزيز عيد، والدكتور سمير مصطفى ابو مدلل ( الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية) مجلة جامعة فلسطين للدراسات والابحاث المجلد السادس العدد الثالث اكتوبر ٢٠١٦ ص ٩، ISSN 2410-874X

<sup>١٠٤</sup> وكيل التفليسة، المصفي المعين او المتفق عليه للقيام بتصفية الشركات  
<sup>١٠٥</sup> سلطة النقد الفلسطينية - التقرير السنوي ٢٠١٠ (الفصل الثالث التطورات والانشطة والانجازات)، ص ٤٢

وعملية الاندماج تتم في غالب الأحيان بشكل اتفاقي كما أسلفنا<sup>١٠٦</sup>، وبالتالي فالاندماج يتم بناء على عقد يتم بين الشركات الراغبة به تحكمه القواعد العامة ويكون موافقا للشروط القانونية، وعليه سأحدد طبيعة الاندماج في المطلب الأول، وأميز بين الاندماج وما شابهه من أنظمة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لاندماج الشركات:

نظرا لأهمية اندماج الشركات فلا بد من تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية، وبعيداً عن الآراء المختلفة في تحديد طبيعة اندماج الشركات القانونية، فإنني سأبين موقف المشروع الفلسطيني والمقارن في تحديد طبيعة الاندماج، كون المشروع الفلسطيني قد نص على أن يتم الاندماج إما بالاتفاق وهذا ما سأبينه أولاً، وإما جبراً وهذا ما سأبينه ثانياً.

### أولاً: الاندماج هو عقد بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة

سواء جرى الاندماج بالضم أم بالمزج فإنه يتم بناء على اتفاق بين شركتين أو أكثر، تحدد بموجبه الحقوق والالتزامات بينهما كافة أثناء تمتع كافة الشركات الراغبة بالدخول بالاندماج بشخصيتها الاعتبارية، وبحيث تسعى هذه الشركات لتحقيق مصلحتها الخاصة على وجه الخصوص ثم مصلحة كافة الشركات الداخلة بالاندماج وكذلك التي تنتج عنه.

ولأن الاندماج بالضم يؤدي لانقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية محملة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فإنه كان لا بد من توضيح الطبيعة القانونية المترتبة على هذا الاتفاق.

لذلك أخذ الفقه<sup>١٠٧</sup> بفكرة العقد، والذي يتطلب توافر أركانه وشروطه الشكلية والموضوعية، وبالرغم من قيام هؤلاء بمحاولة تفسير طبيعة هذا الاتفاق القانونية، إلا أنهم اختلفوا في التكييف القانوني لفكرة انتقال الذمة المالية، فمنهم من رأى بأنه مجرد مشروع<sup>١٠٨</sup>، ومنهم من قال أنه مجرد عقد تمهيدي<sup>١٠٩</sup>،

<sup>١٠٦</sup> انظر صفحة ٤٠ اعلاه

<sup>١٠٧</sup> هناك من الفقه من اعتبر ان الاندماج لا يتم الا بموجب اتفاق ومنهم د. محمد ابراهيم موسى ود. طعمه الشمري عن د. احمد ابو زينة

(مرجع سابق) ص ٦٨

<sup>١٠٨</sup> يتبنى هذا الجانب من الفقه ان الاندماج، غير ملزم للشركة كونه لا يرتقي للعقد، فالاندماج لا يتم الا بإرادة الهيئة العامة، وعليه فإنه لا يتم بإرادة المفوضين بالتوقيع فقط، وبالتالي يحتاج لإجراءات اخرى وهي موافقة الهيئة العامة للشركة، فالمفوض بالتوقيع له صلاحيات محددة يمنحها اياها عقد التأسيس، والهيئة العامة للشركة وتوقيعها بالموافقة على الاندماج لا يعدو كونه على موافقة بالدخول بمشروع ما هو الا الاندماج. (للمزيد انظر د. احمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ١٩٨٥، ص ٢٦)

<sup>١٠٩</sup> اعتبر هذا الجانب من الفقه انه عبارة عن عقد تمهيدي، يعقبه عقد نهائي، يتم حين الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة الراغبة بالاندماج، ولا يمكن ان يتصور ذلك كون ان الاندماج يتم بعقد واحد بين الشركات الداخلة به. المرجع السابق ص ٣٠

واتجاه قال انه عقد معلق على شرط، وآخرين قالوا انه عقد متتابع التكوين<sup>١١٠</sup>، إلا أن المشرع العربي والفلسطيني قد حسم الجدل بأن أخذ بفكرة أن الاندماج يقوم على اتفاق يحدث آثاره، وقد عالج الطبيعة الثانوية لهذا الاتفاق بانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة محملة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات معتمداً على مبدأ خلافة الشركة الناتجة عن الاندماج للشركات الداخلة به كافة.

ونلاحظ أن التكييف القانوني للاندماج بطريق الضم أو المزج في القانون الفلسطيني هو عبارة عن اتفاق يتم بين الشركات الراغبة بالدخول به، وهذا ما يفهم من نصوص المواد التي تتحدث عن الاندماج في مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة رقم (٢١٤) على أن يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية، ووفقاً للفقرة (ب) منها ارفاق عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة بالاندماج المبرم بين الشركات الراغبة بالاندماج وشروطه واسسه والتاريخ المحدد للاندماج والذي يتوافق مع تاريخ القوائم المالية المعتمد لأغراض الاندماج وإعداد الميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

كما نصت هذه المادة في الفقرة (أ) على أن الطلب لا بد ان يرفق به قرار الهيئة العامة غير العادية للشركات الراغبة بالاندماج كافة أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي شريطة أن يتضمن قرار الهيئة العامة طريقة الاندماج.

بينما نجد أن على المصارف التي ترغب بالاندماج أن تحصل على موافقة سلطة النقد قبل صدور القرار بالاندماج من قبل هيئتها العامة وهذا ما تنص عليه المادة رقم (٦٥) (١) و (٢) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م.

وقد نص قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٩٩ على أن الاندماج يتم بإرادة الشركات الداخلة به بشرط قبول الهيئة<sup>١١١</sup> إذ تنص الفقرة رقم (١) على انه: إذا وافقت الهيئة على تقرير اللجنة يعلن عن الاندماج في الوقائع الفلسطينية وفي صحيفتين محليتين يوميتين ليومين متتاليين، ويحق لكل صاحب شأن أن يعترض إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره أو إعلانه.

<sup>١١٠</sup> يتم الاندماج وفق هذا الجانب من الفقه على مراحل، حيث يتم الاتفاق على الاندماج وتعقبه عدة مراحل حيث يتم مصادقة الهيئة العامة للشركة وغيرها من الاجراءات الشكلية والموضوعية بحيث اطلق عليه عقد متتابع التكوين (المصدر السابق ص ٣٢  
<sup>١١١</sup> الهيئة : وفق قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ هي هيئة سوق رأس المال

أما الفقرة الثانية فتتص على أنه: على الشركات المندمجة أن تتيح للمؤمن لهم الاطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج طبقاً لها لكي يتحققوا من أحكامها، وتبقى هذه الاتفاقية معروضة للاطلاع في المركز الرئيس لكل من الشركات المندمجة لمدة شهر من تاريخ نشر اتفاقية الاندماج.

بينما نجد أن الفقرة رقم (٣) تنص على انه : إذا لم يقبل الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن اما محكمة البداية المختصة في قرار الاندماج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض، وفي الفقرة رقم (٤) نجد أنه: بعد تسوية الاعتراضات وإنهاء إجراءات الدمج تبدأ الإجراءات القانونية لنقل الحقوق والالتزامات إلى الشركة التي تم الاندماج بها، وتعتبر إجازة أي شركة مندمجة ملغاة<sup>١١٢</sup> حكماً كما تعفى الشركة المندمجة والشركة المندمج بها من رسوم نقل الملكية والضرائب والرسوم التي تترتب بسبب الاندماج كافة.

هذا وقد نصت الفقرة رقم (٥) على آثار هذا الاندماج حيث تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقاً لأحكام القانون. وقد اعتبر المشرع الفلسطيني كما المشرع الأردني والمصري أن الشركة الناتجة على الاندماج تعتبر خلفاً عاماً لشركات المندمجة.

### ثانياً: الاندماج بقوة القانون

بالرغم من أن الأصل في الاندماج أن يتم عبر اتفاق يتم التوصل إليه بين الشركات الراغبة بالدخول بعملية الاندماج، إلا أن المشرع الفلسطيني قد نص على أن الاندماج قد يتم في بعض الحالات حتى ولو لم تتوافر رغبة الأطراف وذلك صوتاً لحقوق المساهمين والمودعين ودرء لمخاطر افلاس الشركات، وكذلك صوتاً للمصلحة العامة.

وهذا ما يستفاد من نص المادة رقم ٥٣ فقرة ٦ وكذلك ما جاء في المادة ٦٤ من قانون المصارف رقم ٩ لسنة ٢٠١٠، إذ نصت على أن (لسلطة النقد الحق في إصدار قرار بدمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر، بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج فيه وهيئته العامة بغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في عدة حالات)، وقد جاء في المادة الأولى من تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١٠/٦) في تعريفها الاندماج "بأنه الذي يتم بقرار من سلطة النقد للحفاظ على حقوق المودعين أو للحفاظ على المصلحة العامة".

وعليه فإن الاندماج هنا ينبع وفقاً للظروف التي تمر بها هذه الفئة من الأشخاص المعنوية درءً للمخاطر، ويتم بقوة القانون الذي منح الاختصاص لهيئة ما لاتخاذ القرار بالاندماج، وذلك خشية

<sup>١١٢</sup> تنقضي شخصيتها القانونية لشركة التأمين المندمجة

إفلاس إحدى الشركات أو تصفيتها، كون الاندماج يساعد الشركات المندمجة على الاستمرار والتقدم والمنافسة وتغيير مسارها من الخسارة إلى تحقيق الأرباح.

### المطلب الثاني: تمييز الاندماج عما شابهه من أنظمة

يعتبر الاندماج أحد أنواع التركيز الاقتصادي الذي تسعى له الشركات، وهو يتشابه إلى حد بعيد ببعض الأنظمة القانونية والتي تعد أيضا من انواع التركيز الاقتصادي، إلا أننا نجد أنها تختلف في الكثير من التفاصيل وسأميز نظام الاندماج عن نظام الاستحواذ أولاً، على أن أبين الفرق بين عملية الاندماج وتحول الشركات ثانياً.

#### أولاً: تمييز الاندماج عن الاستحواذ

يختلف الاندماج عن الاستحواذ<sup>١١٣</sup>، فالاستحواذ يكون بتملك الشركة المستحوذة للشركة الأخرى أو السيطرة على أسهم الشركة المستهدفة مع توفر نية الشركة المستحوذة تمكينا من السيطرة على الشركة المراد الاستحواذ عليها وتسيير شؤونها<sup>١١٤</sup>.

فالاستحواذ يتم عبر عملية قانونية بقصد استيلاء شركة ما على أخرى تؤدي إلى التحكم والسيطرة على إدارة الشركة المستهدفة، بما يحقق مجموعة من الأهداف والغايات التي رسمتها الشركة المستحوذة لنفسها، فالاستحواذ يحقق لها نوع من التوسع النوعي والنمو، وذلك عن طريق السيطرة على مشروعات قائمة، وذلك لتجنب المخاطر الاقتصادية المرتبطة بإنشاء مشروعات جديدة، وما قد يصاحبها من فشل<sup>١١٥</sup>.

ويختلف الاستحواذ عن الاندماج، فالغاية من الاستحواذ قد تكون أحيانا لتنويع النشاط التجاري، مما يؤدي إلى توزيع المخاطر، وهناك آثار جمة لعملية الاستحواذ تختلف عن الآثار التي تفرضها عملية الاندماج، فالاستحواذ هو انتقال الملكية والإدارة والسيطرة في كثير من الاحول بينما الاندماج يؤدي

<sup>١١٣</sup> هو احد انواع التركيز الاقتصادي، والذي من شأنه ان يؤدي الى نقل السيطرة الفعلية من الشركة المستحوذ عليها الى الشركة المستحوذة سواء بشكل مباشر او غير مباشر ( انظر د. هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الاجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال المصري) من كتاب الدكتور نهاد السيد الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ٨.

ويختلف الاستحواذ عن الاندماج، فالغاية من الاستحواذ قد تكون أحيانا لتنويع النشاط التجاري، مما يؤدي الى توزيع المخاطر، وهناك آثار جمة لعملية الاستحواذ تختلف عن الآثار التي تفرضها عملية الاندماج، فالاستحواذ هو انتقال الملكية والسيطرة في كثير من الاحوال بينما الاندماج يؤدي الى السيطرة دون الملكية، فالاستحواذ يتم عبر شراء نقدي للاسهم من المساهمين، او مبادلة اسهم باسهم، او من خلال الاكتتاب لزيادة رأسمال الشركة المستهدفة، او من خلال مبادلة الديون التي في ذمة الشركة المستهدفة باسهم، او من خلال شراء الاصول كأن يتم شراء مصنع انتاجي مملوك للشركة المستهدفة، للمزيد راجع كتاب الدكتور نهاد السيد (مرجع سابق من ص ١١ وحتى ص ٢٤)

<sup>١١٤</sup> نهاد احمد ابراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ٨

<sup>١١٥</sup> د. نهاد السيد (مرجع سابق ص ٦٠)

إلى السيطرة دون الملكية، كما ان الاستحواذ يتم عبر شراء نقدي للأسهم من المساهمين، وا عبر عملية مبادلة أسهم بأسهم، أو من خلال تنظيم اكتتاب لزيادة رأسمال الشركة المستهدفة، أو من خلال مبادلة الديون التي في ذمة الشركة المستهدفة بأسهم، أو قد يكون من خلال شراء الأصول كأن يتم شراء مصنع انتاجي مملوك للشركة المستهدفة<sup>١١٦</sup>.

كما أن الاستحواذ يختلف عن الاندماج، وذلك ببقاء الشخصية المعنوية والذمة المالية للشركة المستحوذ عليها، بينما نجد أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الناتجة عن الاندماج.

وتجدر الإشارة هنا أن الاستحواذ يكون اما بالاستحواذ على أسهم الشركة المستهدفة، أو بالاستحواذ على أصول الشركة المستهدفة، وعليه فلا بد أن يقترن الاستحواذ هنا بانعقاد النية على السيطرة الفعلية على الشركة المستهدفة بعملية الشراء، وذلك من خلال شراء حصص الأغلبية فيها أو أي حصة تمكن المشتري من السيطرة على الشركة المستهدفة بالاستحواذ<sup>١١٧</sup>.

وهناك معيارين للتفريق بين الاندماج والاستحواذ حسب الاتي<sup>١١٨</sup>:

المعيار الاول: المقابل المدفوع فاذا كان المقابل المدفوع لمالكي اسهم الشركات مال، أي ثمن وليس حصة اعتبرت العملية استحواذا، اما اذا كان المقابل حصة فهو اندماج.

المعيار الثاني: مال الشركة

اذا لم تنقضي الشركة بعد شراء شركة اخرى لأسهمها نكون بصدد عملية استحواذ، اما اذا كان انشاء شركة جديدة فالعملية اندماج.

وقد فطن المشرع لهذا النوع من التركيز الاقتصادي، حيث قام بتنظيم عمليات بيع وشراء الأسهم، أو حقوق التصويت في الشركة، وذلك حماية للمتعاملين بهذه الأسهم وخشية من المضاربات التي قد تعرض استثماراتهم للخطر، وبالتالي أخضع استحواذ الشركات لرقابته، فقد نص على انه لا يجوز التنازل عن السهم إلا بنص القانون، أو باتفاق المساهمين في عقد تأسيس الشركة على ذلك<sup>١١٩</sup>، وقد

<sup>١١٦</sup>نظر للمزيد: المرجع السابق من ص ١١ وحتى ص ٢٤

<sup>١١٧</sup>المرجع السابق ص ٧١

<sup>١١٨</sup> للمزيد انظر د. نهاد السيد الاستحواذ على الشركات التجارية دار النهضة العربية ٢٠١٤م من ص ٤٥٥ ولغاية ص ٤٩٦

<sup>١١٩</sup> قانون سوق رأس المال المصري (الباب الثاني عشر)

بينت المادة رقم ١٤٢ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٧ على عدد الأسهم الواجب امتلاكها للترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة مع مراعاة حقوق صغار المساهمين وعضو مجلس الإدارة المستقل على أن يتوافق هذا مع نص المادة ٨٧ من ذات القانون التي تفرض على المساهمين عدم التصرف بالأسهم التأسيسية للشركة وذلك لمدة عامين على الأقل، كما ان المشرع الفلسطيني قد رسم في الفصل الثالث في المادة ٢٢٨ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ كيفية تملك الشركات<sup>١٢٠</sup> والاستحواذ عليها بينما لا نجد مثل هذا النص في قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م.

### ثانيا: تمييز الاندماج عن التحول

تتعدد أشكال الشركات وأطرها القانونية النازمة لكل شكل أو نوع من أنواع الشركات الواردة في القانون، فالقانون منح الأفراد وفقا لإمكانياتهم المادية المتاحة إنشاء وتأسيس ما يروونه مناسبا من شركات، وبالتالي فإن المشرع في القوانين المقارنة و القوانين الفلسطينية قد ترك الباب مفتوحا لتغيير الشكل القانوني للشركات التي قام هؤلاء بأنشائها، حيث ان هؤلاء ومع مرور الزمن قد يحتاجون إلى تغيير الشكل القانوني لشركتهم إلى شكل آخر يناسبهم، فقد تتغير الظروف الاقتصادية للشركة للأحسن، فيراد إلى توسيعها، وقد تسوء الامور فيضطر الشركاء إلى حصر نشاطهم التجاري.

فالشركاء في الشركة العادية العامة (التضامن)<sup>١٢١</sup>، قد يحتاجون لتغيير الشكل القانوني لهذه الشركة بتحويلها إلى شركة عادية محدودة<sup>١٢٢</sup>، وقد يحتاج الشركاء في شركة مساهمة خصوصية<sup>١٢٣</sup> إلى تحويلها إلى مساهمة عامة<sup>١٢٤</sup>.

وعليه فتحويل شكل الشركة يختلف عن الاندماج، ذلك إننا نجد أن تحويل الشركة لا يؤدي إلى انقضائها، ولا يؤثر في شخصيتها المعنوية كونها تبقى هذه الشركة قائمة ومستقلة، ولا تسيطر عليها

<sup>١٢٠</sup> تنص المادة ٢٢٨ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ على انه يحق للشركة تملك شركة اخرى بالكامل وفقا لأحكام هذا القانون...انظر للمزيد الفقرات أ، ب، ج، د، هـ من نصوص هذه المادة.

<sup>١٢١</sup> تنص المادة ١٠ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ على انه تتألف الشركة العادية العامة من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن عشرين الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للإرث. ويكتسب جميع الشركاء فيها صفة التاجر حيث يكون الشركاء ضامنين لديون الشركة في كامل ذمتهم المالية

<sup>١٢٢</sup> الشركة العادية المحدودة، هي الشركة التي يكون فيها نوعين من الشركاء، الفئة الاولى تكون من الشركاء المتضامنون والذين يقومون بإدارة الشركة ويكونوا مسؤولين وضامنين لديونها في جميع اموالهم الخاصة، والفئة الثانية وهم الموصين وهؤلاء لا يشاركون في ادارة الشركة ولا يكونوا مسؤولين عن ديونها الا بحدود حصصهم في رأسمال الشركة ويطلق على هذا النوع من الشركات (شركة التوصية البسيطة) وفق نص المادة رقم ٣٨ من مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧م.

<sup>١٢٣</sup> الشركة الخصوصية المحدودة، وهي الشركة التي تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصصهم في الشركة، فذمة الشركة المالية تختلف عن ذمة الشركاء فيها، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، وهي تتكون من شخصين او اكثر، ووفق نص المادة رقم ٤٤ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤م. والمادة ٧٨ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ ووفق نص المادة رقم (٥٣) من قانون الشركات الاردني لعام ١٩٩٧

<sup>١٢٤</sup> الشركة المساهمة العامة، انظر الباب السادس في مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧، وللمزيد انظر نص المادة (٩٠) و(٩١) و(٩٢) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م.



شركة أخرى، وتبقى محتفظة بذمتها المالية. إلا أننا نجد ان الفقه قد اختلفت آراؤه فيما يتعلق باستمرار احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية، فقد ظهرت ثلاثة آراء مختلفة:

أ. ذهب اصحاب هذا الرأي إلى أن أي تغيير في شكل الشركة القانوني يؤدي إلى انقضاء شخصيتها القانونية، وبالتالي لا بد لهذه الشركة من الدخول في عملية تصفية وجودها القانوني أولاً، لتحل محلها شخصية قانونية جديدة، وهذا لا يستقيم مع الواقع<sup>١٢٥</sup>.

ب. يرى أصحاب هذا الرأي أن الشركة الراغبة في تحويل شكلها القانوني تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية وبالتالي لا يعتبر هؤلاء أن تحويل الشكل القانوني للشركة هو انحلال لها، وعليه فإن شخصيتها القانونية تبقى وتستمر شخصيتها المعنوية، فتغيير الشكل ما هو إلا الباسها ثوبا جديدا يتلاءم مع حجمها وامكانياتها المادية<sup>١٢٦</sup>.

ت. يقول أصحاب هذا الرأي أنه لا بد من الرجوع الى القانون وعقد تأسيس الشركة، فإذا نص القانون أو عقد التأسيس على إمكانية تحول الشركة في حالة رغب الشركاء بذلك دون أن تنقضي شخصيتها المعنوية، فهذا يعني بقاء شخصية الشركة المعنوية المتحولة واستمرارها، وبالعكس ذلك فإنها تخسر شخصيتها المعنوية، وبالتالي يؤدي التحول إلى انقضائها، ليحل مكانها شخص معنوي جديد، وهذا يعني ضرورة تصفية الشركة القديمة<sup>١٢٧</sup>.

ويتضح موقف المشرع الأردني من تحول الشركات وذلك بالنظر إلى قانون الشركات الأردني الصادر في العام رقم ١٩٩٧ فقد نص في المادة ٢٢١ منه على أنه ( لا يترتب على تحويل اية شركة إلى شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ الشركة بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها<sup>١٢٨</sup>).

ونجد أن مشروع قانو الشركات الفلسطيني لعام ٢٠١٧ قد سار بما سار به المشرع الأردني حيث فأجاز تحول الشركة العادية العامة إلى شركة عادية محدودة كما يجوز أن تتحول الشركة العادية

<sup>١٢٥</sup> انظر كتاب الدكتور حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ٨٨ وكذلك انظر احمد سعيد ابو زينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة القوانين الفلسطيني الاردني المصري) رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص ٨٨

<sup>١٢٦</sup> د. حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ٨٩

<sup>١٢٧</sup> المرجع السابق ص ٨٩

<sup>١٢٨</sup> هذا ما جاء في حكم رقم (٢٠٠٧/٣٥١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ لمحكمة التمييز الاردنية (تميز حقوق هيئة خماسية)، ( لا يترتب على تغيير صفة الشركة المدعية من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة عامة الى نشوء شخص اعتباري جديد، وفقا لنص المادة ٢٢١ حسب قانون الشركات النافذ.(منشورات مركز عدالة)

المحدودة إلى شركة عادية عامة وذلك بموافقة جميع الشركاء واتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة عليها<sup>١٢٩</sup> كما تنص المادة رقم (٢٠٦) (أ) من مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧م على أنه يجوز للشركة المساهمة الخصوصية المحدودة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة أو محدودة إذا توافرت الشروط القانونية لذلك<sup>١٣٠</sup>، كما نصت المادة ٢٠٨ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ على إجراءات تحول الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، أما المادة ٢٠٩ من مشروع القانون للعام ٢٠١٧ فقد نصت على جواز تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة، على أن تكون هذه الإجراءات في التحول كافة، مشروطة بإتمام إجراءات التسجيل والنشر<sup>١٣١</sup>.

ووفقاً للتشريعات المقارنة فإنه لا يترتب ولا يؤثر تحول الشركة من شركة إلى أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى الشركة المتحولة محتفظة بجميع حقوقها ومسؤوليتها المتعلقة بأي دين أو التزام جرى قبل تحويلها<sup>١٣٢</sup>، كما نص على جواز الاحتفاظ باسم الشركة الأصلي السابق إذا ما رغبت هذه الشركة بالتحول وفقاً لأحكام هذا القانون<sup>١٣٣</sup>.

وينص قانون الشركات النافذ في فلسطين رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ في المادة ١٦٧ على أن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (٤١) من هذا القانون وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في الفصل العاشر من هذا الباب، وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان معاً بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

وعلى أية حال فإن التحول كالاندماج لا يتم إلا عندما تكون الشركة الراغبة بالتحول أو بالاندماج قائمة، فلا يمكن أن يتم ذلك دون تمتعها بشخصيتها القانونية، وبالتالي يتم انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة، بينما تبقى الشركة المتحولة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وتستمر بذلك، بينما تفقد الشركة المندمجة شخصيتها الاعتبارية.

<sup>١٢٩</sup> المادة ٢٠٥ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧  
<sup>١٣٠</sup> انظر الشروط الواجب توافرها لتحول هذه الأنواع من الشركات في الفقرات (أ) و (ب) من المادة رقم ٢٠٦ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧.

<sup>١٣١</sup> المادة ٢٠١ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧  
<sup>١٣٢</sup> المادة ٢١٠ فقرة (ب) من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧  
<sup>١٣٣</sup> المادة رقم ٢١٠ فقرة (ج) من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧

وبالرغم من التشابه القائم بين التحول والاندماج، إلا أنهما يختلفان في جوانب عدة، فنجد أن التحول يتم بتغيير شكل الشركة إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، أما الاندماج فيكون بضم شركة لأخرى فتتقضي شخصية الشركة المندمجة، أو بمزج شركتين قائمتين فينتج عن ذلك شركة جديدة بحيث تنقضي الشخصية القانونية لكلا الشركتين.

### الآثار التي تنتج عن اندماج الشركات بشكل عام

#### تمهيد:

لدراسة الآثار التي تنتج عن الاندماج لا بد لنا في هذا المقام من توضيح أثر اندماج الشركات بشكل عام، فبات من المعلوم لدينا أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو التي نتجت عن الاندماج، وعليه سأقوم بتوضيح وتبيان أثر الاندماج على الشركة المندمجة في المبحث الأول، على أن أقوم بتوضيح أثر اندماج الشركات على الشركة الدامجة في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول: أثر اندماج الشركات على الشركة المندمجة بشكل عام

اندماج الشركات يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وسأوضحه في المطلب الأول، ثم أبين انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الاندماج لا يؤدي إلى انحلال الشركة أو تصفيتها بشكل كامل وبالتالي قسمة موجوداتها، فالاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة بشكل مبتسر<sup>١٣٤</sup>، أي أن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بمواجهة الغير فقط، وقد نص المشرع

<sup>١٣٤</sup> انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة بشكل مبتسر بحيث انه لا تتم تصفية الشركة المندمجة تصفية تقليدية فالعناصر المادية والمعنوية للشركة المندمجة تبقى قائمة وذلك من خلال مشروعها الاقتصادي، وبالتالي لا يتم اللجوء لتصفيتها تصفية تقليدية بل يتم الاستعانة بمبدأ التصفية لإحداث الاندماج، فانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة هنا يتم بطريقة غير تقليدية، فيتم تقييم كافة الاصول والموجودات والخصوم، وذلك حتى تتضح معالم الذمة المالية للشركة المندمجة وهذا ما يتم عادة عند التصفية، الا ان هذ الذمة المالية تنتقل

الأردني في المادة رقم (٢٢٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لعام ١٩٩٧م، والتي تنص على شروط وطرق الاندماج في المادة (١) (أ) إذ يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باي من الطرق التالية على ان تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متماثلة أو متكاملة:

(١) باندماج شركة أو اكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى ب (الشركة الدامجة) وتتقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للإجراءات التالية....

وهذا ما نصت عليه المادة (٢١١) (أ) (١) و (أ) (٢) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧م.

وبالرجوع إلى قانون الشركات النافذ في فلسطين رقم (١٢) لعام ١٩٦٤ فإننا نجد أن المادة (٢٨) منه تنص على ما يلي:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) واي اتفاق جائز بين الشركات تنفسخ الشركة العادية في اية حال من الأحوال الآتية:....(و) باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى.

ووفقا للمادة (٣٢) (أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ فإنها اعتبرت ان الاندماج يكون سببا من اسباب انقضاء شركة التضامن.

كما أنا نجد أن تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١٠/٦) تنص في المادة رقم (٥) من الأحكام الختامية فيها على أنه: يحل المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج مكان المصرف أو المصارف المندمجة في جميع الإجراءات والامور، بما في ذلك الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها.

وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم (٢٠٠٩/٣٧٧٩) أنه يستفاد من نص المادة ٢٢٢/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧

---

محملة بما لها وما عليها الى الشركة الدامجة على النحو الذي رسمه القانون. (للمزيد انظر الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، د احمد ابو زينة "مرجع سابق" من ص ٧٦ ولغاية ص ٨٠)

وتعدلاته انها نصت على انه لاندماج شركة مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) تنقضي الشركة المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية منها.<sup>١٣٥</sup>

اما فيما يتعلق بتاريخ انقضاء الشخصية المعنوية فيكون بالتاريخ الذي يتم فيه تسجيل الشركة الدامجة والتي تكون خلفا للشركة المندمجة، كما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لعام ١٩٦٤.

وبناء على ذلك لا يجوز اختصام الشركة المندمجة بعد هذا التاريخ، كون الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة قد انقضت<sup>١٣٦</sup>، وبالتالي فإن الخصومة تنتقل إلى خلفها القانوني المتمثل بالشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة في قرارها رقم (١٨٢/١٩٩٤) والذي جاء فيه أن اندماج شركة مع شركة أخرى ينشأ عنه شخص اعتباري جديد وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية (المندمجة) الاعتبارية بحيث لا تعود أهلا للتقاضي<sup>١٣٧</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، التي اعتبرت الشركة المندمجة تفقد أهليتها للتقاضي عند إتمام اندماجها كونها تفقد شخصيتها المعنوية<sup>١٣٨</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الشخصية المعنوية للشركة المندمجة تنقضي في حالة كون الاندماج بالضم، بينما تنقضي كافة الشخصيات المعنوية للشركات الداخلة بالاندماج في حالة كان الاندماج بالمزج.

وبناء على ما سبق نجد ان الشركة المندمجة تفقد شخصيتها القانونية في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة، وبالتالي تفقد أهليتها للتقاضي فهي لا تعود مؤهلة لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات.

<sup>١٣٥</sup> راجع قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٢٠٠٩/٣٧٧٩) هيئة خماسية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ منشورات مركز عدالة

<sup>١٣٦</sup> تمييز حقوق (١٩٨٨/٤٠٥) هيئة خماسية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ منشورات مركز عدالة والذي جاء فيه ان الشركة المندمجة لا يجوز لها مخاصمة مأمور التقدير بعد ان تم تسجيل خلفها لدى مراقب الشركات، لأن اهلية الخصومة تنتقل الى الخلف ويتوجب على مأمور التقدير ان يبلغ الشركة الخلف قرار تقديره السابق المبلغ للشركة الخلف، ويعد هذا التبليغ مجريا لمدة استئناف جديدة بحق الشركة الخلف، كما يعتبر استئناف الشركة المندمجة المقدم من قبلها بعد تسجيل الشركة الخلف استئنافا باطلا لفقدانها شخصيتها الاعتبارية وأهليتها.

<sup>١٣٧</sup> تمييز حقوق (١٩٩٤/١٨٢) هيئة خماسية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٤ منشورات مركز عدالة

<sup>١٣٨</sup> الطعن رقم (٦٢٦) في القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩، نقلا عن الاء حماد، اندماج الشركات واثره على عقود الشركات المندمجة "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير/ جامعة بير زيت ص ١٣٥

## المطلب الثاني : انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة:

قد يكون هذا الأثر من أهم الآثار التي تتجم عن الاندماج، الأمر الذي تعددت فيه آراء الفقهاء لهذا الانتقال، فمن الفقهاء من اعتبره انه عبارة عن حوالة للحق، ومنهم من اعتبره تجديدا للدين ومنهم من اعتبره استمرارا للمشروع<sup>١٣٩</sup>، بيد أن المشرع الفلسطيني والمقارن<sup>١٤٠</sup> قد حسم الأمر باعتبار الشركة الدامجة بمثابة خلف قانوني للشركة المندمجة، فالاندماج كما بينا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية الذي يتبعه انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وتصبح الشركة الدامجة أو التي تنتج عن الاندماج خلفا عاما للشركة المندمجة.

ومما لا شك فيه أن استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة هو الذي يفسر الانتقال الشامل للذمة المالية إلى الشركة الدامجة محملة بما لها من حقوق وما عليها من خصوم والتزامات وتعهدات وتعاقبات، فالشركة المندمجة لا يتم تصفيته بل تستمر سواء لتماثل غاياتها أو لتكامل هذه الغايات مع الشركة الدامجة، ولا بد من الإشارة هنا إلى ان الشركة المندمجة تفقد شخصيتها القانونية بسبب الاندماج لتستمر بسببه كذلك، ولكن ضمن محيط جديد تتجانس فيه وتتحد معه وذلك من خلال الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وذلك لتحقيق الهدف من الاندماج وتحقيق الحكمة منه.

فمبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية يوقف الشركات الداخلة بالاندماج عند مسؤولياتها تجاه الاطراف كافة، فتصبح الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج هي المسؤولة امام الكافة، سواء بالحقوق أو بالالتزامات.

وقد نص المشرع الأردني في قانون الشركات رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧م على مبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية للشركات المندمجة للشركات الدامجة وهذا ما يستفاد منه من نص المادة (٢٢٢) (أ) (١) والتي نصت على أنه:.....، وتنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة.

ثم عاد المشرع الأردني وأكد على مبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية للشركات المندمجة حين قرر في المادة (٢٣٨) من القانون ذاته على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكما بعد الانتهاء من إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام

<sup>١٣٩</sup> انظر ص

<sup>١٤٠</sup> المشرع الاردني والمشرع المصري اعتبرا ان الشركة الدامجة ما هي الا خلف قانوني للشركة المندمجة.

هذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"

وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٧م وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٦ منه<sup>١٤١</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى انعقاد مسؤولية إدارة الشركة المندمجة على واجب التصريح عن التزامات الشركة المندمجة كافة، تحت وطأة حق الرجوع عليهم في حالة إخفائهم أو إهمالهم في كشف تلك الالتزامات التي تكون في ذمة الشركة المندمجة أو حقوقها لدى الغير بيد أن الشركة الدامجة تعتبر هي المسؤولة عن تسديد تلك الديون حال ثبوتها في كل الاحوال، حتى ولو لم يتم التصريح عنها من قبل إدارة ومسؤولي الشركة المندمجة، وهذا ما يستفاد منه من مبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ولا يبقى للشركة الدامجة الا العودة على أولئك المسؤولين بالتعويض عن إهمالهم أو إخفائهم سواء كانت على شكل التزامات أو حقوق.

### **المبحث الثاني: أثر اندماج الشركات على الشركة الدامجة بشكل عام**

لقد تبين معنا أنه وبمجرد إتمام الاندماج فإن الشخصية المعنوية للشركة المندمجة تنقضي، ولا يكون لها وجود قانوني بعد ذلك، وكذلك تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وهذا يعني زيادة رأسمال الشركة الدامجة، وهذا ما سأليناه في المطلب الأول، ثم أبين مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة في المطلب الثاني.

#### **المطلب الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة**

كنا قد أسلفنا أن عملية الاندماج تتم بطريقة متدرجة، تبدأ بإعلان رغبة الشركات بالاندماج إلى أن يتم الاندماج بانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وانتقال الذمة المالية لهذه الشركات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

---

<sup>١٤١</sup> تنص المادة ٢٢٦ من مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٧ على أنه: تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج، وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون بما في ذلك عقود العمل وعقود الايجار واي عقود اخرى وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.



وهنا تبدو لدينا ملامح جديدة على الشركة الدامجة، إذ يزيد رأسمالها بما يساوي ما ينتقل إليها من أصول وموجودات ومبالغ من الشركة المندمجة بعد إتمام عمليات الجرد والتقييم وتبيان ما للشركة المندمجة من حقوق لدى الآخرين وما عليها من التزامات للغير.

وعليه تنشأ عملية حسابية دقيقة تتم وفقاً للحالة التي عليها الشركات الراغبة بالاندماج تبيين للمعنيين ما هي قيمة الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة والتي نتجت عن عملية الاندماج<sup>١٤٢</sup>، وهذا يقودنا إلى أمرين مهمين، إذ يكون أمام الشركة الدامجة أن تعدل عقد تأسيسها ونظامها الداخلي أولاً على أن يتم تقسيم أسهما لمساهمي الشركة المندمجة الذين أصبحوا شركاء ومساهمين في الشركة الدامجة.

وعليه لا بد أن نميز أن الاندماج بطريق الضم يقود إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة على النحو الذي تم تبيانه أعلاه، فبات معروفاً لدينا أن الاندماج بالضم لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، بل تبقى وتستمر لتخلف الشركة المندمجة في ذمتها المالية، وبالتالي فيزيد رأسمالها بشكل تلقائي بمجرد إتمام الاندماج وتسجيله ونشره<sup>١٤٣</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يتم توزيع أسهما على مساهمي الشركة المندمجة بما يعادل الزيادة في رأسمال الشركة المندمجة، على أن يتم تقييم السهم بقيمته الفعلية عند الاندماج، وهذا بالتأكيد يؤدي إلى دخول هؤلاء المساهمين إلى هيكل الشركة الدامجة، وبالتالي ينشأ لهم الحق بممارسة حقوقهم في انتخاب مجلس الإدارة وكذلك الاشتراك بالاجتماعات وغيرها من النشاطات التي تتم في هذا الإطار، ومن ضمنها إبداء الاعتراض والتصويت على القرارات، فعندها يتساوى المساهمين كافة فيما بينهم<sup>١٤٤</sup>.

### المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة

اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، فرأى البعض أن مسؤولية الشركة الدامجة تنعقد من مبدأ تجديد الدين في القانون المدني، وذلك بتغيير شخص المدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وهناك من قال أن مسؤولية الشركة الدامجة تأتي من خلال حوالة الدين، إلا أننا نجد أن هناك استقراراً تشريعي يعتمد على مبدأ الخلافة العامة، إذ

<sup>١٤٢</sup> للمزيد انظر، احمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية مرجع سابق ص ٢٣٧-٢٣٩

<sup>١٤٣</sup> احمد محرز مرجع سابق ص ٢٣٥

<sup>١٤٤</sup> حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ٥١٠

تخلف الشركة الدامجة الشركة المندمجة في ذمتها المالية وهذا ما تبناه المشرع الأردني والمصري والفلسطيني.

ومبدأ الخلافة القانونية يوضح مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، فلا يقبل منها الادعاء بعدم مسؤوليتها عن هذه الديون بحجة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، فالعلاقة مع الدائنين تنشأ بمجرد نشر الاندماج فتنتقل الذمة المالية للشركة الدامجة بما لها من حقوق وما عليها من خصوم إلى الشركة الدامجة، فتصبح الشركة الدامجة هي العنوان سواء عند جباية ما للشركة المندمجة من ديون لدى الغير أو بالوفاء بما على الشركة المندمجة من خصوم والتزامات للغير.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧ التي نصت على انه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد الانتهاء من إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"

وهذه المادة تنطبق مع ما تم النص عليه من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام ٢٠١٧، وهو ما يستفاد منه كذلك إذا ما اطلعنا على الفقرة الثانية من المادة رقم (١١٨) من قانون الشركات لعام ١٩٢٩ والساري في قطاع غزة، إذ يتبين لنا أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة في ذمتها المالية فقد نصت على ان:.....٢) إذا كان القرار الصادر بموجب هذه المادة يقتضي بنقل أموال أو التزامات فتنقل تلك الأموال بموجب ذلك القرار إلى الشركة المنقول إليها وكذلك تستقر فيها وكذلك تنتقل تلك الالتزامات بموجب القرار وتصبح من التزاماتها الخاصة.

كما نصت المادة رقم (٢٧) من القرار بقانون بشأن المصارف إلى انتقال الحقوق والالتزامات على المصرف لنتاج عن الاندماج<sup>١٤٥</sup>.

---

<sup>١٤٥</sup> جاء في نص المادة على انه: مع مراعاة احكام التشريعات الاخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج او التملك ما يلي:

١. جميع الحسابات والودائع والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى الشركات المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية، وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل او كفيل او راهن او مستفيد او أي شخص اخر، ب. جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود العمل او أي عقود اخرى.

وهذا ما أكده قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ والذي نص في الفقرة (٥) من المادة (٩٩) منه على انه:.....(٥) تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها وفقا لأحكام القانون.

وهذه المادة تقارب نص المادة رقم ١٣٢ من قانون الشركات المصري لعام ١٩٨١م.

ويتبين لنا ان محكمة التمييز الأردنية قد استقرت في معرض قرارها رقم (٢٠٠٦/٥٦٨) على انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مما يجعل الشركة الدامجة مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة، ويجعلها أيضا مسؤولة عن تحصيل الديون التي في ذمة مديني الشركة المندمجة<sup>١٤٦</sup>.

---

<sup>١٤٦</sup> ينص قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (٢٠٠٦/٥٦٨) على انه : اذا تم اندماج شركة الرازي للصناعات الدوائية مع الشركة الاردنية لانتاج الادوية والمعدات الطبية (ذ.م.م) في شركة واحدة تحت اسم الشركة الاردنية لانتاج الادوية المساهمة العامة وسجلت لدى مراقب الشركات في سجل مراقب الشركات تحت الرقم (٣٤٧) بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤ كما هو ثابت من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات والمحفوظة في ملف العلامة التجارية، فانها تعتبر خلفا قانونيا للشركات المندمجة حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات عملا باحكام المادة (٢٣٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.

### آثار اندماج الشركات على المساهمين

بات من المعلوم أن الاندماج يتم بين شخصيات معنوية قائمة، تعلن عن رغبتها بالاندماج فيتم القبول بعد اتمام الإجراءات التي ينص عليها القانون، وذلك من خلال تطبيق الشروط التي يطلبها القانون كافة، إلا أننا نجد أن فقدان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة قد يلقي بظلاله على المساهمين سواء أكان هؤلاء مساهمين في الشركة المندمجة أم في الشركة الدامجة، ومن هنا فقد عمدت هذه الدراسة على البحث عن الآثار التي قد تحدثها عملية اندماج الشركات على المساهمين، وعليه سأبين أثر اندماج الشركات على المساهمين في الشركة الدامجة في المبحث الأول، ثم أبين أثر الاندماج على المساهمين في الشركة المندمجة في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول: أثر اندماج الشركات على المساهمين في الشركة الدامجة

اندماج الشركات يرتب آثاراً جمة، فهو يرخي بظلاله على شخصية الشركة المعنوية المندمجة حيث يؤدي إلى انقضاءها، وكذلك على حقوق الشركاء المساهمين والتزاماتهم بشكل عام ومباشر في الشركات الداخلة بالاندماج، إذا كان هذا الاندماج تم بطريق الضم، وعلى شخصية الشركات المعنوية المندمجة جميعها إذا كان ذلك بطريق المزج إذ يؤدي إلى انقضاء جميعها وولادة شخصية معنوية جديدة.

#### المطلب الأول: أثر الاندماج على المساهمين في الشركة الدامجة:

إن الأصل في الاندماج أنه يتم بالاتفاق بين الشركات الراغبة بالدخول به، وبالتالي تبدأ إجراءات الاندماج بتقييم وتقدير أصول وخصوم الشركات الراغبة به سواء أكانت دامجة أم مندمجة.

ويخشى أن تؤدي عملية الاندماج إلى المساس بحقوق المساهمين بالشركة المندمجة، فالاندماج بالضم يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، وفقدانها شخصيتها القانونية، فيتم نقل الذمة المالية للشركة

المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا يعني أن الشركة المندمجة لم تعد قائمة ولم يعد لها وجود على أرض الواقع، وبالتالي فإن حقوق هؤلاء قد تتعرض للخطر.

غير أنه سواء كان الاندماج بالمزج أم كان الاندماج بطريق الضم، فإن من شأنه ان يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو التي ستنشأ بعد الاندماج، بمقدار ما دخل إليها من حصص وأموال وأسهم التي كانت تقول للشركة أو للشركات المندمجة، وبالتالي يصبح لزاما على الشركة الدامجة تعديل نظامها الداخلي وكذلك تعديل أو اصدار عقد تأسيس جديد بما يتلاءم مع الوضع الجديد، وما يهمنا هو مركز مساهمي الشركة الدامجة وكذلك إجراءات ادخال الشركاء والمساهمين الجدد الذين تنتقل حقوقهم على صورة أسهم عينية<sup>١٤٧</sup>.

ومن المعلوم ان هؤلاء كانوا يملكون أسهما في الشركة المندمجة، وان هذه الأسهم قد دخلت في حسابات أصول الشركة المندمجة وخصومها، ومعنى ذلك ان حقوقهم وحصصهم في الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، وبالتالي يكون على الشركة الدامجة اصدار حصص أو أسهم لهم مقابل ما كانوا يملكونه في الشركة المندمجة.

وعليه فإن رأسمال الشركة الدامجة يرتفع بمقدار صافي موجودات الشركة المندمجة وأصولها، بعد تقديم كشوفات الحسابات بعد إجراء التقييم، بحيث يتم طرح الديون والالتزامات والقروض المترتبة على الشركة المندمجة كافة، وما يتبقى فإنه يعتبر الحصة العينية التي تدخل بها الشركة المندمجة مع الشركة الدامجة، وهو ما يعرف بحصة الاندماج<sup>١٠٦</sup>، بمعنى أن هذه الحصة تكون هي حصة الشركة المندمجة.

وتعتبر موافقة الشركة الدامجة على الاندماج تكون بمثابة قبولها ومصادقتها وتعهدا بتسديد ما على الشركة المندمجة من ديون، وذلك لأن ناتج عملية الاندماج قد زاد في رأسمال الشركة الناتجة عنه، وبالتالي فإن الشركة الدامجة تحل محل الشركة القديمة، وتستلم أصولها وموجوداتها وحساباتها، وتقبض ما لها من حقوق، وتسدد ما عليها من التزامات بالغة ما بلغت.

وقد تمتلك الشركة المندمجة اسما أو علامة تجارية، أو براءة اختراع، فإذا كانت كذلك فإنه يتم تقدير وتقييم هذه الأصول المعنوية، وتكون بمثابة حصة عينية تقدمها الشركة المندمجة لتزيد بها قيمة

<sup>١٤٧</sup> د. احمد محرز اندماج الشركات من الوجهة القانونية مرجع سابق ص ١٤٢  
<sup>١٠٦</sup> مقدار ما يتبقى من اصول الشركة المندمجة، وهي حصة عينية تقدمها الشركة المندمجة في الشركة الناتجة عن الاندماج

رأسمال الشركة الدامجة، وعليه فإن قيمتها توزع على المساهمين بقدر ما يزيد به رأسمال الشركة الدامجة بسبب الاندماج.

ويقتضي ذلك تعديل نظامها الداخلي، وعقد التأسيس ونشره وفقا للأصول، ويؤدي الاندماج إلى تغييرات في الهياكل الإدارية والكوادر العاملة في الشركة الدامجة، وعليه فإنه لا بد من أن يتم التوصل لاتفاق بين الشركات وذلك عن طريق المفاوضات التمهيديّة في مرحلة ما قبل الاندماج، وبالغالب فإن مساهمي الشركة المندمجة يحصلون على أسهم بالشركة الدامجة، ويصبحون شركاء فيها، ويشتركون في قراراتها عبر اجتماعات الهيئة العامة الجديدة التي تعقدها الشركة الدامجة سواء كانت هذه الاجتماعات عادية أو غير عادية وكذلك يتقدمون بالاعتراضات على القرارات التي تتخذها الإدارة الجديدة إذا ما مست مصالحهم، أو كونها تتعارض مع النظام الداخلي الجديد الذي تم تنظيمه وفقا للاتفاق بين الشركتين في مرحلة ما قبل الاندماج، وذلك بقدر أسهمهم وحصصهم في الشركة الدامجة وفقا للاتفاق<sup>١٤٨</sup>.

غير أن هناك قواعد لا بد من مراعاتها عند توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة، فالمسألة ليست مجرد عملية استبدال أسهم، فلا تواجه هنا صعوبة إذا كانت القيمة الفعلية لسهم الشركة المندمجة يساوي في قيمته القيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة أو الجديدة<sup>١٠٧</sup>.

بيد أنه قد تمتلك الشركة المندمجة أنواعا متعددة من الأسهم، فيلزم هنا تحديد القيمة الفعلية لكل نوع من هذه الأسهم في كل من الشركات الداخلة بالاندماج وبالتالي الوصول لتحديد معدل سعر استبدال السهم<sup>١٠٨</sup>.

يتضح مما سبق أن عملية تقييم أصول الشركة المندمجة وخصومها عملية ذات أهمية بالغة في تحديد عدد الأسهم والحصص التي على الشركة أن توزعها على هؤلاء، وبالتالي فإن صافي رأسمال الشركة الدامجة يزيد بمقدار ما تم ادخاله إلى صافي موجوداتها، كون الشركة المندمجة تقوم بجرد حساباتها قبل الاندماج، بمعنى أن ما عليها سيتم اقتصاصه مما لها من أصول وموجودات، وما يزيد عن ذلك فيكون بمثابة حصة لها في الشركة الدامجة، تقوم بتوزيعها على المساهمين على شكل أسهم كل حسب حصته، أي بمعنى إجراء عملية تقسيم هذه الزيادة التي نتجت على المساهمين في الشركة الدامجة كل حسب حصته، وذلك على شكل أسهم يتم حسابها حسب السعر الفعلي للسهم في هذا الوقت.

<sup>١٤٨</sup> د احمد محرز مرجع سابق ١٤٢- ١٤٥

<sup>١٠٧</sup> د. حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ٢٠٢

<sup>١٠٨</sup> للمزيد انظر المرجع السابق ص ٢٠٣

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن للمساهمين المطالبة بالأموال لقاء أسهمهم في الشركة المندمجة، لأن ذلك يعتبر رغبة بالبيع، ما يؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني هنا، ولا يؤدي إلى الاندماج، إنما يؤدي إلى الاستحواذ على الشركة عن طريق امتلاك أسهمها من المساهمين وليس اندماجها.

ومما لاشك فيه، أن الاندماج يؤدي إلى انتقال مسؤولية كافة الديون والالتزامات والقروض والمستحقات كافة إلى الشركة الدامجة، التي بدورها عليها الالتزام بها وفقا للقانون، فالشركة الدامجة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة، وتحل محلها بما لها من حقوق وما عليه من التزامات، بمعنى أنها تحل محلها بتحصيل الديون التي في ذمة مدينيها، بما كيفه البعض بأنه حوالة للدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة<sup>١٠٩</sup>، فالشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة لتسد ما عليها من ديون، وتحل محل الشركة المندمجة لتقوم بجباية ما لها من ديون لدى الغير بما يعرف بحوالة الحق، وهناك من كيفها بأنها عملية تجديد للدين بتغيير شخص المدين<sup>١١٠</sup>.

وقد قام المشرع الأردني وكذلك الفلسطيني بحسم الخلاف حول التكييف القانوني لانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة واعتبر أن الشركة الدامجة هي خلف قانوني للشركة المندمجة، بمعنى أن جميع ما للشركة المندمجة من حقوق لدى الغير وجميع ما عليها من خصوم والتزامات تنتقل للشركة الدامجة باعتبارها خلفا عاما لها، فتقوم بسداد ما على الشركة المندمجة من ديون والتزامات وحقوق للغير، وبالوقت ذاته تقوم بجباية ما للشركة المندمجة من حقوق على الآخرين، وهذا ما نؤيده.

وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٢٣٨ من قانون الشركات الأردني للعام ١٩٩٧ " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما، بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"<sup>١١١</sup> هذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة ٢٢٦ في مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧<sup>١١٢</sup>.

<sup>١٠٩</sup> حوالة الحق: هي اتفاق بين الدائن وشخص اخر يقصد به نقل حق الدائن قبل المدين الى هذا الشخص ويسمى الدائن بالمحيل ويسمى الشخص بالمحال اليه ويسمى المدين بالمحال عليه.

<sup>١١٠</sup> تنص المادة ٣/٣٨٤ من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ على ان تجديد الدين يكون بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين وشخص اخر على ان يكون الشخص الاخر هو الدائن الجديد، وتجديد الدين هو عملية قانونية يرمي من خلالها -- المتعاقدين الى اسقاط التزام قائم بينهما ليحل محله التزاما جديدا ذو صلة بالالتزام الاول (تجديدا له) حيث تسقط العلاقة السابقة بظهور العلاقة الجديدة، بحيث ان تقوم العلاقة الجديدة على اساس واضحة يفهم منها قيام ارادة الاطراف لإنشائها، وذلك عن طريق احداث تجديد وتغيير للعلاقة السابقة التي لم تعد = = = موجودة، بحيث ان العلاقة الجديدة تظهر مستقلة عن العلاقة القديمة الا انها تستند اليها، والاصل في عملية التجديد، هو ان يكون تجديدا للدين بتغيير الدائن بدائن جديد فالتجديد يتطلب موافقة المدين.

<sup>١١١</sup> وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/٢٤٤٥ (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ منشورات مركز عدالة.

حيث جاء فيه " تنتصب المميزة خصما باعتبارها الخلف القانوني لشركة شبحان بمواجهة المميز ضدها في دعواها المتعلقة بالتعويض عما نشرته صحيفة شبحان باعتبارها اصيحت مالكة لها بمقتضى المادة ١٤ من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته"<sup>١١٢</sup> تنص المادة ٢٢٦ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧ على ما يلي:

والخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات، أو في جزء منها، كالموصي له أو كالوارث، فتتصرف إليه آثار العقد، ولا يعتبر من الغير<sup>١١٣</sup>.

ولتطبيق مفهوم الخلف العام فإن ذمة الشركة المندمجة المالية تنتقل محملة بما لها من أصول وما عليها خصوم، فتنتقل مسؤولية تسديد خصوم الشركة المندمجة للشركة الدامجة، بينما تقوم بتحصيل ما للشركة المندمجة من حقوق لدى الغير، أي بمعنى آخر أنها تتعهد بسداد ديونها والتزاماتها، سواء أكانت هذه الالتزامات مادية أم عبارة عن القيام بعمل<sup>١١٤</sup>.

فالشركة الدامجة لا يمكن لها أن تتذرع بأنها لا تعلم بوجود هذه الديون، أو تتذرع بأنها غير مسؤولة عن سداد تلك الديون، أو التعاقدات، أو القروض والالتزامات، لأن من شأن عملية التقييم لموجودات الشركة المندمجة أن تبين الالتزامات التي في ذمتها لدى الغير كافة، كما أن من شأن عملية التقييم أن تبين الحقوق التي تملكها لدى الغير كافة، وتبين الزيادة التي تنشأ لتنفيذ عملية الاندماج والتي يتم توزيعها على شكل أسهم لمساهمي الشركة المندمجة.

بناءً على ما سبق نجد أن عملية الاندماج لا تؤثر على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة كونها لا تفقد شخصيتها المعنوية وتبقى ذمتها المالية الاصلية وتزيد بمقدار ما سيتم تقديمه كحصة عينية من قبل الشركة المندمجة بعد خصم الديون التي في ذمتها كافة، إلا أنها قد تؤثر على حق هؤلاء بالاستمرار في إدارة الشركة الدامجة على النحو الذي كان سابقاً قبل الاندماج.

### المطلب الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الناشئة عن الاندماج:

بات معلوماً أن شخصية الشركة المندمجة المعنوية تزول وتندثر بمجرد اتمام عملية الاندماج، وهذا يتبعه بالتأكيد زوال كل ما يتعلق بالشركة، بما فيها المناصب الادارية التي يتمتع بها المدراء فيها، فأصحاب المراكز العليا سيتضررون من هذا الاندماج، ونجد هنا ان المشرع قد تدخل في مرحلة ما قبل اتمام الاندماج إذ نص على بقاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج على رأس اعمالها<sup>١١٣</sup>

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك عقود العمل وعقود الايجار واي عقود اخرى، وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

<sup>١١٣</sup> عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ١٩٩٨، منشورات الحلبي الحقوقية ص ٧٣٠.

<sup>١١٤</sup> اذا كانت الشركة المندمجة ملتزمة بتعاقد ما فان الشركة الدامجة تتعهد وتلتزم بإتمامه، فإثر التعاقد يمتد للشركة الدامجة ويكون عليها اتمام هذه التعاقدات.

<sup>١١٣</sup> تنص المادة رقم ٢٣٢ في قانون الشركات الاردني لعام ١٩٩٧ على انه: تستمر مجالس ادارة الشركة التي قررت الاندماج قائمة الى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها بالمادة ٢٣٠ من هذا القانون، بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة في الشركة الدامجة او الناشئة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وقرار الحسابات المستقلة وتعيين مدققي حسابات الشركة.



حتى يتم تسجيل الشركة الدامجة أو التي تنشأ عن الاندماج، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الشركات الأردني للعام ١٩٩٧.

على أن يتم بعد ذلك إنشاء ما يسمى بلجنة تنفيذية تقوم بتسيير أمور الشركة لفترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، تقوم هذه اللجنة بدعوة الهيئة العامة غير العادية للاجتماع لإجراء انتخابات لاختيار مجلس الإدارة للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج<sup>١٣٤</sup>.

ومن هنا تتضح آلية اختيار مجلس الإدارة الجديد في الشركة الدامجة أو التي ستنشأ عن عملية الاندماج، وهو انتخابه عبر الهيئة العامة الجديدة التي ستتكون من حملة الأسهم للشركات الداخلة بالاندماج كافة، وذلك بعد توزيع تلك الأسهم من جديد<sup>١٣٥</sup>.

ونشير هنا إلى أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب ينطبق على شركات المساهمة العامة، أما سواها من أنواع الشركات فإنه قد لا تنشأ إشكالية في حق المساهمين في إدارة الشركة لأن ذلك يعول على الاتفاق المسبق للاندماج بين الشركات الراغبة به، أو بتضامن الشركاء.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قد حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة بحيث يتكون من رقم فردي لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن ١٣ شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون....، وهذا ما نصت عليه المادة رقم ١٣٢ من قانون الشركات لعام ١٩٩٧ الأردني.

واندماج الشركات قد يؤدي إلى اندماج الإدارة في الشركة الناتجة عن الاندماج، ما يعني أن تتشكل إدارة جديدة ناتجة عن الاتفاق، إلا أن المشرع نص على أن يتم انتخاب مجلس الإدارة بالاقتراع السري ووفقاً لأحكام القانون.

يتضح لنا مما سبق أن هذا الإجراء يتم للشركات الداخلة بالاندماج سواء كانت دامجة أو مندمجة، وهذا ما يتضح من نص القانون الفلسطيني والمقارن، حيث يتم تعديل عقد التأسيس وإصدار نظام أساسي جديد أو تعديله بما يتوافق مع الوضع الجديد للشركة الدامجة أو التي ستنشأ عن الاندماج.

وعليه فإننا نجد أن المشرع الأردني قد ترك أمر المناصب الإدارية في مجلس إدارة الشركات الدامجة أو الناشئة عن الاندماج ليطم بالانتخاب، وهو أمر جيد إلا أنه لا يضمن للمساهمين الإداريين في الشركة المندمجة للوصول أو الحصول على مراكز إدارية مؤثرة، ويبدو أن المشرع الفلسطيني سار

<sup>١٣٤</sup> نص المادة ٢٢١ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧  
<sup>١٣٥</sup> انظر د: حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ١٩٦-٢٠٥

على خطى المشرع الأردني وهذا ما يستفاد منه من خلال نص المادة ٢١٩ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام ٢٠١٧ التي نصت على:

عند تقديم لجنة التقدير تقريرها مرفقا به المركز المالي الافتتاحي بشكلهما النهائي إلى المراقب، عليه أن يشكل لجنة تنفيذية من عدد من أعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مدراءها أو الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية التالية للاندماج من تاريخ تشكيلها وبخاصة ما يلي:

دعوة الشركاء أو الهيئة العامة لاجتماع غير عادي لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج حسب مقتضى الحال خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تشكيل اللجنة التنفيذية لإقرار ما يلي:

- عقد التأسيس والنظام الداخلي الجديد أو المعدل للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ومن المعروف أن المساهمين الذين أصبحوا شركاء ومساهمين في الشركة الناشئة عن الاندماج يتمتعون بحقهم في التصويت وانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الناشئة عن الاندماج، ويدعون لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية أو الغير العادية، ولهم الحق بمراقبة أعمال الشركة والاطلاع على ما سمح به القانون على حساباتها ودفاترها، وكذلك يكون من حقهم التصويت على اعتماد ميزانيتها وتعيين مدقق حسابات لها، أو إذا دعت الضرورة بالتصويت على تعديل نظامها الداخلي، وغيرها من الأمور الادارية الأخرى.

### **المبحث الثاني: آثار الاندماج على المساهمين في الشركة المندمجة:**

قد يرتب اندماج الشركات آثارا يتركها على المساهمين في الشركة المندمجة، فالاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها القانونية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة أو الناتجة عن الاندماج، وعليه فإن الآثار المترتبة عن هذه الحقائق والإجراءات المتتالية، قد تؤثر على حقوق المساهمين في الشركة المندمجة.

ومن المعروف أن القرار بالاندماج يتخذ من خلال اجتماع الهيئة العامة للشركة والتي يتم التصويت من خلالها على قبول الاندماج، وهذا ما نص عليه القانون الأردني في المادة ٢٣٠ (ج)<sup>١١٥</sup> والفلسطيني والمصري كما أشرت سابقاً.

وكما هو معلوم فإن للمساهمين الحق في الاعتراض على الاندماج كما أن لهم حقوق في الشركة المندمجة، قد انتقلت للشركة الدامجة عن طريق عملية الاندماج، بمعنى أن لهم الحق في الحصول على حصص أو أسهم في الشركة الناتجة عن الاندماج، كما ينشأ لهم الحق في الانخراط بإدارة الشركة الناتجة عن الاندماج، كما توصل إليه الاطراف من اتفاق اثناء عملية التفاوض قبل إتمام عملية الاندماج.

وعليه سألين حق المساهمين بالاعتراض على الاندماج في المطلب الأول، ثم أبين حق المساهمين بالحصول على أسهم أو حصص مقابل الحصة العينية التي قدمت في الشركة الدامجة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: حق المساهمين في الشركة المندمجة على الاعتراض على الاندماج

تتم عملية الاندماج في غالب الأحيان وفق اتفاق ينتج عن إرادة الأطراف في الاندماج، إلا أن الشركات الراغبة بالاندماج تختلف باختلاف أنواعها، فالاندماج يكون حسب نوع الشركة وطبيعتها ونظامها القانوني، فإذا كان الاندماج بين شركاء متضامين، فهذا يعني وجوب الحصول على موافقة كافة الشركاء ليتم الاندماج، وهذا في بعض الأحيان يكون غاية في الصعوبة<sup>١١٦</sup>، وقد يترتب على عملية الاندماج زيادة مسؤولية المساهمين التضامنية، وهنا نجد أنه لا بد من موافقة جميع هؤلاء الشركاء لتعاظم مسؤوليتهم، وبالتالي يصعب أخذ موافقة جميع المساهمين<sup>١١٧</sup>.

### أ. الطعن بالاندماج من قبل المتضررين منه

<sup>١١٥</sup> المادة رقم ٢٣٠ فقرة (ج) من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧ تنص على : دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على ان يتم اقرارها بأغلبية (٧٥ %) من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة :  
1. عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي او العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة<sup>2</sup> ..نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج<sup>3</sup> ..الموافقة النهائية على الاندماج.

<sup>١١٦</sup> د احمد زينة، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف ص ١٨٩

<sup>١١٧</sup> المرجع السابق ص ١٨٨

ترك المشرع الفلسطيني الباب مفتوحاً لمن يتضرر من عملية الاندماج أن يطعن به، سواء أكان دائناً أو مساهماً، فإذا تبين أن القرار بالدخول بعملية الاندماج قد أتخذ تغطية لمصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة الشركات الراغبة بالاندماج أو نتج هذا الاندماج عن قرار ينطوي على تعسف في استعمال الحق ممن له مصلحة شخصية ومباشرة به، أو كانت تتخلله عيوباً قد تؤدي إلى إبطاله أو أن هناك نقصاً جوهرياً في تقدير حقوق المساهمين، أو إذا قام على تضليل واحتيال، أو ترتب عليه أضرار بالدائنين أو المساهمين، أو أنه نتج عن احتكار أو يكون سبباً لاحتكار يؤدي إلى الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، فإن كل هذه الأسباب أو أحدها يكفل للمتضرر اللجوء للطعن في الاندماج كونه يضر بمصلحته إذ أن الاندماج سيؤدي إلى مزاحمة الدائنين في الشركة الدامجة أيضاً، وقد يكون مخالف للنظام العام، وهذا ما تنص عليه المادة رقم ٢٢٣ من مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧م.

ويحق للمتضرر من الاندماج الطعن به، ونستنتج هنا أنه يقوم لكل ذي مصلحة قد تضررت من الاندماج، ويحق للدائنين الذين نشأت ديونهم بعد نشر عملية الاندماج وإتمامها وفقاً للقانون بالاعتراض والطعن به خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي، وعليه فإن حق المتضررين من الاندماج بالاعتراض عليه ينشأ للمتضررين الذين تضرروا بسببه، وبعد نشره<sup>١١٨</sup>.

أما بالنسبة لحملة السندات، فلهم حق استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها خلال ثلاثة أشهر إذا رغبوا بذلك<sup>١١٩</sup>، في حالة عدم قبولهم للاندماج، وهذا يعني أنهم لا يملكون حق الاعتراض على الاندماج.

#### ب. المدة القانونية للطعن بالاندماج

على المتضرر الطعن بالاندماج خلال المدة القانونية، إذا لم يراعى في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون فلكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء الطعن بالاندماج لدى المحكمة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية<sup>١٢٠</sup>.

<sup>١١٨</sup> هذا ما يستفاد من نص المادة رقم (٢٢٢) والمادة رقم ٢٢٣ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧ والتي توافق نص المادة رقم ٢٣٤ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.  
<sup>١١٩</sup> المادة رقم ٢٩٧ لللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
<sup>١٢٠</sup> المادة ٢٢٣ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٧

## ج. آثار الطعن بالاندماج

إذا تم الطعن بالاندماج، فإن تقديم الطعن لا يؤدي بحد ذاته ووحده إلى إيقاف عملية الاندماج، فقد نصت المادة ٢١٤ من مشروع القانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠١٠ على أن الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار إجراءاته<sup>١١١</sup>، ولا يوقف استمرار العمل به إلى ان يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان، وقد منح المشرع للمحكمة السلطة التقديرية في الطلب من الجهة المعنية<sup>١١٢</sup> بالاندماج بتصحيح الإجراءات التي أدت إلى الطعن في صحته، فإذا ما قامت الجهة المعنية بتصحيح إجراءات الاندماج، تقوم المحكمة المختصة برد دعوى بطلان الاندماج.

وقد يكون هذا الأمر مجحفاً في حق المتضررين من الاندماج إذا تم الاندماج وانتهت إجراءاته، كون الطعن بالاندماج لا يؤدي إلى وقف إجراءاته، فعندها لا يكون الطعن بالإجراءات مجدداً، كون أن عملية الاندماج تمت وانتهت، فالمتضرر تكمن مصلحته بأن يوقف عملية الاندماج على النحو الذي تيسر فيه.

وهذه العيوب تتضح من خلال المفاوضات والإجراءات التمهيدية للاندماج، وقبل عقد الاتفاق بالاندماج.

وبالنظر إلى نص المادة ٢٢٣ من مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧ فإنه تتعدد وتتفاوت أسباب الطعن ببطلان الاندماج<sup>١١٣</sup>، فكان جديراً بالمشرع الفلسطيني أن ينص على وقف إجراءات الاندماج إذا ما تخلل ذلك ضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة، أو أنه كان ينطوي على تضليل واحتيال ويتخلله مصلحة مباشرة للمعنيين به قد تؤدي إلى الإضرار بالمساهمين والغير، أما ما تبقى من الشروط التي

<sup>١١١</sup> نص المادة ٢٢٤ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧

<sup>١١٢</sup> من المعلوم انه في غالب الاحيان، عادة ما تكون ادارة الشركة، او كبار المساهمين بالشركة، هي الجهة المعنية بالاندماج حيث يكون القرار بالاندماج في غالب الاحيان بأيديهم، وذلك بالرغم من صدور القرار من الهيئة العامة للشركات الراغبة بالاندماج، او ان يكون قرارا بالاندماج مما يؤدي احيانا الى الضرر بمصالح صغار المساهمين او بمصالح الغير  
توضيح: الاصل في القرار الذي تتخذه الادارة ان يكون متمتعاً بقريئة السلامة، حيث يكون السبب في اخذ القرار سليماً وصحيحاً، أي انه لا بد من التفريق بين السبب في اخذ القرار، وتسبب القرار، فتسببته يدخل في ركن الشكل في القرار الاداري، بينما السبب يكمن في الحالة الواقعية او القانونية التي تستلزم تدخل الادارة، فمن المعروف ان الادارة هي اول ما يدق ناقوس الخطر عندما تتعرض الشركة للصعوبات، او انها هي التي تقرر جرس الانذار، فتقوم باتخاذ القرار بناء على سبب صحيح ومشروع يقتضي تحقيق المصلحة العامة، وعليه فان المتضرر له ان يثبت العكس بكافة طرق الاثبات، وللقضاء الاداري ان يبسط رقابته على وجود او انتفاء قريئة السلامة كما له الحق في تقدير ووزن ما يقدم له من الادلة التي قد يجدها كافية لتكوين قناعته بعدم صحة تسبب القرار. "فالتسبب يخضع لرقابة القضاء الاداري" للمزيد انظر قرار المحكمة الادارية الاردنية رقم ٢٠١٥/١٣٥ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ منشورات مركز عدالة بالاستناد الى المادة (٢٢٢) من قانون الشركات

<sup>١١٣</sup> اسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام

- (أ) اذا تبين ان هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين
- (ب) اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الداخلة في الاندماج او لأغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الاقلية
- (ت) اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب على الاندماج اضرار بالادانين
- (ث) اذا ادى الاندماج الى احتكار او سبقه احتكار وتبين انه يلحق اضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

أوردها المشرع في هذه المادة فلا بأس من أن تصدر المحكمة المختصة الأمر بإتمام ما اعتراه من نقص أو ان تأمر برفع ما أصابه من عيب.

اسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام

(أ) اذا تبين ان هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين

(ب) اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الداخلة في الاندماج او لأغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الاقلية

(ت) اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال او ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين

(ث) اذا ادى الاندماج الى احتكار او سبقه احتكار وتبين انه يلحق اضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة

**المطلب الثاني: حصول المساهمين في الشركة المندمجة على حصص أو أسهم في الشركة الناتجة عن الاندماج:**

يقتضي اندماج الشركات انتقال حقوق المساهمين في الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فيحصل هؤلاء على حصص أو أسهم مقابل ما كانوا يملكونه في الشركة المندمجة، إلا أن طبيعة الاندماج تقتضي حساب الحصة العينية التي يقدمها هؤلاء، وبالتالي معرفة قيمة الأسهم التي يملكونها في الشركة المندمجة، ثم إجراء عملية الموازنة التي من شأنها أن تضمن توزيع ما يستحقه هؤلاء من أسهم في الشركة الدامجة<sup>١٢٤</sup>.

وعليه فقد نص المشرع على أن الشركة الدامجة لا بد لها من ادخال تعديل على نظامها الداخلي بما يتلاءم مع الوضع الجديد الناشئ عن الاندماج، وبما يضمن مصالح وحقوق الاطراف كافة، فهؤلاء المساهمون سيصبحون شركاء في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج.

<sup>١٢٤</sup> كنا قد اشرنا سابقاً على ان هناك عملية حسابية معينة تجري من خلالها حساب سعر السهم الفعلي، انظر للمزيد د. حسام الدين الصغير مرجع سابق ص ٢٠٢

وقد يبدو الأمر بسيطاً من الناحية النظرية، إلا أنه معقد من الناحية العملية، فقد تنشأ صعوبات، من أبرزها قابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الناتجة عن الاندماج للتداول ام عدمها، وما هي المدة التي تخضع لها هذه الأسهم لحظر التداول التي نص عليها المشرع<sup>١٢٥</sup>، وقد تنشأ صعوبات عند عملية تقييم وتقدير الحصة العينية التي يقدمها المساهمين في الشركة المندمجة الأمر الذي يرخي أثره على عملية الاندماج برمتها.

وقد نص قانون الشركات الفلسطيني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ على قيود بإعطاء الأسهم العينية<sup>١٢٦</sup>، إلا أن المشرع الفلسطيني قد عاد وسمح بتداول الأسهم للشركات التي تكون تحت الاندماج، وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٤/٧٩ من هذا القانون<sup>١٢٧</sup>، ونص المشرع على أحقية أصحاب الأسهم العينية بنفس الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية باستثناء الحقوق التي منعت عنهم صراحة في هذا القانون<sup>١٢٨</sup>.

أما موقف المشرع الأردني فيتضح من خلال نص المادة ٢٢٢ (أ) (١) من قانون الشركات رقم ٢٢ للعام ١٩٩٧ حيث نصت هذه المادة على توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها، كما نصت في البند الذي يليه على جواز تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة هي شركة مساهمة عامة وانقضت على تأسيسها المدة المقررة في قانون الأوراق المالية.

أما في حالة العدول عن الدمج فقد نصت المادة رقم ٢٢٦ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ للعام ١٩٩٧ على انه يتم: "وقف تداول اسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء اجراءات الاندماج على مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول اسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول اسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول اسهم تلك الشركات."

<sup>١٢٥</sup> تنص المادة رقم ٢٢٦ من قانون الشركات الاردني لعام ١٩٩٧ على: وقف تداول اسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء اجراءات الاندماج على مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذه قرار الاندماج، ويوقف تداول اسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول اسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول اسهم تلك الشركات.

<sup>١٢٦</sup> المادة ٧٨ من قانون الشركات الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ لا تعطي الأسهم العينية إلا عند إتمام تسليم المقدمات التي تقابلها وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها.

<sup>١٢٧</sup> المادة ٧٩ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤: لا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها . إذا صدرت هذه الأسهم عند التأسيس فيعتبر التاريخ الذي قررت فيه الهيئة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائياً، تاريخاً لإصدارها . إذا صدرت هذه الأسهم بعد التأسيس فيعتبر تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بالموافقة على أحداث هذه الأسهم تاريخاً لإصدارها. (٤) لا يسري منع التداول على الأسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت أسهمها متداولة قبل الاندماج.

<sup>١٢٨</sup> المادة ٨٠ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤: يتمتع أصحاب الأسهم العينية بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية باستثناء الحقوق التي منعت عنهم صراحة في هذا القانون

، فيتم إعادة الحال على ما كان عليه قبل الاندماج، بما فيه إعادة تداول أسهم تلك الشركات مرة أخرى.

وقد سار المشرع الفلسطيني على خطى المشرع الأردني وهذا ما يتضح من نص المادة رقم ٢١١ فقرة ب/٤ من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧م حيث نصت هذه المادة على أنه: يتم توزيع رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وفقا لصافي حقوق الشركاء أو المساهمين للشركات الداخلة في الاندماج.

وهنا تجدر الإشارة أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٠م ترك تحديد وتقييم الأسهم التابعة للمساهمين في الشركة المندمجة للمعايير الدولية، وكذلك لم يحددها إن كانت عينية أم نقدية، وقد نحا بذلك إلى ما نحا إليه المشرع الأردني<sup>١٢٩</sup> ولقد ترك ذلك لاتفاق الأطراف وهذا ما يتضح من خلال متطلبات الاندماج<sup>١٣٠</sup> حسب نص المادة ٢٠٥/ب من مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٠م بيد أن المشرع الفلسطيني عاد ونص على أن تقييم الأسهم يتم وفقا للقيمة السوقية كما أشرنا لذلك سابقا<sup>١٣١</sup>.

وبناء على ما سبق فإننا نجد أن المشرع الأردني والمشرع الفلسطيني لم ينصا على حظر تداول الأسهم العينية<sup>١٣٢</sup>، وقد أحسن المشرع بذلك، لأن حظر تداولها سيؤدي إلى إحجام المساهمين عن المبادرة والدخول بالاندماج، خشية من هذا الحظر.

<sup>١٢٩</sup> المادة رقم (١/٢٢٢) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧  
<sup>١٣٠</sup> تنص المادة رقم ٢٠٥ ب/ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٠ على انه: يقدم طلب الاندماج الى المراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية....(ب) عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة بالاندماج موقعا من قبل المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات موضحا فيه شكل الاندماج وشروطه والاسس القائمة عليه والتاريخ المحدد للاندماج النهائي واية شروط اخرى تم الاتفاق عليها  
<sup>١٣١</sup> انظر ص ٦٠ اعلاه. وذلك حسب نص المادة ٢١٤ فقرة (هـ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧  
<sup>١٣٢</sup> الاسهم العينية هي الاسهم التي تقدمها الشركة المندمجة في الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وهي التي تعطى للمساهمين مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها من الشركة الناشئة عن الاندماج، وعرفها اخرون بانها " ما يقدمه المساهم للشركة من اصول عينية كعقارات او الات او سيارات او بضائع وتعطى الاسهم في مقابل حصص عينية غالبا عند شراء مؤسسة قائمة او تحويل شركة اشخاص الى شركة مساهمة او في حالة اندماج الشركات ( للمزيد انظر دكتورة بشرى خالد المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة "دراسة مقارنة" الطبعة الاولى ٢٠١٠ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ص ٦٦)



### أثر اندماج الشركات على الغير

لا بد لنا هنا ان ندرس أثر الاندماج على مديني ودائني الشركة الدامجة والمندمجة في المبحث الأول، على أن نوضح أثر انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة على تعاقداتها في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: أثر الاندماج على مديني ودائني الشركة الدامجة والمندمجة

ان اندماج الشركات يترتب آثارا على الغير، ونعني بالغير كل شخص قد يتأثر أو يتضرر من عملية الاندماج، وذلك لما يترتب على الاندماج من انقضاء للشركة المندمجة، وزوال شخصيتها القانونية، الأمر الذي يؤدي إلى انتقال المسؤولية عن الديون المترتبة في ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج، فهذه الشركة تنتقل إليها الذمة المالية للشركة المندمجة محملة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبالتالي فإن عبء الوفاء بهذه الالتزامات ينتقل لها.

وعليه سأقوم بتبيان آثار اندماج الشركات على الغير من دائني ومديني وحملة أسناد الشركات الداخلة به في المبحث الأول، ثم أبين أثر الاندماج على حقوق الغير فيما أجروا من تعاقدات مع الشركات الداخلة في الاندماج في المبحث الثاني.

### المطلب الأول: أثر الاندماج على مديني ودائني وحملة اسناد القرض في الشركات المندمجة:

من المعلوم أن عملية الاندماج تحتاج للوقت الكافي لإتمامها، وقد تؤدي عملية الاندماج إلى إعادة جدولة سداد الديون التي هي في ذمة الشركة المندمجة، مما يؤدي إلى تأخير سدادها الأمر الذي يضر بمصالح الدائنين، كما أن عملية الاندماج قد تتعطل، أو قد تواجهها بعض المصاعب لإتمامها.

وعملية الاندماج قد تؤدي إلى تأثر دائني الشركة الناشئة عن الاندماج أيضا، فيشترك دائنو الشركتين في تحصيل الديون أو التنفيذ على أملاك وموجودات الشركة الناشئة عن الاندماج.

وعليه فلا بد من توضيح أثر الاندماج على مديني الشركات الداخلة في الاندماج في المطلب الأول، وتبيين أثر الاندماج على دائني الشركات الداخلة بالاندماج في المطلب الثاني.

وهنا نشير إلى أن هناك أنواع أخرى من الدائنين كحملة أسناد القرض وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث.

#### أولاً: أثر الاندماج على مديني الشركات الراغبة به

يسهل تحديد الأثر المترتب على مديني الشركة المندمجة، فهم مطالبون بالوفاء بديونهم والتزاماتهم سواء كان ذلك لصالح الشركة المندمجة أو لصالح الشركة الناتجة عن الاندماج، فمديني الشركة المندمجة يستمرون بالالتزام بتسديد التزاماتهم المالية أو القيام بالأعمال التي تم طلبها منهم من قبل الشركة المندمجة، بينما نجد أنه لا بد من التفريق بين حالتين عند قيامنا بتحديد أثر الاندماج على مديني الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج.

#### أ. أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة

تبقى ذمم مديني الشركة المندمجة مشغولة طالما لم يقوموا بتسديد ما عليهم من ديون لصالح الشركة المندمجة أو التي تنشأ بعد الاندماج، ولا تبرأ ذممهم الا بالوفاء بهذا الدين، والحصول على مخالصة تفيد الوفاء به، خشية أن يطالب هؤلاء المدينون بالوفاء مرتين، فالمعروف أن أحد طرق التخلص من الدين لا يكون إلا بإثبات الوفاء به<sup>١٣٦</sup>.

لقد نص المشرع الفلسطيني والمقارن على أن الشركة الناتجة عن الاندماج هي خلف عام للشركة المندمجة، أي أن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الناتجة عن الاندماج، فيجوز للشركة الناشئة عن الاندماج مطالبة المدينين بالوفاء لها بصفتها هذه، كونها تتمتع بمركز قانوني يؤهلها بذلك<sup>١٣٨</sup>

وهناك من يستند إلى مبدأ أنه لا يلزم موافقة المدين في انتقال الدين من شخص لآخر- شرط قبوله أو اعلانه- كما في حوالة الدين<sup>١٤٩</sup>، فإن تغير شخصية الدائن تجعل المدين ملزماً بتسديد ما بذمته من دين للدائن الذي انتقل إليه الحق، وفي حالتنا نجد أن الشركة الناشئة عن الاندماج هي بمثابة الدائن الجديد الذي يحل محل الدائن القديم، والذي يقوم بتحصيل الحق من المدين، دون الحصول على موافقة المدين لتغير شخصية الدائن، ولا يتبقى عليها سوى اعلانه<sup>١٣٧</sup>.

<sup>١٣٦</sup> تنص المادة رقم ٢ من قانون البيئات الفلسطيني على انه: " على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه" انظر للمزيد كتاب د. ياسر زبيدات شرح قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ الطبعة الاولى ص ٦٧

<sup>١٣٨</sup> انظر نص المادة رقم ٢٢٦ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام ٢٠١٧

<sup>١٤٩</sup> تشترط حوالة الحق ان يتم قبول المدين او ان يتم اعلانه بها اعلاناً رسمياً، وذلك من خلال اخطاره بذلك

<sup>١٣٧</sup> حوالة الحق/ حوالة الدين

## ب. أثر الاندماج على مديني الشركة الدامجة

لا بد ان نميز بين حالتين:

### أ. الاندماج بالضم

أن الاندماج بالضم لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وبالتالي فإن شخصية دائن الشركة لا تتغير بل تبقى قائمة، حتى لو تطلب الأمر تعديلا على نظامها الداخلي أو عقد التأسيس<sup>١٣٩</sup>، بما يعني أن المدينين يقومون بالوفاء بديونهم للشركة الدامجة، ولا يتغير من هذا المنظور واقع الأمر بأن الشركة الدامجة تبقى ملزمة بالوفاء لدائنيها لأن شخصيتها القانونية تبقى قائمة، وبالتالي تبقى ذمتها المالية مشغولة بهذه الديون لحين الوفاء بها.

### ب. الاندماج بالمزج

إن الاندماج بالمزج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات الداخلة به كافة، بمعنى أنه لا تعود هذه الشركات قائمة وتزول شخصيتها المعنوية، وهذا بالتأكيد يرخي بالأثر على دائني ومديني هذه الشركات الداخلة بالاندماج، إلا أن المشرع قد فطن لذلك فنص على أن الشركة الناتجة عن الاندماج هي بمثابة خلف عام للشركات الداخلة به، وهنا نجد ان المشرع قد منح الشركة الناتجة عن الاندماج الحق بمطالبة المدينين، ومقاصاتهم، والتنفيذ على ممتلكاتهم كونها خلفا عاما لجميع الشركات الداخلة بالاندماج.

### ثانيا: أثر الاندماج على دائني الشركات الراغبة به:

يترك اندماج الشركات أثره على دائني الشركات الراغبة به، إذا ما ترتب على الاندماج ضرر بحقوقهم، فجميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته<sup>١٤٠</sup>، وفقا للقواعد العامة لحماية الدائنين، وبناء عليه فإن على الدائن أن يسعى لإبقاء أموال الشركة بكاملها في إطار الضمان العام حتى يستطيع التنفيذ عليها، وللدائن أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يراه مناسبا، فقد يلجأ الدائن إلى الدعوى المباشرة<sup>١٤١</sup>

<sup>١٣٩</sup> تتطلب عملية الاندماج تعديل النظام الداخلي للشركة الدامجة بما يتوافق مع الوضع الجديد وهذا ما نص عليه المشرع.

<sup>١٤٠</sup> د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني ٩٣٥٠ عن د. احمد محرز ص ٢٠٩

<sup>١٤١</sup> الدعوى المباشرة: هي وسيلة قانونية تمنح الدائن الحق في رفع دعوى مباشرة ضد مدين مدينه باسمه هو وليس باسم مدينه وبالأصالة عن نفسه وليس بالنيابة عن المدين ولحسابه الخاص وتخول هذه الدعوى الدائن حقا مباشرا تجاه مدين مدينه بما في ذمته تجاه المدين.

اما إذا ما تقاعست الشركة المندمجة في المطالبة بما لها من حقوق لدى الغير، فإن لدائنيها ان يقيموا دعوى غير مباشرة<sup>١٤٢</sup>، فيباشروا بأنفسهم حقوق الشركة المندمجة عن طريق إقامة هذه الدعوى نيابة عنها، أو أن يقيموا دعوى بوليصية<sup>١٤٣</sup> إذا تعمدت الشركة الراغبة بالاندماج ايقاع الضرر بالدائنين، فله أن يطعن بهذا التصرف ليحصل على حكم قضائي بعدم نفاذه، الأمر الذي من شأنه ان يعيد المال إلى الضمان العام، وبالتالي التنفيذ عليه.

وقد يكون الاندماج سوريا، فللدائن ان يطعن به باللجوء للدعوى السورية<sup>١٤٤</sup>، وبالتالي العمل على كشف سورية الاندماج الأمر الذي من شأنه ان يؤدي إلى بقاء مال الشركة في إطار الضمان العام وبالتالي التنفيذ عليه.

وقد نجد أن الشركة الدامجة مثقلة بالديون، فيخشى دائنو الشركة المندمجة من ضياع حقوقهم، كون الشركة الدامجة تنتقل إليها ذمة الشركة المندمجة محملة بخصومها وأصولها، وبالتالي نجد أن المشرع قد حرص على منح هؤلاء حق الاعتراض على الاندماج، كما لهم الطلب من المحكمة المختصة أن تقرر لهم ضمانات خاصة تكفل حقوقهم، أو أن تأمر بالتعجيل بالوفاء بمستحقاتهم<sup>١٤٥</sup>.

كما أن دائني الشركات الناتجة عن الاندماج قد تتعرض مصالحهم للخطر بسبب عملية الاندماج، ما حدا بالمشرع إلى منح هؤلاء الدائنين حق الاعتراض على الاندماج خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاندماج بالصحف المحلية، ويقوم المعترضون بتقديم اعتراضاتهم للوزير، على أن يقوم هؤلاء الدائنون بتبيان الاضرار التي أصابتهم، وكذلك الأسباب التي استندوا إليها بتقديم الطعن، على أن يقوم مراقب الشركات البت في الطعن، كما أن القانون أجاز لهؤلاء اللجوء للمحكمة، إلا أن الطعن المقدم من هؤلاء لا يكون سببا كافيا لوقف عملية الاندماج، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣٤ فقرة أ من قانون الشركات الأردني للعام ١٩٩٧، وقد يطلب المعترض من المحكمة أن تقرر له بعض الضمانات، لكي تقوم الشركة الناتجة عن الاندماج بالوفاء بالديون التي بذمتها لهؤلاء، وهذا ما نص عليه المشرع في

<sup>١٤٢</sup> الدعوى غير المباشرة : فهي نظاما قانونيا منحها القانون للدائن ومن أجل الحفاظ على حقوقه في الضمان العام باستعمال جميع الحقوق المالية للمدين المهمل ضمن شروط معينة.

<sup>١٤٣</sup> الدعوى البوليصية: هي دعوى عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المدين في مواجهة الدائن بحيث تكون غير نافذة باتجاهه.

<sup>١٤٤</sup> الدعوى السورية: هي تصرف مخالف للحقيقة ويتحقق ذلك عند إبرام المدين تصرفات سورية لا وجود لها الغرض منها في الغالب إظهار أن المال قد خرج من ذمة المدين إلى الغير وبالتالي يخرج من الضمان العام لدائنيه وفي الحقيقة أن التصرفات التي أبرمها المدين لا وجود لها وان المال لم يخرج من ذمته بل هو مالك له، وتنقسم إلى قسمان السورية والمطلقة.

<sup>١٤٥</sup> المادة رقم ١٣٢ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ للعام ١٩٨١

قانون الشركات المصري إذ نصت المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري التي تنص على منح هؤلاء بعض الضمانات.<sup>١٤٦</sup>

ونلاحظ أن المشرع المصري قد وضع ضمانات للدائنين، فلم يكتفِ بمنح الدائنين حق الاعتراض كما فعل المشرع الأردني والفلسطيني، بل ذهب إلى منح الحق لهؤلاء بالطلب من المحكمة بتقرير ضمانات خاصة لهم، في حالة عدم قدرتها على تعجيل الوفاء، كما أن موجودات الشركة تكون ضماناً للوفاء في حالة عدم تعجيل الوفاء أو عدم تقرير ضمانات للدائنين.

وفي كل الأحوال فللدائنين الحق أن يعودوا على الشركة الدامجة بمجرد انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وذلك وفقاً لمبدأ الخلافة القانونية الذي ينص على أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة وتحل محلها في جميع التصرفات القانونية وفي تحصيل حقوقها وتحمل التزاماتها.

### ثالثاً: أثر الاندماج على حملة اسناد القرض

حملة أسناد القرض، هم من الأشخاص الدائنين سواء أكانوا دائنين للشركة المندمجة أم الدامجة، وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب الحصص عند تأسيس الشركة. وحملة أسناد القرض هم الأشخاص الذين يمتلكون وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكنتيين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الاجل<sup>١٤٧</sup>.

والحصص عند التأسيس هي صكوك ليس لها قيمة اسمية، تمنح لمن أسدى للشركة بعض الخدمات في مرحلة تأسيسها، إذ تخوله وتمنحه الحق في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة.

ويعتبر أصحاب الحصص عند التأسيس من دائني الشركة وليسوا مساهمين فيها، بل يتخذون هنا دور البائع الذي يتقاضى ثمناً عن الخدمات التي قدمها في مرحلة تأسيس الشركة وهو نصيبهم من الأرباح<sup>١٤٨</sup>.

عندما تحتاج الشركة لزيادة رأسمالها، تقوم الشركات بإصدار سندات للقرض<sup>١٤٩</sup> تعرضها على العامة بطريق الاكتتاب العام<sup>١٥٠</sup>، وأسناد القرض عبارة عن وثائق ذات قيمة اسمية واحدة وقابلة للتداول وغير

<sup>١٤٦</sup> تنص المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أن: تعتبر الشركة الدامجة مدين لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد اتمام عملية الاندماج، إذا نشأ قبل اتمام عملية الاندماج، ويجوز لكل دائن ان يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك اذا وجدت اعتبارات جدية تبرر ذلك فاذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين او لم تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة المندمجة ضماناً للوفاء بقيمة الدين وفوائده ولا تحول الاحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات انشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج مع غيرها...

<sup>١٤٧</sup> المادة ٢/٨٦ من قانون الشركات الاردني رقم ١٢ للعام ١٩٦٤ وقانون الاوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤

<sup>١٤٨</sup> الااء حماد، رسالة ماجستير في اندماج الشركات واثره على العقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)، جامعة بير زيت ص ١٧٥

<sup>١٤٩</sup> تلجأ الشركات ل طرح اسناد القرض وذلك لكي تكون مدة القرض طويلة الاجل تتراوح ما بين خمس سنوات الى ثلاثين سنة، حيث تكون المبالغ التي تحتاجها الشركة هي مبالغ كبيرة وبالتالي فإنها تلجأ لعرض هذه السندات على العامة الذين يفضلون الحصول على فائدة ثابتة بدل

قابلة للتجزئة، وتعطى للمكاتبين مقابل المبالغ التي اقترضوها للشركة قرضاً طويلاً، إذ تتعهد الشركة بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار<sup>١٥١</sup>

ومن خلال التعريف نجد أن أسناد القرض قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، فمالك هذه الأسناد يستطيع عرضها للبيع في الوقت الذي يريد وبالسعر الدارج في سوق الأوراق المالية، وحامل هذه السندات لا يعتبر شريكاً أو مساهماً في الشركة، إنما هو دائن لها وذلك بقيمة السندات التي يملكها، وهذا لا يخوله أن يكون مساهماً في الشركة، وكذلك لا يخوله بالاقتراع في الهيئة العامة أو المشاركة في اجتماعاتها بمعنى أنه لا يمكن له الترشح لأي منصب في الشركة كما أنه لا يشترك في خسارة الشركة، كما لا يكون ضامناً بقيمة هذه الأسناد لديون الشركة، ولا يشترك في تقسيم موجودات الشركة كما أن قيمة هذه السندات في غالب الأحيان تكون مضمونة السداد<sup>١٥٢</sup> في الوقت المتفق عليه وفقاً للشروط العامة الواردة في الاكتتاب، بالإضافة إلى الفوائد الثابتة السنوية والتي تحددها نشرة إصدار السندات وبالتالي تنقطع صلته بالشركة عند استيفاء قيمة سنداته<sup>١٥٣</sup>، فحق حامل هذه السندات في الفائدة السنوية ثابت حتى لو لم تحقق الشركة أية أرباح.

ومن الجدير ذكره أنه في حالة إفلاس الشركة أو قيامها بأعمال تؤدي إلى إضعاف التأمينات العامة الممنوحة من قبلها بموجب شروط الاكتتاب العام المعلن، فإن أجل هذه الأسناد يسقط، ويكون على الشركة الوفاء بقيمتها في الحال، كما يصبح من حق صاحب السند طلب شهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها.

وعليه فتكون مسؤولية الشركة تجاه حملة الأسناد وفقاً للشروط التي أوردتها في الاكتتاب العام، أو الخاص بالسندات<sup>١٥٤</sup>، فإن هناك أنواع عدة من سندات القرض، كالأسناد العادية أو ذات الاستحقاق الثابت، أو الأسناد ذات علاوة الإصدار، والأسناد ذات الجائزة أو النصيب أو المكافئة، والأسناد القابلة للتحويل إلى أسهم والأسناد المضمونة<sup>١٥٥</sup>.

ان يقوموا بشراء اسهم في الشركة يتفاوت فيها الربح) انظر للمزيد كتاب الدكتورين عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي) الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية (مكتبة دار الفكر الطبعة الرابعة) سنة ٢٠١١ الجزء الثاني ص ٢٢٠

<sup>١٥٠</sup> تقوم الشركة المساهمة العامة بعرض اسهم وسندات للتداول بطريق الاكتتاب العام الذي يسمح للأفراد شراءها

<sup>١٥١</sup> المادة ١١٦ من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧

<sup>١٥٢</sup> يتمتع حامل هذه السندات بالضمان العام الذي يخوله استيفاء حقه والفائدة المحددة قبل حامل السهم عند تصفية الشركة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة ( المادة ٨٧ من قانون الشركات رقم ١٢ للعام ١٩٦٤ )

<sup>١٥٣</sup> د. عثمان التكروري، و د. عبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري (الجزء الثاني)، مكتبة دار الفكر الطبعة الرابعة ص

٢٢١

<sup>١٥٤</sup> المادة رقم ١ من نظام تداول الاوراق المالية

<sup>١٥٥</sup> انظر للمزيد الوجيز في شرح القانون التجاري (قانون الشركات مرجع سابق) ص ٢٢٤ ولغاية ٢٢٦

وعليه فإننا نجد أن حامل أسناد القرض يعد من الدائنين فينطبق عليه من الآثار من عملية الاندماج ما ينطبق عليهم، وبالتالي منحهم القانون حق الاعتراض على اندماج الشركات<sup>١٥٦</sup>، إذا ما وجدت الأسباب القانونية للاعتراض، كأن يكون الاندماج قد تم لأحد الأسباب التي أوردها المشرع والتي أشرنا إليها وأوردناها أعلاه فيما يخص الآثار المترتبة على الاندماج فيما يخص الدائنين.

إلا أننا نجد أن قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ لم ينص على حق حملة سندات القرض بالاعتراض على عملية الاندماج، كما أن قانون الشركات للعام ١٩٢٩ الساري في قطاع غزة لم ينص على حق حملة الأسهم بالاعتراض على اندماج الشركات، واكتفى بالإشارة إلى حق الدائنين بالاعتراض على الاندماج<sup>١٥٧</sup>.

ومن الجدير ذكره أن حملة أسناد القرض يختلفون في تحصيل قيمة أسنادهم عن الدائنين العاديين، إذ منحهم القانون حق التقدم عليهم في استيفاء قيمة هذه الأسناد بعيدا عن قسمة الغرماء وهذا وفقا للشروط العامة التي ترافقت مع الاعلان عن الاكتتاب العام.

وقد نص القانون على أحقية حملة سندات القرض بإنشاء جمعية أو هيئة خاصة تعنى بشؤونهم وتقوم بتمثيلهم أمام الإدارة، إذ أوكل القانون لهذه الهيئة تقديم الاعتراض على الاندماج، وقد نص قانون الأوراق المالية رقم ١٢ للعام ٢٠٠٤ على كيفية تشكيل هذه الهيئة أو الجمعية واختصاصاتها<sup>١٥٨</sup>.

ومن المعروف أن سندات القرض تكون آجلة الاستحقاق، وبالتالي فإن الوفاء بقيمتها وقيمة الفوائد المترتبة عليها يكون بالموعد المضروب لاستحقاقها وفقا لنشرة الاصدار، ما يعني أن مالك هذه الأسناد لا يحق له المطالبة بقيمتها إلا بموعد استحقاقها، وبالتالي لا يجوز له المطالبة بتقديم موعد استحقاقها أو تأخيرها، ولا تجوز تجزئتها، كما أنه لا يجوز للشركة الوفاء بها قبل موعد استحقاقها أو مطالبة أصحابها بتأجيل موعد استحقاقها<sup>١٥٩</sup>.

فإذا طبقنا هذه القواعد القانونية على الاندماج، فإننا نجد أن الاندماج لا يكون سببا بحد ذاته لمطالبة حاملي سندات الدين بتعجيل الاستحقاق، فمن المعلوم أن عملية الاندماج تؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بما يعني أن التزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى

<sup>١٥٦</sup> المادة ٢٣٤ من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧

<sup>١٥٧</sup> المادة ١١٧ والمادة ١١٨ من قانون الشركات للعام ١٩٢٩ الساري في قطاع غزة.

<sup>١٥٨</sup> انظر للمزيد المواد من المادة ٧٥ ولغاية المادة ٧٩ من قانون الأوراق المالية للعام ٢٠٠٤

<sup>١٥٩</sup> انظر المادة ٩٥ من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٦٤، والتي تقابلها نص المادة رقم ١١٦ من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧

الشركة الناتجة عن الاندماج والتي تقوم بدورها بالوفاء بجميع الالتزامات التي التزمت بها الشركة المندمجة قبل عملية الاندماج، وفقا لمبدأ اعتبارها خلفا عاما لها وذلك حسب نصوص القانون<sup>١٦٠</sup>

وقد نص المشرع المصري صراحة على أنه يجوز للشركة أن تعرض على حملة السندات من خلال مخاطبتهم بكتاب مصحوب مسجل بعلم الوصول، استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ السداد وذلك بمجرد طلبهم، على أن يطلب هؤلاء ذلك استرداد قيمة سنداتهم خلال ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ، وقد خيروهم القانون بالاختيار فيما بين استرداد قيمة سنداتهم أو أن تصبح الشركة الناتجة عن الاندماج مدينة لهم بقيمة هذه السندات وفوائدها وذلك من تاريخ تمام الاندماج<sup>١٦١</sup>، كما منح القانون حملة السندات حق الاعتراض على الاندماج.

وعليه ولكل ما سبق فيرى الباحث أن اندماج الشركات لا يمكنه أن يكون سببا لتعجيل الوفاء بسندات القرض، كما إن القرار بالاندماج لا يستدعي قبول حملة سندات الدين، فقد كفل لهم القانون الحق بالاعتراض على الاندماج من خلال هيئة أصحاب سندات القرض وليس بشكل فردي، وعلى كل الأحوال فإن حق هؤلاء ينتقل إلى ذمة الشركة الناشئة عن الاندماج، وهي التي تصبح مسؤولة عن الوفاء بقيمة هذه الأسناد عند استحقاقها.

### المبحث الثاني: أثر الاندماج على التعاقدات التي اجرتها الشركة المندمجة

لقد اتضح لنا فيما سبق أن اندماج الشركات بطريق المزج يفقدها لشخصيتها المعنوية كافة، بينما تفقد الشركات الداخلة في الاندماج شخصيتها المعنوية فيما لو كان الاندماج قد تم بطريق الضم<sup>١٦٢</sup>، وانقضاء الشخصية المعنوية يعني أن هذه الشركات لم تعد قائمة قانونا<sup>١٦٣</sup>، وباندماجها يعني اندماج ذمتها المالية مع الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وهو انقضاء من نوع خارج عن المألوف بانقضاء الشركات يدعى بالانقضاء المبتسر للشركات المندمجة<sup>١٦٤</sup> وعلى الرغم من انقضائها إلا أنها تستمر وتتابع نشاطها دون انقطاع كونها مشروع اقتصادي<sup>١٦٥</sup>.

<sup>١٦٠</sup> راجع نص المادة ٢٣٨ من قانون الشركات الاردني للعام ١٩٩٧

<sup>١٦١</sup> المادة رقم ٢٩٧ الفقرة الاولى والثانية من المادة رقم ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري

<sup>١٦٢</sup> المادة ٢٠٤/ب من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لعام ٢٠١٠ التي تنص على انه "يجوز أن تنقضي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة ويشطب تسجيلها وتنقل جميع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال" اما في مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٧ فقد نص المشرع الفلسطيني على شطب الشركات المندمجة وهذا ما يستفاد من نص المادة رقم ٢٢٠ منه.

<sup>١٦٣</sup> المادة ١/٢٢٢ أ من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧ والتي تنص على ".....، وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها ونزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنقل جميع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال"

<sup>١٦٤</sup> الانقضاء المبتسر هو انقضاء الشركات وزوال شخصيتها القانونية قبل اوان انقضائها، بطريقة تختلف عن الطرق العادية للانقضاء، فانقضاء الشركة يكون اما بانتهاء مدتها حسب عقد التأسيس او بإفلاسها وتصفيتها او بحكم قضائي وغير ذلك من اسباب لانقضاء الشركات. وقد ذهب رجال الفقه الفرنسي والمصري الى ان انقضاء الشخصية المعنوية للشركة ما هو الا انقضاء مبتسرا يتم قبل اوان انقضائها، يؤدي



وهذا الانقضاء للشركة المندمجة يؤثر على تعاقداتها، فمن العقود ما هو مبني على شخصية المتعاقد، بمعنى أن انقضاء شخصية المتعاقد يؤدي إلى انقضاء التعاقد، وذلك حسب نص القانون الذي ينظم هذه التعاقدات، بينما نجد أن هناك الكثير من التعاقدات التي تبقى سارية حتى ولو انقضت الشخصية المعنوية للشركات، وعليه سأطرق للتعاقدات التي تبقى سارية حتى وإن انقضت الشخصية المعنوية للشركات المندمجة في المطلب الأول، ثم أوضح حقوق المؤجر في استعادة المأجور في عقد الإجارة الذي تم مع الشركات المندمجة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: سريان التعاقدات التي أجرتها الشركات المندمجة:

من المفترض ان الشركات تقوم بإجراء الكثير من التعاقدات في طريقها لتحقيق أهدافها وغاياتها خلال حياتها اليومية وأثناء قيام شخصيتها المعنوية وهذا لا جدال فيه، إلا أننا نجد أن عملية الاندماج تؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وهذا يترك تساؤلاً حول بقاء تلك العقود واستمراريتها.

ومن الواضح أن هناك العديد من التعاقدات التي لا تتأثر بانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وعليه سأوضح أثر انقضاء الشخصية المعنوية على عقد العمل أولاً، ثم أوضح أثر انقضاء الشخصية المعنوية على عقد التأمين ثانياً.

### أولاً: أثر انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة على عقود العمل:

بالرغم من إن عقود العمل تقوم على شخصية المتعاقدين، وبالتالي انتهاء هذا العقد بانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، إلا أنه نظراً لحساسية هذا الأمر وتأثيره على طبقة اجتماعية أولى

---

الى انقضاء شخصيتها المعنوية، بحيث تنتقل ذمتها المالية بما لها وما عليها الى الشركة الدامجة او التي تنتج عن الاندماج، ويعتقد هؤلاء ان الشركة الدامجة ما هي الا خلف عام للشركة المندمجة... (للمزيد انظر الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، د احمد ابو زينة "مرجع سابق" من ص ٧٦ ولغاية ص ٨٠)، وقد ايدت هذه الفكرة العديد من القوانين المقارنة وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وكذلك احكام المحاكم ( انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ( ١٩٩٤/١٨٢ ) هيئة خماسية الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٤، منشورات مركز عدالة، وكذلك ( قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ( ١٩٨٨/٤٠٥ ) الصادر بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٨، منشورات مركز عدالة، حيث اعتبرت ان زوال الشخصية المعنوية للشركة ما هو الا انقضاء مبسراً، بمعنى ان انقضائها لا يكون بالتصفية او بالقسمة، انما بانتقال ذمتها المالية الى الشركة الدامجة، وهذا ما يفسر مفهوم الخلافة، حيث ان انقضاء الشركة المندمجة يتبعه خلافة الشركة الدامجة لها بحيث تكوم مسؤولو عن جميع ديونها والتزاماتها، وبنفس الوقت تقوم مقامها باستيفاء حقوقها التي في ذمة الغير، وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة يعني انه لم يعد بإمكانها المثول امام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليها فهي لم تعد أهلة لإجراء التصرفات القانونية فهي لم يعد بمقدورها اكتساب الحقوق ولا تحمل الالتزامات ( انظر نص المادة رقم (٥) من تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١٠/٦) التي تنص على انه"..... يحل المصرف الدامج او الناتج عن الاندماج محل المصرف او المصارف المندمجة في جميع الامور والاجراءات بما فيها الدعاوي والاجراءات القضائية المقامة من قبلها او ضدها).

<sup>١٥</sup> استمرار المشروع الاقتصادي للشركة على الرغم من انقضاء شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية، حيث اعتبر البعض ان الذمة المالية للشركة المندمجة تبقى قائمة الا انها تنتقل الى الشركة الدامجة او الناشئة عن الاندماج، وهذا يفسر استمرار المشروع الاقتصادي. ( للمزيد انظر د. احمد ابو زينة " اندماج الشركات التجارية مرجع سابق" ص ٨٠-٨٣)

بالرعاية، وكون أن العلاقة بين العامل ورب العمل لا تقوم فقط على شخصية رب العمل بل تقوم على فكرة الارتباط بالمؤسسة أو الشركة لفترة من الزمن قد تكون طويلة، الأمر الذي يصعب فيه على العامل البحث عن عمل جديد أو أن يتم اقالته دون وجه حق، فتطبيقاً لمبدأ الخلافة العامة للشركة الدامجة للشركة المندمجة فإن التعاقدات التي أجرتها الشركة قبل اندماجها وقبل زوال شخصيتها المعنوية تبقى سارية المفعول، وهذا ما أكدته نص المادة رقم (٣٧) من قانون العمل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٠، حيث نصت هذه المادة على أنه " يبقى عقد العمل نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات المستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء مدة الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده"، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٦) من قانون العمل الأردني لعام ١٩٩٦.

وهذا ما أكدته نص المادة رقم (٦٧) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ إذ نصت هذه المادة على انتقال عقد العمل إلى المصرف الدامج، حيث اعتبرت هذه المادة أن عقد العمل ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج.. ب) تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى.

ونص المادة هذه قد قطع الشك باليقين، فهو نص صريح وواضح لأن عقد العمل يستمر حتى إن تغير صاحب العمل أو انقضت شخصيته المعنوية كما بالاندماج، وبالتالي فإننا نجد أن اندماج الشركات لا يؤثر على عقود العمل التي كانت الشركة المندمجة قد أجرتها قبل الاندماج، وتبقى هذه التعاقدات سارية المفعول بعد انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، بما يحفظ حقوق العمال في الشركة قبل إتمام الاندماج وبعده، إذ يكون رب العمل الجديد (الشركة الناتجة عن الاندماج) هو المسؤول عن هذه الحقوق بالغة ما بلغت طالما أن ذمة الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة محملة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وبما أن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها القانونية في حالة الاندماج، بما يتبعه انتقال الذمة المالية لها إلى الشركة الدامجة فإننا نرى أنه لا يستوي أن تكون الشركة المندمجة مسؤولة بالتضامن مع الشركة الدامجة عن حقوق هؤلاء، بل أن مبدأ خلائتها هو المبدأ الذي يعمل به في هذه الحالة، حيث تنتقل الذمة المالية محملة بما لها من حقوق وما عليها من خصوم إلى الشركة الدامجة، وبالتالي فإننا نرى أن الشركة الدامجة تكون في هذه الحالة هي المسؤولة والضامنة الفعلية لكافة حقوق العاملين المتعاقدين مع الشركة المندمجة قبل الاندماج لوحدها، وعليه فإننا نعتقد أن فترة الستة أشهر تسقط

بمجرد إعلان الاندماج بين الشركات، وذلك لتحسين هؤلاء من قرارات قد تتخذها هذه الشركات تضر بمصالحهم.

ومن هنا فإننا نجد أنه عندما يتم تقييم خصوم الشركة المندمجة فإنه لا بد من القيام بحساب ما يستحقه هؤلاء من حقوق لدى الشركة الراغبة في الاندماج في هذه المرحلة، وذلك لتميزهم عن الدائنين الآخرين، وبالتالي أحقيتهم بالحصول على كامل حقوقهم قبل الآخرين، وبالتالي تجنبهم آثار عملية الاندماج السلبية، وبالأخص في حالة وجود الشركة الدامجة بحالة مالية صعبة.

وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي حيث أقرت ان عقد العمل هو من العقود المستمرة، إذ تكون التزامات أطرافه مستمرة طالما بقي هذه العقد قائماً، ولا يكون الادعاء بأن عقد العمل هو من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي مفيداً، ولا يقبل تحلل الشركة الدامجة من التزاماتها تجاه هذه العقود، حيث أن اندماجها في شخص آخر لا يؤثر على العقد، بل تبقى هذه العقود قائمة بقوة القانون<sup>١٦٦</sup>

وعلى النقيض من ذلك فإن القانون أجاز للشركة الدامجة إنهاء عقد العمل في حالات عدة، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة رقم ٤١ من قانون العمل الفلسطيني حيث نصت هذه المادة على أنه " يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة<sup>١٦٧</sup> بذلك.

يتضح مما سبق انه في حالة الخسارة فإن الشركة مطالبة بمسك دفاتر كما نص قانون التجارة على ذلك، وهذا يعني أن ادعاء الشركة بالخسارة قد يتطلب استكشاف الأمر، وبالتالي فإن من يدعي الخسارة يتحمل عبئ الإثبات.

أما في حالة إنهاء عقد العمل لأسباب فنية، فإن المشرع لم يتوسع في شرح تلك الاسباب الفنية، وتركها على اطلاقها، وعليه فإنه يكون من حق الشركة الدامجة إنهاء عقد العمل إذا تحققت هذه الأسباب الفنية، بمعنى لو أن إدارة الشركة قررت إغلاق خط إنتاج على سبيل المثال لعدم جدواه، فإنه في هذه الحالة يحق لها أن تنهي عقود العمل المبرمة مع العمال القائمين على خط الانتاج هذا، وذلك استناداً إلى تسبيب قانوني وهو بسبب فني.

<sup>١٦٦</sup> تمييز حقوق رقم (٩٥/٦٩٧) هيئة خماسية، صدر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ منشورات مركز عدالة.  
<sup>١٦٧</sup> وزارة العمل

أما اشتراط إشعار وزارة العمل بذلك فهو يقتصر على سبيل دورها كمراقب، لئلا يتسنى لها الوقوف على أسباب إنهاء عقد العمل والتحقق من هذه الأسباب، دون استطاعتها وقف قرار الشركة الناتجة عن الاندماج بإنهاء عقد العمل.<sup>١٦٨</sup> وهذا يخالف ما جاء في المادة (٣١) قانون العمل الأردني لعام ١٩٩٦ حيث أعطى الحق للوزارة للتأكد من ادعاء قرار صاحب المنشأة بإغلاقها أو بتقليص عدد العمال فيها، وذلك عبر تشكيل لجان من أطراف الانتاج الثلاث من أرباب العمل والوزارة وممثلين عن العمال<sup>١٦٩</sup>

وبالاطلاع على قرار محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الخماسية إذ جاء فيه:

أقام المدعي دعوى مطالبة بحقوقه العمالية في مواجهة شركة بنك الاردن والخليج بصفتها الخلف القانوني لبنك المشرق الذي كان يعمل لديه المدعي، تم الدمج بين البنكين، وأصبحت شركة بنك الاردن والخليج هي الخلف القانوني للشركة المندمجة وحلت محل بنك المشرق.

وفي هذه القضية قضت محكمة التمييز بما يلي:

"...وحيث أنه وإن كان الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تطلها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.....، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، ويرجع السبب في بقاء العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنقل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائماً ومستمرًا رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية وتختلف هذه القاعدة من عقد إلى آخر بسبب طبيعة كل عقد وخصائصه....فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج"<sup>١٧٠</sup>.

وحيث أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الأثر الذي يتركه اندماج الشركات على عقد العمل، فإننا لن نتطرق إلى الحالات التي نص عليها قانون العمل لحق العامل في إنهاء عقد العمل.

<sup>١٦٨</sup> د. احمد نصره، قانون العمل الفلسطيني د.ن.د.م. ٢٠١٠ ص ٢٤٦-٢٤٧

<sup>١٦٩</sup> انظر للمزيد المرجع السابق ص ٢٤٧.

<sup>١٧٠</sup> تمييز حقوق اردني رقم (٩٥/٦٩٧) هيئة خماسية الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١، منشورات مركز عدالة، كذلك انظر تمييز حقوق اردني رقم (٢٠٠٦/٢٠١٩)، هيئة خماسية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥، منشورات مركز عدالة.

## ثانيا: أثر انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة على عقد التأمين

بالرغم من أن عقد التأمين تم ما بين شركة التأمين وهو المؤمن، والشركة الراغبة بالاندماج، وبالرغم من انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، إلا أن عقد التأمين يستمر بالسريان، ما قبل الاندماج وأثناءه وما بعده، وهذا ما يمكن التوصل إليه استنتاجا من نص المادة رقم (٩٩) فقرة (٥) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أنه " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمجة بها وفقا لأحكام هذا القانون"

وفي ذات السياق استقرت أحكام محكمة النقض المصرية حيث ورد في أحد أحكامها ما يلي:

"من المقرر طبقا لما تقضي به المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاندماج في شركات المساهمة أن اندماج شركة مع أخرى يترتب عليه اعتبار الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها في حدود ما أتفق عليه في عقد الاندماج.

وقد جاء نص المادة (٨٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ متضمنا نفس القواعد فمؤدى هذه المادة أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك ادماجها في أخرى لا يؤثر في عقد العمل الجديد وينصرف إليه أثره، ويكون مسؤولا عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه<sup>١٥١</sup>...."

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على الحكم بانتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة واستمرار تلك العقود إذ نستنتج من أحد أحكامها " أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أوتوبيس نهضة مصر وحلت محلها في كافة حقوقها والتزاماتها بما في ذلك الحقوق المترتبة على وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتبا على ذلك يكون للمؤسسة المذكورة بوصفها خلفا قانونيا للشركة، وقد تحقق الخطر برجوع المضرور بالتعويض المقضي به بحكم نهائي حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين الذي أبرمه السلف<sup>١٥٢</sup> (شركة نهضة مصر)".

وقضت في حكم آخر لها بما يلي: " متى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت في شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٦٥/٧١٤ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٠/٤/١٩٦٧،

<sup>١٥١</sup> طعن رقم (٢٧) لسنة ٥١، الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦، شبكة المعلومات القانونية العربية.  
<sup>١٥٢</sup> طعن رقم (٥٧٧) سنة ٣٩، صادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧، شبكة المعلومات القانونية العربية.

فإن مقتضى ذلك أن تتمحي شخصية الشركة الأولى المندمجة، وتعتبر الشركة الدامجة وحدها هي الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركات المندمجة"<sup>١٥٣</sup>

ونصت المادة رقم (٦٧/ب) من القرار بقانون لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف على أنه "...مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكما للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي:

..... ب: جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى".  
وبالنظر لهاتين المادتين السالفتين، فإننا نجد أن عقد التأمين يستمر بالسريان حتى وإن انقضت الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو الناتجة عن الاندماج، ولا تحدث أية مشكلة طالما أن الشركة الدامجة والشركة المندمجة قد ارتبطت كل منهما بعقد تأمين قبل اعلان الرغبة بالاندماج، فمحصلة الاندماج هو مجموع الذم المالية للشركات الداخلة به، ولطالما ان كل شركة من الشركات المندمجة قد تعاقدت بعقد تأمين على نحو يقيها من المخاطر، وبالتالي فإن مجموع عقود التأمين هو محصلة لكل العقود التي تعاقدت بها الشركات قبل الدخول بالاندماج وأثناءه وبعده، وبالتالي فإننا نرى في هذه الحالة انه لا مجال لانقضاء عقد التأمين بالاندماج على هذا النحو في جميع الحالات.

إلا أننا قد نواجه معضلة تتمثل بأن الشركة المندمجة قد ارتبطت بعقد تأمين مع مؤمن ما، إلا أن الشركة الدامجة غير مرتبطة بعقد تأمين ساري المفعول، وهذا يعني أن موجودات الشركة المندمجة مؤمن عليها لكن موجودات الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج غير مؤمنة، وذلك قبل الاندماج واثناؤه وبعده، فلو أن حريقا شب بمقر الشركة الدامجة بعد اتمام عملية الاندماج وكانت الشركة المندمجة متعاقدة مع مؤمن ضد مخاطر الحريق، فإن الشركة المندمجة يتم تعويضها عن الأضرار الذي تسبب بها الحريق على الرغم من عدم قيام الشركة الدامجة بالتعاقد لتأمين موجوداتها في مرحلة ما قبل واثناؤه وبعد الاندماج، ونرى أنه يمكن الاعتماد على قيود التقييم وتقدير موجودات الشركة المندمجة وحسابات ما لها من حقوق وما عليها من خصوم وكذلك من بياناتها المالية وتقدير الميزانية وتقارير الخسائر والارباح، ويمكن الاعتماد على عقد التأمين الذي لا بد أن يحتوي على المبلغ الكلي للتعويض.

لكل ما سبق فإننا نرى أن عقود التأمين تبقى سارية المفعول، وتستمر حتى يتم انقضائها بانقضاء مدتها، دون ان يكون للاندماج أي أثر على استمراريتها.

<sup>١٥٣</sup> طعن رقم (٣٤٤) سنة ٣٥ صادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٦٩ شبكة المعلومات القانونية العربية.

## المطلب الثاني: استعادة المأجور في عقد الإجارة المعقود مع الشركة المندمجة:

يثور التساؤل حول أثر الاندماج على عقد الإجارة الذي تكون الشركة المندمجة طرفا فيه، أي بمعنى آخر هل يعد الاندماج سببا موجبا لإخلاء المأجور؟ أم يؤدي إلى نقل حق الانتفاع إلى الشركة الدامجة؟

فقد اعتادت الشركات عند تأسيسها أن تبحث على موقع مركزي تمارس من خلاله نشاطاتها التجارية، حيث يكون هذا الموقع في مراكز المدن أو قريبا منها، وذلك لكي يسهل الوصول إليها من قبل عملائها والمتعاملين معها، ولزيادة مبيعاتها وأعداد عملائها وزبائنهم، إذ تقدم لهم الخدمات التي يرغبون بها دون مشقة.

بالنظر إلى بعض التشريعات نجد أنه لا وجود لأي إشكال يذكر، إذ انها حسمت الموضوع ونصت على انتقال الحق في استمرارية عقود الايجار في حالة الاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة صراحة، ومنها القانون التونسي المتعلق بالشركات التجارية الذي نص في الفصل ٤٢١ على انه ".... كما يحال عقد الايجار مباشرة لفائدة الشركة المتولدة عن الاندماج....".

وكذلك فعل المشرع الجزائري فقد جاء في المادة (٧٥٧) من القانون التجاري على أنه: " يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة ان يقدموا معارضة على الادماج أو الانفصال في الأجل المحدد...."، وباستقراء النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري وافق بشكل ضمني على استمرار عقود الايجار وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون الحصول على موافقة المؤجر، إلا أنه منح المؤجر حق المعارضة على عملية الاندماج.

كما عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة بالمرسوم الصادر بتاريخ (٣٠) ايلول ١٩٥٣، فبمقتضى نص المادة (٣٥) منه تحل الشركة الدامجة أو الجديدة حيث تستمر هذه العقود مع الشركة الدامجة أو الجديدة بصفتها مستأجرة ولو وجد شرط ما يقضي بخلاف ذلك.

وتجيز المادة (٢٦٢) من المرسوم الفرنسي الصادر عام ١٩٦٧ للمؤجر أن يعترض على قرار الاندماج بنفس الأوضاع المقررة لدائني الشركات الداخلة بالاندماج، فإذا اعترض المؤجر على قرار الاندماج وفقا لنص المتقدم جاز للمحكمة المختصة أن تأمر بتقديم ضمانات كافية للوفاء بحقوقها في

ميعاد استحقاقها متى وجدت لذلك مقتضى، ولها أن تقرر فسخ العقد إذا لم تقدم الشركة الناتجة عن الاندماج الضمانات الكافية للوفاء بحق المؤجر.

وقد جاء في قرار لمحكمة باريس فيما يتعلق بالإيجار فإن آثار الاندماج بموجب نص المادة ٣٥-٢٠١ من المرسوم الصادر في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ يؤدي إلى الحل القانوني، بأن تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة ويكون ذلك ملزماً بالنسبة لأطراف الاندماج وبالنسبة للغير ودون الحاجة إلى القيام بأي إجراء آخر ولا يعمل بأي شرط يقضي بخلاف ذلك<sup>١٥٤</sup>

ويتضح مما سبق أن هذه التشريعات قد قررت هذا الحل بالنسبة لعقود الايجار منذ فترة بعيدة، إلا أن المشرع الفلسطيني لم يتعرض لهذه المسألة في قوانين الشركات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونجد ان المشرع الأردني لم يتعرض لهذه المسألة في قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ وفي الحقيقة فإن المشرع الفلسطيني أحسن عندما قام بالنص في مشروع الشركات للعام ٢٠١٧ على هذه المسألة صراحة.

وعليه ولمعرفة دور القضاء في هذه المسألة نجد أن القضاء الأردني قد قرر أنه لا يسري عقد الايجار على الشركة الناتجة عن الاندماج.

وسأوضح سريان عقد الاجارة في الشركات التجارية أولاً، ثم أوضح رأي المشرع الفلسطيني بسريان العقود كافة في حالة كون المستأجر مصرفاً ثانياً.

#### أولاً: انقضاء عقد الاجارة بانقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة

إن قانون المالكين والمستأجرين منح المستأجر حماية خاصة، وذلك من خلال مبدأ الامتداد القانوني للعقد<sup>١٧٠</sup> الأمر الذي يمنع المؤجر من إخلاؤه من العين المؤجرة إلا في حالات نص عليها هذا القانون حصراً، فلا تستطيع الشركة المستأجرة لعقار ما أن تقوم بالسماح بشغل المأجور من قبل شريك أو شركة أو أن تقوم بإخلائه لغير مالكة دون أن تحصل على موافقة خطية من المالك.

وهذا ما تنص عليه الفقرة (د) من نص المادة رقم (٤) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ حيث تنص هذه الفقرة على أنه يحق للمؤجر ان يخلي المستأجر في حالة "إذا أجر المستأجر

<sup>١٥٤</sup> Paris- 17 avr-1976- Rev, Societer, 1977,69

<sup>١٧٠</sup> نص المادة رقم (١/٤) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ المنشور بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٣ على الصفحة رقم (٦٦١) من العدد رقم (١١٤٠) من الجريدة الرسمية الاردنية. والتي تنص على " لا يجوز لأية محكمة أو مأمور اجراء ان يأمر بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن اجل انتهاء عقد ايجاره الا في الاحوال التالية....



بدون موافقة المؤجر الخطية العقار أو قسما منه أو إذا اخلاه لشخص آخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو إذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة اشهر"

وهذه المادة تقابل المادة رقم (٣/ج/٥) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ الساري في الاردن.

لما سبق فإننا نجد انه لا تثور مشكلة على الاطلاق إذا كانت الشركة الدامجة أو المندمجة هي المؤجرة للعقار، فإذا أرادت شركة ما الاندماج وتكون هي المؤجرة للعقار فإن انقضاء شخصيتها القانونية لا يؤثر على عقد الإجارة كون أن ذمتها تنتقل محملة بما لها من حقوق وما عليها من خصوم كما بينا سابقا، وفي حالة قيام الشركة الدامجة بتأجير العين المؤجرة فإنه لا تنشأ أية مشكلة كذلك.

فإذا نظرنا لعملية الاندماج نجد أنها تؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، فإذا كانت الشركة المندمجة هي التي قامت بالتعاقد كمستأجرة للعقار مع مالكة فإنه بمجرد انقضاء شخصيتها المعنوية ينقضي عقد الإجارة وهذا بالتأكيد يشكل عائقا أمام اتمام الاندماج، وإذا كانت الشركة الدامجة هي التي تعاقدت مع مالك العقار بعقد الإجارة فإنه لا يؤدي إلى إخلائها من العقار كونها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية<sup>١٧١</sup> شرط أن يكون الاندماج كان قد تم بطريق الضم، أما إذا كان الاندماج بطريق المزج فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إخلائها من المأجور.

ومن المعروف أن التنازل عن المأجور سواء أكان تنازلا كلياً أم جزئياً يعتبر سبباً يوجب إخلاء المأجور وفقاً لنص القانون، إذ نجد أن محكمة الاستئناف رام الله أكدت ذلك بقرارها رقم (١٩٩٥/٢٢٦)<sup>١٧٢</sup> الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ الذي نص على " أن تنازل المستأجر عن العقار المؤجر لصالح زوجته وانفردت هي بإدارته دون إذن خطي من المالك يوجب الإخلاء وذلك وفقاً لأحكام المادة رقم (٤/١/د)"

وقد أكد القضاء الأردني ذلك من خلال قرار محكمة التمييز الأردنية التي أوجبت إخلاء المأجور في حالة انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

<sup>١٧١</sup> هذا ما أبدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠٠٤/٣٠٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢، الذي ينص على " اذا لم يتم اندماج البنك العقاري العربي المستأجر للعقار وما تم فقط هو تغيير اسم البنك ليصبح البنك العقاري المصري العربي فإن الشخصية الاعتبارية للبنك لم تنقضي ولم تتغير، وان شروط الاندماج المستخلصة من قانون الشركات غير متوفرة، وعليه فإن تغيير اسم المدعى عليه لا يشكل سبباً للإخلاء.

<sup>١٧٢</sup> قرار محكمة الاستئناف في رام الله حقوق، عن منظومة القضاء والتشريع- المقتفي- بير زيت

وفي قرار محكمة التمييز الأردنية "تميز حقوق ١٩٩٤/٩٢٤ هيئة خماسية والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ نجد أنه" أقام المدعي دعوى إخلاء ضد المدعى عليه بنك فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة مدعيا أنها قامت بإشغال المأجور دون سند قانوني خلافا لقانون المالكين والمستأجرين واستنادا إلى أن شركة داركو وهي المستأجر الأصلي للعقار في عقد الايجار قامت بالاندماج مع شركة أخرى وهي (شركة فيلادلفيا للاستثمار المساهمة العامة المحدودة)، الأمر الذي ترتب عليه انقضاء الشركة المستأجرة وزوال شخصيتها الاعتبارية، قررت محكمة البداية إخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خاليا من الشواغل استنادا إلى أن عقد الايجار بين الشركة المندمجة والغير تنتهي مدته، ويحل أجله مع بداية عملية الاندماج وسريانها من الناحية القانونية وأنه لا يحق للمستأجر الاستمرار بإشغال المأجور نتيجة اندماج الشركة المستأجرة معها، ولكن لم ترتض الشركة المستأنفة (شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار) بهذا الحكم فطعن في أمام محكمة التمييز، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الخماسية ما يلي:

يترتب على اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة أخرى زوال شخصيتها الاعتبارية وتعتبر الشركة الدامجة شخصية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة ويعتبر استمرار اشغالها للمأجور دون موافقة مالك العقار الخطية موجبا للإخلاء عملا بأحكام المادة (٥/ج/٢) من قانون المالكين والمستأجرين باعتبارها من الغير، وليست طرفا في عقد الايجار ولا يغير من ذلك الاندماج باعتبارها خلفا قانونيا عملا بالمادة (٢٦٨) من قانون الشركات إذ أن ذلك ينصرف للأمر المالية وليس في قانون الشركات رقم (٨٩/١) ما يعالج حاجة العقارات المستأجرة وبما أن قانون المالكين والمستأجرين هو الذي يعالج هذه الحالة فيكون الحكم بإخلاء المأجور متقنا وأحكامه القانونية.

بيد أننا لا نؤيد هذه القرارات القضائية، لأن الشركة المندمجة وبالرغم من انقضاء شخصيتها المعنوية إلا أنها تبقى وتستمر بالعمل وذلك من خلال استمرارية المشروع الاقتصادي، بالإضافة إلى أن الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة، والتي تنتقل إليها ذمتها المالية وتقوم بالوفاء بجميع التزاماتها، فإذا اعتبرنا أن انقضاء الشخصية المعنوية هو بمثابة موت للشركة المندمجة فإن خلفها العام المتمثل بالشركة الدامجة تنتقل إليه الحقوق بالمأجور وبالتالي ينتفع بالمأجور.

وقد تدارك المشرع الفلسطيني هذا الأمر، وقد احسن عندما انضم إلى التشريعات التي تجيز انتقال عقد الاجارة إلى الشركة الدامجة بصفتها خلفا عاما للشركة المندمجة إذ نص صراحة على ذلك من خلال مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٧م وذلك في المادة رقم ٢٢٦ منه.

وفي كل الاحوال فإن المشرع قد أبقى الباب مفتوحا أمام المؤجر في حالة تضرره من عملية الاندماج، وذلك عندما سمح له أن يقدم اعتراضا على الاندماج، وذلك بالرغم من أن تقديم الاعتراض لا يوقف عملية الاندماج.

**ثانيا: سريان عقد الاجارة إذا كان المستأجر مصرفا تم اندماجه أو ادماجه:**

عند النظر إلى نص المادة رقم (٦٧/ب) من القرار بقانون لسنة ٢٠١٠م بشأن المصارف التي تنص على انه "....مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكما للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي:

..... ب: جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى".

وبناء عليه فإننا نجد انه طبقا لهذه المادة فإنها تؤكد حق المستأجر بالاحتفاظ بالمأجور بعد اتمام عملية الاندماج، إذا كان هذا المستأجر مصرفا، إذ نصت هذه المادة على أنه ينتقل حكما للمصرف الناتج عن الاندماج جميع حقوق المصارف المندمجة والتزاماتها سواء أكانت عقود عمل أم اية عقود أخرى...

وقد ترك المشرع الفلسطيني هذا النص مطلقا، والقاعدة القانونية تقول أنه يبقى المطلق على اطلاقه فلا يحدد<sup>١٧٣</sup>، وبالتالي فإننا نرى أن المشرع الفلسطيني قد منح المصارف الناتجة عن الاندماج حق الاحتفاظ واستمرار الانتفاع بعقد الاجارة فتنقل جميع حقوق المصرف المندمج إلى المصرف الدامج بما يتوافق مع هذا النص فكون المصرف الذي اندمج مع مصرف آخر هو الذي أجرى عقد الاجارة مع مالك المأجور، فإن البنك الناتج عن الاندماج يستفيد من هذا النص الذي ينص على....."وأية عقود أخرى".

وقد أسلفنا وأشرنا أن المشرع الفلسطيني يدعم ويحث على الاندماج، وبالتالي فإن عدم انتقال الحق للشركة الدامجة بالاحتفاظ بالمأجور قد يؤدي إلى عرقلة الاندماج وعدم نجاحه في الكثير من الحالات، وبالتالي فإننا نؤيد الرأي الذي يؤيد انتقال الحق بعقد الاجارة إلى الشركة الناتجة عن الاندماج.

اما إذا تضرر المؤجر من عملية الاندماج فإن القانون قد منحه الحق بالاعتراض على الاندماج خلال المدة القانونية.

<sup>١٧٣</sup> الأصل في المطلق هو العمل به على إطلاقه دون تغيير أو تأويل، إلا إذا ورد دليل على تقييده. انظر آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، د. رمضان محمد عيد هتيمي، جامعة الازهر، رابط <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL04839.pdf>

## الخاتمة

يتبين لنا وفقاً لهذه الدراسة التي عنيت بموضوع اندماج الشركات وأثر هذا الاندماج على المساهمين والغير في دراسة مقارنة، والتي قمنا من خلالها بدراسة هذا الموضوع وفقاً لقانون الشركات الساري في فلسطين رقم ١٢ لعام ١٩٦٤، وكذلك قانون الشركات الساري في قطاع غزة للعام ١٩٢٩ كما تناولنا مشروع قانون الشركات الفلسطيني الجديد للعام ٢٠١٧، وعلى صعيد القوانين الأخرى فقد تناولت مواد قانون الشركات الأردني للعام ١٩٩٧ وتعديلاته التي تحدثت عن موضوع الاندماج وآثاره على المساهمين والغير، كما تناولت بالدرس مواد قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ للعام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، كما تطلبت هذه الدراسة البحث في القوانين الأخرى كقانون سوق رأس المال، والقرارات المتعلقة بقانون بموضوع اندماج الشركات، وقانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ للعام ٢٠٠٥ والقرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م.

وبما أن اندماج الشركات هو حالة من حالات التركيز الاقتصادي، فقد اتضح أنه يؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية للشركات المندمجة وزوالها، كما يؤدي إلى انتقال ذمتها المالية محملة بما لها حقوق وما عليها من التزامات، إذ تصبح الشركة الدامجة أو الشركة التي تنشأ عن الاندماج هي الشركة المسؤولة عن هذه الالتزامات كما لها أن تطالب بالحقوق المترتبة على مديني الشركات الداخلة في الاندماج، ثم قمنا بعرض أنواع الاندماج فقد يتم الاندماج بالضم وقد يتم الاندماج بالمزج، والانضمام بالمزج يؤدي إلى زوال شخصيات الشركات المعنوية الداخلة به كافة، ونشوء شركة معنوية جديدة ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركات الداخلة بالاندماج، ويتم الاندماج عن طريق الاتفاق في معظم وغالبية الأحيان بين الشركات بما يعرف بالاندماج الاتفاقي، إلا أننا وجدنا أنه قد تتدخل هيئة ما لتفرض عملية الاندماج على الشركة التي ترغب الهيئة بإدماجها بأخرى كما رأينا عندما تقوم سلطة النقد بإدماج مصرف بمصرف آخر بعد أن تحصل على موافقته، بما يعرف بعملية الاندماج وذلك لتحقيق المصلحة العامة.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة كذلك إلى شروط صحة الاندماج، فلا بد للشركات الراغبة في الاندماج أن تتمتع بالشخصية المعنوية قبل الدخول بالاندماج، كما تحدثنا عن الإجراءات القانونية الواجب اتباعها ما قبل وأثناء الاندماج وبعده، وحقوق الأطراف والغير، وسبل الاعتراض على الاندماج، وقد تحدثنا عن الآثار التي يتركها الاندماج على المساهمين في الشركات المندمجة والدامجة والناشئة عن الاندماج على وجه من التخصيص، ثم تطرقنا إلى الآثار التي تتركها عملية اندماج الشركات على

الغير من دائني الشركات ما قبل الاندماج وما بعده، وكذلك الاثار التي يتركها الاندماج على حملة  
سندات القرض.

## النتائج:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. القوانين المطبقة في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) لم تنظم عملية الاندماج بصورة مباشرة.
٢. الاندماج يؤدي إلى نمو الاقتصاد الوطني، فالعبرة بالنتائج التي ينتهي إليها الاندماج من حيث الفوائد التي تعود على الشركات الداخلة فيه ومساهميها وأعضائها وعلى المستهلكين وعلى الاقتصاد الوطني.
٣. تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إلا أن الرأي الراجح فقها وقضاء هو أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسرا مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار شخصية معنوية جديدة الناتجة عن الاندماج.
٤. لا يجوز أن تندمج الشركات الا بتوافر شرط تمتعها بشخصياتها المعنوية.
٥. اختلفت التشريعات بالنسبة لاندماج الشركات التي تكون تحت التصفية، فالتشريعات القائمة في فلسطين لم تنص على جواز الاندماج من عدمه في هذه الحالة.
٦. حدد قانون الشركات الأردني أن تكون نتيجة الاندماج هو شركة من نفس نوع الشركات المندمجة، إلا أنه أورد استثناء على ذلك بأن اجاز اندماج شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة أو توصية بالأسهم في شركة مساهمة عامة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة، في حين لم تحدد القوانين السارية في فلسطين أنواع الشركات التي يجوز لها الاندماج، وعليه نجد أنه يجوز اندماج الشركات بغض النظر عن نوعها.
٧. قانون الشركات الساري في الأردن أجاز اندماج فرع أو وكالة اجنبية عاملة في الأردن وكذلك الحال بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٧م.
٨. منحت معظم التشريعات حق الاعتراض على قرار الاندماج إلا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد صاحب الحق بالاعتراض.
٩. تخلف الشركة الدامجة الشركة المندمجة في نمتها المالية وعليه تكون مسؤولة عن الوفاء بكافة التزاماتها.

١٠. يترتب على الاندماج ان ينقلب الشركاء أو المساهمين إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ويحصلون على أسهم بمقابل ما لهم من أسهم حسب سعرها الحقيقي في السوق، كما يثبت لهم الحق في الاشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.
١١. يحق للشركاء أو المساهمين أو المتضررين من الاعتراض على الاندماج أو اقامة دعوى بطلان الاندماج إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش.
١٢. يحق لدائني الشركة المندمجة وحملة سنداتهما الاعتراض على الاندماج لكون الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة أي انقضائها، وحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة بالوفاء بالتزاماتها وديونها، الأمر الذي يؤدي إلى مزاحمة دائني الشركات المندمجة وحملة سنداتهما لهم في استيفاء حقوقهم من الشركة الدامجة.
١٣. لا يلزم موافقة دائني الشركة المندمجة على الاندماج، وكذلك مديني الشركة الدامجة كون أن الاندماج لا يؤثر على حقوقهم، ما دامت إن صفة الموفى له قد توافرت في الشركة الدامجة وان الوفاء لها يقضي التزامهم.
١٤. الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء عقود العمل بل تنتقل إلى الشركة الدامجة وتستمر.
١٥. الاندماج لا يؤدي لانقضاء عقود التأمين بل تنتقل عقود التأمين الى الشركة الدامجة وتستمر.
١٦. استقر الاجتهاد القضائي إلى أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء عقد الوكالة التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيه.
١٧. هناك خلاف حول مصير عقود الايجار التي أبرمتها الشركة المندمجة لغاية ممارسة نشاطها، فهناك بعض التشريعات التي حسمت الموضوع باستمرارها وانتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في حين أن هناك آراء فقهية وقضائية مخالفة.
١٨. قوانين الشركات السارية في فلسطين والاردن لم تبين أثر الاندماج على عقود الايجار، بيد أن هناك أحكام قضائية اعتبرت الاندماج سببا من أسباب انقضاء عقد الايجار.
١٩. حسم مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧ واعتبر أن عقد الايجار يستمر وينتقل إلى الشركة الدامجة

## التوصيات:

نوصي بالنص بالتوصيات التالية وذلك قبل اصدار مشروع قانون الشركات لسنة ٢٠١٧ وفقا للاتية:

- السماح للشريك أو المساهم الذي لم يوافق على الاندماج أن يسمح له بالخروج من الشركة المندمجة أو الدامجة.
- النص بجواز اندماج الشركات التي تكون تحت التصفية، على أن يؤخذ القرار بالاندماج من قبل المصفي، وذلك لتحقيق المصلحة العامة.
- النص بنصوص واضحة على تشجيع الاندماج بين الشركات وذلك من خلال اعفائها من رسوم اينما وجدت في القوانين الاخرى.
- النص بتنظيم انتقال العقود التي كانت ترتبط بها الشركات قبل اتمام عملية الاندماج، على أن يتم تحديد فترة زمنية لذلك.



## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: القوانين والتشريعات:

١. مجلة الأحكام العدلية المنشورة في مجموعة عارف رمضان الصادرة سنة ١٢٩٣ هجري
٢. قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، المنشور على الصفحة (٤٩٣) في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (١٧٥٧) بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣
٣. قانون الشركات العادية رقم (١٩) لسنة ١٩٣٠م، الصادر في عهد الانتداب البريطاني والمعمول به في غزة، المنشور على الصفحة (١١٩٣) في مجموعة درايتون العدد رقم (١٠٣) بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٢
٤. قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩م، المنشور على الصفحة (١٨١) من مجموعة درايتون العدد رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٢
٥. قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (٢٢) للعام ١٩٩٧، المنشور على الصفحة رقم (٢٠٣٨) من الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٢٠٤) بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥
٦. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٠) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١
٧. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري اعلاه، في القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢
٨. قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، رقم (١) لسنة ١٩٩٨، المنشور على الصفحة (٥) من الوقائع الفلسطينية العدد رقم (٢٣) بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨
٩. قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٥ من الوقائع الفلسطينية عدد رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥
١٠. قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ المنشور على الصفحة (٦٦١) من الجريدة الرسمية العدد رقم (١١٤٠) بتاريخ ١٩٥/٤/١٦
١١. قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة (٢٤٣) من الجريدة الرسمية العدد رقم (١١١٠) بتاريخ ١٩٥٢/٦/١

## ثانياً: القرارات بقوانين:

١. قرار بقانون بشأن المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م، المنشور بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٠م على الصفحة الخامسة من عدد الممتاز رقم (٤)
٢. تعليمات سلطة النقد رقم ٢٠١٠/٦ والتي صدرت بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣.
٣. قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور على الصفحة (٦) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٨، من عدد الوقائع الفلسطينية رقم (٧٦)

## ثالثاً: مشاريع القوانين:

١. مشروع القانون المدني الفلسطيني للعام ٢٠٠٣م.
٢. مشروع قانون الشركات الفلسطيني للعام ٢٠١٠م
٣. مشروع قانون الشركات للعام ٢٠١٧م المطروح للإصدار.

## رابعاً: الكتب:

١. احمد عبد الوهاب ابو زينة - الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية " دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة.
٢. احمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجة القانونية "دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥م
٣. أحمد نصره، قانون العمل الفلسطيني د.ن.د.م ٢٠١٠
٤. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٥
٥. رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، دار الانشاء.
٦. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس دار النهضة العربية، ط ٢٠١٥
٧. السنهوري، عبد الرازق، نظرية العقد، ج١، ط٢، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٨.
٨. عثمان التكروري، وعبد الرؤوف السنأوي، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الشركات التجارية (مكتبة دار الفكر الطبعة الرابعة) سنة ٢٠١١ الجزء الثاني
٩. المنجد في اللغة والاعلام، ط ٢١، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠م

١٠. مهند الجبوري، اندماج الشركات، دراسة مقارنة، دن، د،م، ٢٠٠٣م.
١١. نهاد احمد ابراهيم السيد، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤
١٢. ياسر زبيدات شرح قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ الطبعة الأولى

#### خامسا: المجالات:

١. الاندماج والاستحواذ نخرج للالزمة ام خيارات استراتيجية، مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد الثامن ٢٠٠٩م.
٢. سلطة النقد الفلسطينية - التقرير السنوي ٢٠١٠ (الفصل الثالث التطورات والانشطة والانجازات).
٣. عثمان التكروري، اندماج الشركات والحق في الايجار، مجلة نقابة المحامين، العدد السادس، السنة ٤٤، العام ١٩٩٦م.
٤. فؤاد عبد العزيز عيد، والدكتور سمير مصطفى ابو مدلل ( الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية) مجلة جامعة فلسطين للدراسات والابحاث المجلد السادس العدد الثالث اكتوبر ٢٠١٦ .
٥. معاذ الطيز، أثر اندماج الشركات على عقود الايجار المبرمة من قبل طرفي عقد الاندماج، مجلة العدالة والقانون، العدد ١٥، مسأوة، فلسطين، ٢٠١٠م

#### سادسا: الرسائل الجامعية:

١. الاء حماد، رسالة ماجستير في اندماج الشركات وأثره على العقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة)، جامعة بير زيت.
٢. احمد ابو زينة الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)
٣. خالد العازمي، الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م (منشورة)

## سابعا: أحكام قضائية:

١. أحكام قضائية من محكمة النقض المصرية
٢. أحكام قضائية من محكمة التمييز الأردنية
٣. أحكام قضائية من محكمة استئناف رام الله

## ثامنا: مواقع الكترونية:

١. [www.adaleh.com](http://www.adaleh.com) مركز منشورات عدالة
٢. المقتني منظومة القضاء والتشريع/ جامعة بير زيت
٣. جبران مسعود، المعجم الرائد، المكتبة الشاملة <http://shamela.ws/rep.php/book/2237>
٤. معجم المعاني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> [/ar/%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC)
٥. <http://mawdoo3.com> موقع متخصص في المواضيع القانونية
٦. د. رمضان محمد عيد هتيمي، جامعة الأزهر، رابط <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL04839.pdf>